

المجاز  
بين  
الإقرار والإنكار

الطبعة الأولى

1446 هـ

2025 م

اسم الكتاب: المجاز بين الإقرار والإنكار

التأليف: سالم عبد الكريم سلامة

موضوع الكتاب: إسلامي

عدد الصفحات: 360 صفحة

عدد الملازم: 22.5 ملزمة

مقاس الكتاب: 17x24

عدد الطباعات: الطبعة الأولى

الترقيم الدولي: 978-977-8796-049

القاهرة - جمهورية مصر العربية

٠١٠١٢٣٥٥٧١٤

٠١١٥٢٨٠٦٥٣٣

elbasheer.marketing@gmail.com

elbasheernashr@gmail.com



دار البشير



جميع حقوق الطبع والنسخ والترجمة محفوظة لدار البشير للثقافة والعلوم. حسب قوانين الملكية الفكرية. ولا يجوز نسخ أو طبع أو اجتزاء أو إعادة نشر أية معلومات أو صور من هذا الكتاب إلا بإذن خطي من الناشر

# المجاز بين الإقرار والإنكار

---

دراسة تطبيقية على القرآن وصحيح السنة النبوية

---

تأليف

الدكتور  
سالم عبد الكريم سلامة

دار البشير



عهدى برى

ألا يصمت قلمى إلا بانتهاج أجلى  
فيارب ثبت القلم وأحسن الكلم



## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين له الحمد الحسن والثناء الجميل، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فقضية المجاز من القضايا الأصولية اللغوية الخاصة بوجوه استعمال النظم، وقد نشبت حولها اختلافات كثيرة بين مقر ومنكر لها سلفاً وخلفاً.

والأصل في النصوص أن نوجهها إلى ظاهرها وحقيقتها، إلا إذا كان هناك قرينة ودليل يجعلنا نوجهها إلى المجاز حينئذ نترك الحقيقة إلى القول بالمجاز، فإذا وجدنا أكثر من مجاز في النص صرفناه إلى المجاز الواضح الذي عليه دليل، والذي لا يحتمل الحقيقة من أى وجه .

ولقد ظلم بعض طلاب العلم قضية المجاز عندما قيدوها وقزموها وحجموها في فهم النصوص الواردة في صفات الذات الإلهية في القرآن وصحيح السنة النبوية فقط، لأنها أرحب وأوسع من هذا الباب مع خطورته، لذلك فإنني استقرأت جل النصوص المجازية في القرآن وصحيح السنة النبوية ولم أتقيد بأدلة الصفات فقط.

فالمجاز وسيلة من وسائل فهم نصوص القرآن وصحيح السنة النبوية عامة برفع الإشكالات الموجودة فيها، ويشارك -أيضاً- في معرفة الأحكام الفقهية المستنبطة منها، والترجيح بين الأقوال.

وكتابي هذا يترجم عملياً هذه الحقائق بحوار علمي هادىء دون تعصب لأى اتجاه من الاتجاهات، حيث وقفت بين يدى القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية استخلاصاً لمواطن المجاز فيها بقراءة حرة متجردة بعيدة عن الانشطارات الفكرية الموجودة في الأمة الإسلامية، فأنا مسلم فقط وإن أخذت برأى يوافق رأى أي اتجاه من الاتجاهات ليس معناه أنى أنتمى إليه أو أتبنى مذهبه، فأنا أرفض أن يشار إلى بالبنان أنى أنتمى لمذهب أو فصيل معين، أو تسميتى بأية تسمية أخرى مهما كانت

شهرتها ومكانتها في دنيا الناس إلا ما سمانى به ربي قال تعالى: ﴿قَلِيلٌ مِّنكُمْ يُرَاهِمُ ۗ هُوَ سَمَّكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ (١).

فالولع قائم عند بعض الناس بالتصنيف السريع لأصحاب الأقلام هذا سلفى أو أشعري أو معتزلى أو خارجى أو شيعى... ثم التشنيع عليهم من باب رفع عصا الإرهاب الفكرى في وجه الباحثين وأهل العلم، والسلامة في التأنى والندامة في التعجل.

مع إيمانى أن هذه الاجتهادات في الأصول والفروع تركت لنا تراثاً علمياً زاخراً بالخير والمعرفة، وأنا منفتح عليه بقلب منشرح، وعقل منضبط، وقراءة ناقدة أفيد من مصادرهم ومراجعهم فالمعلومة ضالة الباحث أنى وجدها أخذها دون النظر إلى انتهاء قائلها.

فأنت تجد في التفاسير بالأثر كتفسير الطبرى المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن أو جامع البيان في تأويل القرآن، أو جامع البيان في تفسير القرآن، وتفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم ما لا تجده في التفاسير بالرأى كتفسير الرازى مفاتيح الغيب وغيره، وبالعكس تجد في التفاسير بالرأى ما لا تجده في التفاسير بالأثر فالأخيرة تقول بالمجاز أحياناً ولكن دون التصريح بالمصطلح غالباً، على العكس منها التفاسير بالرأى تصرح به دون خجل، وتدرسة دراسة واضحة مباشرة وأنا غالباً أبدأ بذكر المصدر الواضح الصريح في ذكره المجاز، ثم أذكر المصادر التى لمحت ولم تصرح وكلها فيها إفادة وخير للباحث.

وأذكر بأن الأكابر من علماء وفقهاء هذه الأمة من مختلف المذاهب الفقهية الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ومن مختلف البيئات والبلاد قالوا بالمجاز وأولوا الصفات الإلهية، على رأسهم حسب وفاتهم لا مذاهبهم:

ابن العربي المالكى المتوفى بالمغرب سنة ٥٤٣ هـ، الكاسانى أو الكاشانى المتوفى بسوريا سنة ٥٨٧ هـ وهو حنفى المذهب، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى العراقى

(١) سورة الحج آية ٧٨.

المتوفى بالعراق سنة ٥٩٧ هـ حنبل المذهب، وأبو زكريا يحيى الدين بن شرف النووى السورى المتوفى بالشام سنة ٦٧٦ هـ شافعى المذهب، والذهبي المتوفى بسوريا سنة ٧٤٨ هـ وهو شافعى المذهب، وأحمد بن على بن حجر العسقلانى المصرى المتوفى بالقاهرة سنة ٨٥٢ هـ، وهو شافعى المذهب، وأحمد بن محمد بن حجر الهيثمى المصرى المتوفى سنة ٩٧٤ هـ بمكة المكرمة وهو شافعى المذهب، والباقلانى المتوفى بالعراق سنة ١٠١٣ هـ وهو مالكى المذهب، والبيهقى المتوفى في إيران سنة ١٠٦٦ هـ شافعى المذهب، والقاضى عياض المتوفى بالمغرب سنة ١١٤٩ هـ مالكى المذهب، والشاطبي المتوفى بإسبانيا سنة ١٣٨٨ هـ وهو مالكى المذهب، وغيرهم كثير... وقد تركوا لنا نتاجاً وتراثاً علمياً فريداً نفخر به .

فهل نكفرهم أو نفسقهم أو نبدعهم أو نحرق كتبهم أو نقول: كلامهم يُطوى ولا يُروى، أو أن اللفظ لا يقسم إلى حقيقة أو مجاز كما قال أحدهم؟.

لا بل أقول:

كل الآراء الموجودة اجتهادات مشكورة ومأجورة - بإذن الله - نقدرها ونجلها مادامت النية منعقدة على تنزيه الذات الإلهية، ولم يتعمد الخطأ.

وعلىنا أن نقول كما قال سلفنا الصالح: رأبي صواب يحتمل الخطأ، ورأى غيري خطأ يحتمل الصواب، ويحترم بعضنا بعضاً دون تعدد للحدود، ودون تعصب لمذهب معين بأنه الأسلم، أو لمذهب آخر بأنه أحكم وأعلم، أو لثالث بأنه هو الأسلم والأعلم والأحكم .

هكذا كانت أخلاق سلفنا الصالح فتجد ابن تيمية رحمته الله يثنى على النووى رحمته الله مع أنه قال بالمجاز وأول الصفات، وينصف الباقلانى رحمته الله وهو رأس في التأويل بذكر محاسنه وجهاده بأشكاله وصوره المتنوعة .

هؤلاء السلف، وهذا منهجهم دون شطط أو تزوير فمتى يتمتع المتشجعة بهذه الروح الطيبة الهينة اللينة الجميلة في حواراتهم العلمية؟

هؤلاء يثورون ويفورون على كل من يقرب من القول بالمجاز والتأويل ولا يخلو لهم الكلام إلا بإثارة أمثال هذه القضايا، أو قضايا فروع الفروع والتي تثير الخلاف بين المسلمين بين الفينة والأخرى ، في حين تجدهم منبطحين، منكوسي الرؤوس ، مقطوعى الألسنة في قضايا الأمة المعاصرة والظلم الذى عم وطم، أسأل الله الرشاد للجميع .

والمأمل في آراء الاتجاهين اتجاه أهل الحديث والأشاعرة يجد أنهما يسعيان إلى تنزيه الذات الإلهية في الصفات الواردة في القرآن وصحيح السنة النبوية حسب منهجه وفكره، وأنا أذكر الرأيين دون تعليق منى فأنا أريد أن أخرج من الحديث عن الصفات خاصة لالى ولا على أو من بها وأمررها لأنى أتحدث عن غيب وهو الله وليس عندى نصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة في فهم نصوص الصفات، والرسول ﷺ وصحابته -رضوان الله عليهم- لم يتعرضوا لها بل كانوا يؤمنون بها دون تحليل ولا تعليق .

والأصل أننا ندور مع الحق أينما دار لا ننظر إلى القائل بل ننظر إلى قوله، فلا يليق بي أو بغيري أنه يرفض رأى أحد لأنه سلفى (مدرسة أهل الحديث) أو أشعري أو معتزلى أو شيعى...، ولكن الأصل أننا نمحص ونغربل رأيه ونعترف بما عليه من الحق ونأخذ به ونشيعه ولو كان يخالفنا فكراً ومنهجياً، ونرفض ما عليه من ضلالة مهما كانت شهرته ومكانته باحترام وأدب في الحوار .

وعليه فقد جاء تصوري لخطة إنجاز هذه الكتاب على النحو الآتي:

قسمته إلى تمهيد عام وبابين وخاتمة، التمهيد وعنوانه: أهمية معرفة القواعد الأصولية اللغوية.

أما الباب الأول فهو بعنوان: المجاز دراسة نظرية، والباب الثاني: فهو بعنوان المجاز في القرآن وصحيح السنة النبوية. حيث جمعت بين النظرتين النظرية والتطبيقية العملية حتى تتضح الصورة، والخاتمة: وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي أراها جديرة بالاهتمام.

وبهذا كملت معالم هذا الكتاب وأنى أحمد الله ﷻ أن منّ عليّ بإتمام هذا الكتاب وأسأله - سبحانه - التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يكتب له القبول في البلاد وقلوب العباد، وحسبي أني أسهمت بلبنة في صرح هذا البناء الأصولي والفقهية المهم في حياة المسلمين جميعاً.

المؤلف

الدكتور/ سالم الندوى

(أبو مازن)



# تهيّد

## أهمية معرفة القواعد

### الأصولية اللغوية

القواعد الأصولية اللغوية<sup>(١)</sup> لب وحجر زاوية أصول الفقه<sup>(٢)</sup>، وقد قام علماء الأصول باستقراء العربية وأساليبيها، وقرروا أن أحكام الشرع غالباً تعرف بمعرفة أقسام النظم والمعنى، وهي أربعة أقسام:

القسم الأول: وجوه النظم صيغةً ولغةً، وهي أربعة أوجه: الخاص، العام، والمشارك، والمؤول.

(١) هناك فوارق بين القواعد الأصولية والفقهية أجمالها في الآتي:

- ١- قواعد الأصول تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام، أما قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها.
- ٢- قواعد الأصول وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستخراج الأحكام، أما القواعد الفقهية فإنها تتراد لربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد سيقت القاعدة لأجله.
- ٣- قواعد الأصول تبني عليها الأحكام الإجمالية، وقواعد الفقه تعلق بها أحكام الحوادث المستثارة.
- ٤- قواعد الأصول محصورة في أبواب الأصول ومواضعه، وقواعد الفقه ليست محصورة أو محدودة.

٥- قواعد الأصول متفق على مضمونها فهي كلية مطردة كقواعد العربية، أما قواعد الفقه فيستثنى من كل منها مسائل تخالف حكم القاعدة. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، د. محمد صديق البورنو، ج ١، ص ٢٦-٢٧، مؤسسة الرسالة. بدون ذكر رقم الطبعة أو سنتها.

(٢) أصول الفقه: مركب وتعريف المركب يتوقف على تعريف مفرداته وأجزائه وعليه فعلم الأصول هو: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية. أما الفقه فهو: العلم بالأحكام الشرعية، من أدلته التفصيلية بالاستدلال. ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ج ١ ص ١٧-١٨ الشوكاني (محمد بن علي بن محمد) (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح

فرفور

**القسم الثاني:** وجوه البيان بذلك النظم وهي أربعة أوجه: الظاهر، والنصوال مفسر، والمحكم، وتتحقق معرفة هذه الأقسام بأربعة أخرى في مقابلتها، وهي: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

**القسم الثالث:** وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان، وهي أربعة أوجه: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكنائية.

**القسم الرابع:** وجوه الوقوف على المراد والمعاني، وهي أربعة أوجه: الاستدلال بعبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضائه<sup>(١)</sup>.

أقف مع هذه الأقسام الأربعة لأعلق عليها باختصار لا يخل بالمعنى؛ حتى لا يطول بنا المقام بذكر تعريف هذه المصطلحات وحكمها:

### القسم الأول:

**وجوه النظم صيغةً ولغةً وهي:** الخاص، والعام، والمشارك، والمؤول.

**الخاص هو:** اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه<sup>(٢)</sup>.

**كأسماء الأعلام مثل:** زيد، وعمرو، والأعداد الواردة في الآيات والأحاديث.

(١) ينظر: أصول البزدوي المسمى (بكنز الوصول الى معرفة الأصول) ص ٦ علي بن محمد البزدوي الخفي، مطبعة جاويد بريس - كراتشي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ج ١ ص ٤٣ عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين تحقيق / عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية - بيروت ط الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، التقرير والتحجير ج ٣ ص ٤٩ ابن أمير الحاج، دار الفكر ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م بيروت، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ج ١ ص ٥٧ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق / زكريا عميرات دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط / الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ج ٤ ص ٢٤ السبكي (عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي) عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ ط / الأولى، تحقيق / علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ج ٢ ص ٢١٩ للآمدي (علي بن محمد)، دار الكتاب العربي - بيروت ط / الأولى ١٤٠٤، تحقيق د/ سيد الجميلي، البحر المحيط ج ٢ ص ٣٩٢ الزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط / الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول ص ١٧٣ عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الخنيلي، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي.

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(١)</sup>.

فاسم الثلاث موضوع لعدد معلوم لغة لا يحتمل النقصان عنه.<sup>(٢)</sup>

أما التخصيص فهو: تمييز بعض الجملة بالحكم نحو: أكرم القوم إلا زيدياً<sup>(٣)</sup>.

حكمه: معرفة المراد باللفظ، ووجوب العمل به فيما هو موضوع له<sup>(٤)</sup>.

العام هو: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له<sup>(٥)</sup>.

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾<sup>(٧)</sup>.

فالآية الأولى: فيها معرف بالإضافة، والثانية: معرف بأل الجنسية، وهذه من أدوات العموم.<sup>(٨)</sup>

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٢٨.

(٢) ينظر: أصول السرخسي، ج ١ ص ١٢٨، للسرخسي (أبو بكر محمد بن أحمد) دار الكتاب العلمية بيروت لبنان ط/ الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، أصول الشاشي ص ١٧ للشاشي (أحمد بن محمد بن إسحاق)، دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٢ هـ.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج ١ ص ٣٥٠ الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، وقدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط/ الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٤) ينظر: أصول السرخسي ج ١ ص ١٢٨، كشف الأسرار ج ١ ص ١٢٣.

(٥) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ج ٢، ص ٩٠، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت ط/ الأولى ١٤٠٤ هـ، تحقيق: جماعة من العلماء، ولم يذكر اسم واحد منهم، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ج ١ ص ٢٩٧، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مؤسسة الرسالة - بيروت ط/ الأولى ١٩٨٦ م تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الأحكام للآمدي ج ٢، ص ٢١٧.

(٦) سورة النساء، جزء من الآية ١١.

(٧) سورة الأحزاب، جزء من الآية ٣٥.

(٨) ينظر: التحبير شرح التحرير ج ٥ ص ٢٣٥٨، الأحكام للآمدي ج ٢ ص ٢٥٤.

وكقولنا: الرجال، فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له<sup>(١)</sup>.

والنكرة لا تعم عند الأحناف إذا كانت في سياق الأمر لا النفي، وحينئذ تكون مطلقة وتقيده، ولكن عند الشافعية تكون عامة، وبيانه في قوله تعالى: ﴿فَتَحَرَّيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(٢)</sup> فهذه رقبة مؤمنة عند الأحناف، وعامة يدخل فيها الصغيرة، والكبيرة، والذكر، والأنثى، والكافرة، والمؤمنة عند الشافعية؛ وكقولنا: ليس في الدار أحد يقع نكرة في سياق النفي فيعم<sup>(٣)</sup>.

حكمه: يحمل على جميع الأفراد التي تناولها، حتى يقوم دليل على تخصيصه<sup>(٤)</sup>.

المطلق هو: «اللفظ المفيد لشيوع جنسه أي شيوع مدلوله في جنسه»<sup>(٥)</sup>.

فهو جزء غير متعين من أجزاء كثيرة، لذلك جاء في تعريفه بأنه «اللفظ الدال على واحد لا بعينه»<sup>(٦)</sup>، وهو توضيح وشرح للتعريف السابق.

مثال الرقبة في كفارة الظهار قال تعالى: ﴿فَتَحَرَّيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا﴾<sup>(٧)</sup> فهي لم تقيده فتشمل المؤمنة والكافرة ويعمل بها على إطلاقها.

(١) ينظر: المحصول في علم الأصول، ج ٢، ص ٥١٤، الرازي (محمد بن عمر بن الحسين)، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض/ الأولى ١٤٠٠هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية ٩٢، سورة المائدة، جزء من الآية ٨٩، سورة المجادلة، جزء من الآية ٣.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ج ١ ص ١٥٩، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين بن نجيم المصري) ج ١ ص ١٨٥ للحموي (شهاب الدين أحمد بن محمد مكّي الحسيني) دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م لبنان/ بيروت تحقيق وشرح: السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق ج ١ ص ٣٣٦ للقرافي (أحمد بن إدريس الصنهاجي) دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م تحقيق: خليل المنصور.

(٤) ينظر: البحر المحيط ج ٢ ص ٣٢١، كشف الأسرار ج ١ ص ٤٥٤، أصول السرخسي ج ١ ص ١٣٢.

(٥) إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٣٤٤، التبصرة ص ٢٠٢، أبو إسحاق الشيرازي (إبراهيم بن علي بن يوسف)، دار الفكر - دمشق، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

(٦) إرشاد الفحول ج ١ ص ٢٩١.

(٧) سورة المجادلة، جزء من الآية ٣.

أما الرقبة في كفارة القتل الخطأ فمقيدة بالمؤمنة قال تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾<sup>(١)</sup>.

وبمقارنة تعريف العام والمطلق يتضح لنا الفارق بينهما؛ حيث إن «العام يدل على شمول كل فرد من أفرادها، وأما المطلق فيدل على فرد شائع أو أفراد شائعة لا على جميع الأفراد»<sup>(٢)</sup>.

المشترك هو: اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء.<sup>(٣)</sup>

«كالرقبة بالنسبة إلى أفراد الرقاب، والحيوان بالنسبة إلى جميع الحيوانات»<sup>(٤)</sup>.

وكالقرء فهو متردد بين الطهر والحيض، وعسعس متردد بين الإقبال والإدبار.

حكمه: البحث عن قرائن ودلائل ترجح أحد معانيه، وهل يعمل به في أكثر من معنى إن أمكن ذلك؟ فيه خلاف<sup>(٥)</sup>.

المؤول هو: اللفظ المحمول على الاحتمال المرجوح بدليل<sup>(٦)</sup>.

كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة النساء، جزء من الآية ٩٢. وينظر: الواضح في أصول الفقه ج ١ ص ٢٥٦ علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ط/ الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، فصول البدائع في أصول الشرائع ج ١ ص ١٧٢ محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفنري) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط/ الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل.

(٢) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص ١٧٨.

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١ ص ٢٤٨، كشف الأسرار، ج ١ ص ٦٠، المحصول ج ١ ص ٣٥٩.

(٤) الفروق، ج ١، ص ٢٧٩.

(٥) ينظر: أصول البزدوي ص ٧٣، أصول السرخسي ج ١ ص ١٦٢، شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح ج ١ ص ١٢٢.

(٦) ينظر: أصول البزدوي، ص ٧، قواطع الأدلة، ج ٢ ص ٧٤، لابن عبد الجبار (منصور بن محمد)، تحقيق/ محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٩ م.

(٧) سورة النحل، آية ٩٨.

أي إذا أردت قراءة القرآن، وليس المراد إذا فرغت من قراءته، كما يفيد ظاهر اللفظ من حيث الوضع<sup>(١)</sup>.

حكمه: العمل به على احتمال السهو والغلط، أو ترجح بعض وجوهه بغالب الرأي<sup>(٢)</sup>.

### القسم الثاني:

وجوه البيان بذلك النظم، وهي أربعة أوجه: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، وإنما يتحقق معرفة هذه الأقسام بأربعة أخرى في مقابلتها وهي: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

الظاهر هو: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره<sup>(٣)</sup>.

مثاله: حديث جابر بن سمرة<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: توضؤوا من لحوم الإبل<sup>(٥)</sup>.

«فإن ال ظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة»<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٢٦٨ أ/د/ عياض بن نامي السلمى، الرياض ١٤٢٦هـ.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة، ج ٢ ص ٧٤، أصول البزدوي، ص ٧، جامع العلوم في اصطلاح الفنون ج ٣ ص ١٣٩.

(٣) ينظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، ج ١ ص ١٣٧، كشف الأسرار، ج ١ ص ٧٢، الأنجم الزاهرات، ج ١ ص ٧، الأصول من علم الأصول، ص ٤٦.

(٤) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب السوائي، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا خالد وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص، أمه خالدة بنت أبي وقاص، حليف بني زهرة، له ولأبيه صحبة، نزل الكوفة وابتنى بها داراً، روى له البخاري ومسلم وغيرهما قريباً من ستة وأربعين ومائة حديثاً، توفي سنة ٦٦هـ وقيل: ٧٤هـ، ينظر: أسد الغابة ج ١ ص ١٦٠، الاستيعاب ج ١ ص ٦٧، الأعلام ج ٢ ص ١٠٤.

(٥) مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (٣٦٠).

(٦) الأصول من علم الأصول، ص ٤٦.

مع أنه يحتمل الوضوء بالمعنى اللغوي، وهو غسل اليدين والمضمضة فقط، فهو لا يشمل الوضوء الكامل.

حكمه: العمل بما وضع له اللفظ ظاهرًا لا قطعًا<sup>(١)</sup>.

النص هو: ما دلَّ على معنى واحد من غير احتمال لغيره<sup>(٢)</sup>.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٣)</sup>.

فالمعنى المتبادر من الآية هو حل البيع وحرمة الربا، والتفرقة بين البيع والربا<sup>(٤)</sup>.

حكمه: وجوب العمل بما وضح واستبان به على احتمال تأويله<sup>(٥)</sup>.

المفسر هو: ما ازداد وضوحًا على النص سواء كان بمعنى في النص أو بغيره<sup>(٦)</sup>.

كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾<sup>(٧)</sup> إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿١٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿١١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٧﴾

(١) ينظر: كشف الأسرار ج ١ ص ٧٥، شرح التلويح ج ١ ص ٢٣٥، المعتمد في أصول الفقه، ج ١ ص ٢١٠، أبو حسين البصري (محمد بن علي بن الطيب) دار الكتب العلمية - بيروت ط الأولى ٥١٤٠٣، تحقيق: خليل الميس.

(٢) ينظر: تيسير الوصول ج ١ ص ١٣٧، أصول البزدوي ص ١١، البحر المحيط ج ١ ص ٣٧٣، التحبير شرح التحرير ج ٦ ص ٢٨٧٤.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٧٥.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول، ج ١، ص ٣٤٩، التبصرة، ص ٢٠٠، أبو إسحاق الشيرازي (إبراهيم بن علي بن يوسف)، دار الفكر - دمشق ط / الأولى ١٤٠٣ هـ تحقيق: د. محمد حسن هيتو، التحبير شرح التحرير، ج ٦ ص ٢٧٠١.

(٥) ينظر: الإحكام لابن حزم، ج ٥، ص ٥٦، أصول البزدوي، ص ٧٤، البرهان في أصول الفقه ج ١ ص ٣٤٤.

(٦) ينظر: كشف الأسرار ج ١ ص ٧٧، شرح القواعد الفقهية، ص ٨٢ أحمد محمد الزرقا، دار القلم، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ج ٣ ص ٢١٣ القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمدي نكري ط / الأولى دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، أصول البزدوي ص ٨.

(٧) سورة المعارج، الآيات ١٩ - ٢٢.

فقد فسر الهلوع الذي كان مجملاً ببيان متصل به<sup>(١)</sup>.

حكمه: وجوب العمل به قطعاً على وجه لا يبقى فيه احتمال التأويل<sup>(٢)</sup>.

المحكم: ما ظهر معناه، وانكشف كسفاً يزيل الإشكال، ويرفع الاحتمال<sup>(٣)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾<sup>(٤)</sup>

وهو ما اشتمل على الأمر، والنهي، والعبادات، والفرائض، والحدود والكفارات، والحلال، والحرام، والوعد، والوعيد<sup>(٥)</sup>.

حكمه: وجوب العمل به<sup>(٦)</sup>.

الخفي هو: اسم لما اشتبه معناه، وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد به إلا بالطلب<sup>(٧)</sup>.

وبيان ما ذكرت من معنى الخفي في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: كشف الأسرار، ج ١، ص ٧٧.

(٢) ينظر: أصول الشاشي ص ٧٦، أصول السرخسي ج ١ ص ١٦٥، التقرير والتحجير ج ١ ص ١٩٢.

(٣) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الأمل، ج ١ ص ٧٥، شرح الكوكب المنير، ج ٢ ص ١٤١، الإحكام للآمدي، ج ١ ص ١٦٥، البحر المحيط، ج ١، ص ٣٦٥.

(٤) سورة آل عمران، جزء من الآية ٧.

(٥) ينظر: المسودة، ص ١٤٥ آل تيمية (عبد السلام - عبد الحليم - أحمد بن عبد الحليم) مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المنحول، ص ٢٤٨، أبو حامد الغزالي (محمد بن محمد بن محمد)، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان - ودار الفكر دمشق - سوريا، ط/ الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، البحر المحيط ج ١ ص ٣٦٣.

(٦) ينظر: إرشاد الفحول، ج ١، ص ٩٠، شرح الكوكب المنير، ج ٢، ص ١٤٣، قواطع الأدلة ج ١ ص ٢٦٥.

(٧) ينظر: أصول السرخسي، ج ١ ص ١٦٧، أصول الشاشي، ص ٨٠، قواعد الفقه، ص ٢٨٠.

(٨) سورة المائدة، آية ٣٨.

فإنه ظاهر في السارق الذي لم يختص باسم آخر سوى السرقة يعرف به، خفي في الطرار<sup>(١)</sup> والنباش<sup>(٢)</sup>، فقد اختصا باسم آخر هو سبب سرقتهما يعرفان به، فاشتبه الأمر<sup>(٣)</sup>.

حكمه: اعتقاد الأحقية في المراد، ووجوب الطلب إلى أن يتبين المراد<sup>(٤)</sup>.

المشكل هو: اسم لما يشته المراد منه، ولا يعرف إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال<sup>(٥)</sup>.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْكُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٦)</sup>.

يحتمل أنه يدل على إتيان المرأة في دبرها، ودلالته على المنع من ذلك تتبين بالنظر إلى فائدة الحرث وهو الإنتاج، ومعلوم أن الوطاء في الدبر لا ينتج الولد، فيكون غير داخل في مقصود الشارع بالآية<sup>(٧)</sup>.

ودلالة تحريم القربان في الأذى العارض وهو الحيض، فإنه في الأذى اللازم أولى، فيقتضي التخيير في الأوصاف؛ أي سواء كانت قائمة، أو نائمة، أو مقبلة، أو مدبرة، بعد أن يكون المأتي واحداً<sup>(٨)</sup>.

(١) الطَّرَارُ: الذي يَطْرُقُ؛ أي يشق الجيب لسرقته، ينظر: قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الصدف ببلشرز كراتشي باكستان ١٤٠٧ - ١٩٨٦م، فتح القدير، ج ٥ ص ١٥٠، المغني، ج ٨، ص ٢٥٦ لابن قدامة المقدسي (عبد الله بن أحمد)، دار الفكر - بيروت ط/ الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٢) النباش: الذي ينش القبور فيأخذ أكفان الموتى، يُنظر: التقرير والتحرير، ج ١ ص ١٠٢، تيسير التحرير، ج ١، ص ٧٩، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، ص ٣٨٣، د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر سوريا، ط/ الرابعة بدون ذكر سنة الطبع.

(٣) ينظر: أصول السرخسي، ج ١ ص ١٦٧، أصول الشاشي ص ٨٠، التحرير شرح التحرير، ج ٧ ص ٣٣٧٤.

(٤) ينظر: المصدر السابق الأول ج ١ ص ١٦٨.

(٥) ينظر: أصول الشاشي ص ٨٠، أصول البزدوي، ص ٩، التقرير والتحرير، ج ١، ص ٢٠٨، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٢٧٥.

(٦) سورة البقرة، آية ٢٢٣.

(٧) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص ٢٧٥.

(٨) ينظر: التقرير والتحرير، ج ١، ص ٢٠٨.

حكمه: لا يوقف على المراد به إلا ببيان من قبل المتكلم<sup>(١)</sup>.

المجمل هو: ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر<sup>(٢)</sup>.

« قولك: اضرب رجلاً، هذا اللفظ أفاد ضرب رجل وليس هو بمتعين في نفسه بل أي رجل ضربته جاز»<sup>(٣)</sup>.

وكقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾<sup>(٤)</sup>

فإن هذا متردد بين الزوج والولي، وذلك بسبب التردد في عود الضمير<sup>(٥)</sup>.

حكمه: التوقف فيه إلى أن يرد تفسيره، ولا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه النزاع<sup>(٦)</sup>.

المتشابه هو: غير المتضح المعنى<sup>(٧)</sup>، أو «ما استأثر الله - تعالى - بعلمه ولم يطلع عليه أحدًا من خلقه»<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: أصول الشاشي، ص ٨١، المستصفي، ص ٢٦٥، تيسير التحرير، ج ٣، ص ٢٥٦.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي، ج ٣، ص ١٣، الموافقات، ج ٤، ص ٧٣، تخریج الفروع على الأصول، ص ١١٨، الزنجاني (محمود بن أحمد) مؤسسة الرسالة - بيروت، ط / الثانية، ١٣٩٨، تحقيق: د / محمد أديب صالح.

(٣) المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٩٣.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٣٧.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي ج ٣ ص ١٣.

(٦) ينظر: البحر المحیط، ج ٣، ص ٤٥، الفصول في الأصول، ج ١، ص ٣٢٧، أحمد بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت ط / الأولى، تحقيق / د. عجیل جاسم الشمي، تيسير التحرير ج ١ ص ٢٦٧ أمير بادشاه (محمد أمين)، دار الفكر.

(٧) ينظر: إرشاد الفحول ج ١ ص ٩٠، الإحكام في أصول الأحكام ج ٤ ص ٥٢١ ابن حزم (علي بن أحمد) دار الحديث - القاهرة ط / الأولى ١٤٠٤هـ، روضة الناظر وجنة المناظر ص ٦٦ ابن قدامة المقدسي (عبد الله بن أحمد) الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض ط / الثانية ١٣٩٩هـ، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

(٨) اللمع في أصول الفقه، ص ٢٦، أبو إسحاق الشيرازي (إبراهيم بن علي)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

«من المتشابه الحروف التي في فواتح السور، فإنه لا شك أن لها معنى لم تبلغ أفهامنا إلى معرفته، فهي مما استأثر الله بعلمه»<sup>(١)</sup>.

حكمه: عدم العمل به لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾<sup>(٢)</sup>.

لأن دلالتها تحتمل موافقة المحكم، وقد تحتمل شيئاً آخر من حيث اللفظ والتركيب، لا من حيث المراد<sup>(٣)</sup>.

### القسم الثالث:

وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان، وهي أربعة أوجه: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية.

الحقيقة هي: اللفظ المستعمل في أصل ما وضع له في اللغة كالأسد للحيوان المفترس<sup>(٤)</sup>.

المجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له كالأسد للرجل الشجاع<sup>(٥)</sup>.

الصريح فهو: كل لفظ مكشوف المعنى والمراد، حقيقة كان أو مجازاً<sup>(٦)</sup>.

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٩٦ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، دار الكتب العلمية ط / الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م تحقيق: محمد أمين ضناوي.

(٢) سورة آل عمران، آية ٧.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٧ ابن كثير (إسماعيل بن عمر) دار طيبة للنشر والتوزيع ط / الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م تحقيق: سامي بن محمد سلامة.

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١، ص ٥١٣، تيسير الوصول ج ١، ص ١٣١، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ج ٢، ص ٢٨، الأصول من علم الأصول، ص ١٥، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي ١٤٢٦هـ.

(٥) ينظر: أصول البزدوي ص ١٠، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، ص ١٣٤.

(٦) ينظر: أصول السرخسي ج ١ ص ١٨٧، كشف الأسرار ج ١ ص ١٠٢، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٤٤٦ محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ط / الخامسة ١٤٢٧هـ.

حقيقةً كقول الرجل لزوجته: أنت طالق، فهذا لفظٌ صريحٌ لإزالة النكاح وهو حقيقةٌ، كما يكون مجازاً كقول الرجل: والله لأقومنَّ الليلة، وهو إنما يقوم بعضها، فهو لفظ صريح وهو مجاز<sup>(١)</sup>.

الكناية فهي: اللفظ الذي استتر المعنى المراد به فلا يُفهم إلا بقريضة<sup>(٢)</sup>.

مثل: «كنايات الطلاق، وهي الألفاظ التي لا تدل بلفظها على الطلاق، كقول الرجل لزوجته: أمرُك بيدك، أو الحقي بأهلك، أو: أنت علي حرام»<sup>(٣)</sup>.  
حكمها: لا يجب العمل به لأنه مستتر المراد إلا بدلالة<sup>(٤)</sup>.

وهي من «المجاز؛ لأن المتكلم لا يريد من كلامه المعنى الأول - وإن جاز - بل المعنى الثاني»<sup>(٥)</sup>.

### القسم الرابع:

وجوه الوقوف على المراد والمعاني، وهي أربعة أوجه: الاستدلال بعبارة النص، وبإشارته، وبدلالته، وباقتضائه.

عبارة النص: ما سيق الكلام لأجله، وأريد به قصداً<sup>(٦)</sup>.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: تيسير علم الأصول ج ٣ ص ٢٨.

(٢) ينظر: المصدر السابق ج ١ ص ١٨٧.

(٣) تيسير علم الأصول، ج ٣، ص ٢٩.

(٤) ينظر: أصول الشاشي ج ١ ص ٦٨، إجابة السائل شرح بغية الأمل ج ١ ص ٢٦٨، الإبهاج شرح المنهاج ٢ ص ١٩٨، الفصول في الأصول ج ٣ ص ٢١٨.

(٥) مشكل الحديث النبوي دراسة نقدية بلاغية ص ٩٢.

(٦) ينظر: أصول الشاشي ص ٩٩، التوضيح لمتن التنقيح ج ١ ص ٢٤٣، كشف الأسرار ج ١ ص ١٠٦، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ج ٢ ص ٧٦، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٢٦٥.

(٧) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٧٥.

فحرمة الربا وحل البيع والتفرقة بين البيع والربا من عبارة النص؛ لأن لفظ الآية دال على كل هذا<sup>(١)</sup>.

وقد سيق الكلام من أجله.

حكمها: العمل بموجب الكلام من الأمر والنهي<sup>(٢)</sup>.

إشارة النص: «ما ثبت بنظمه لغة، لكنه غير مقصود»<sup>(٣)</sup>.

قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾<sup>(٤)</sup> فيه دلالة على تحريم الشتم والضرب<sup>(٥)</sup>.

حكمها: وجوب العمل بحكم إشارة النص<sup>(٦)</sup>.

دلالة النص: ما ظهر من معنى الكلام لغة، وهو المقصود بظاها، أي هي مفهوم الموافقة<sup>(٧)</sup>.

مثاله: الجماع في نهار رمضان وكفارته المغلظة؛ حيث «وجبت عليه؛ أي على الزوج نصًا، وعليها أي على المرأة دلالة؛ لأن المعنى الذي يفهم موجبًا للكفارة هو الجناية على الصوم وهي مشتركة بينهما»<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: التقرير والتحجير ج ١ ص ١٤٠، تيسير التحرير ج ١ ص ١١٩، كشف الأسرار ج ١ ص ٧٢.

(٢) ينظر: شرح التلويح ج ١ ص ٢٤٢، أصول الشاشي ص ٩٩، قواعد الفقه ص ٣٧١.

(٣) كشف الأسرار ج ١ ص ١٠٨، المصدر السابق الثاني ص ٩٩-١٠٠، قواعد الفقه ص ١٧٩.

(٤) سورة الإسراء، جزء من الآية ٢٣.

(٥) ينظر: أصول البزدوي، ص ١١، أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٤١، إرشاد الفحول، ج ٢ ص ٩٦.

(٦) ينظر: تيسير الوصول ج ١ ص ٣٧٢، كشف الأسرار ج ١ ص ١٠٨، قواعد الفقه ص ١٧٩.

(٧) الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٣٩، أصول البزدوي ص ١٢٠، أصول الشاشي ص ١٠٤، التوضيح لمن التنقيح ج ١ ص ٢٤٥، التقرير والتحجير ج ١، ص ١٤٩.

(٨) شرح التلويح على التوضيح ج ١ ص ٢٤٩.

حكما: العمل بعموم الحكم المنصوص عليه لعموم علته<sup>(١)</sup>.

اقتضاء النص: جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق<sup>(٢)</sup>.

أي أن هذا الكلام لا يصح إلا بالزيادة عليه ليظهر الحكم منه واضحاً؛ «لأن الحاجة إلى صون الكلام عن الفساد العقلي والشرعي اقتضت ذلك، فهي في حكم المنطوق وإن كان محذوفاً»<sup>(٣)</sup>.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

فهنا إضمار نفي حكم، وهونفي المؤاخذة والعقاب<sup>(٥)</sup>.

أي أن الله رفع عقاب من وقع في مخالفة شرعية خطأ ونسياناً، أو أكره عليها.

«والثابت بدلالة النص كالثابت بالعبارة والإشارة عند الأكثر إلا عند التعارض»<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: أصول الشاشي ص ١٠٤، الإحكام للآمدي ج ٤ ص ٢٤، أصول السرخسي ج ١، ص ٢٤١.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٧٢، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ج ١ ص ٢٣٣، رفع الحاجب ج ٣ ص ١٥٢، شرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٢١١.

(٣) إجابة السائل شرح بغية الأمل، ج ١ ص ٢٣٥.

(٤) السنن الكبرى، كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره (١١٧٨٧)، سنن ابن ماجه كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥) المعجم الكبير (١٤٣٠) صححه الزيلعي والسخاوي== وابن حجر؛ ينظر: نصب الرأية لأحاديث الهداية ج ٣ ص ٢٢٣، الزيلعي (عبد الله بن يوسف بن محمد) قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة، ص ٣٧٠، السخاوي دار الكتاب العربي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج ١ ص ٦٧٢، ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن محمد بن أحمد) دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

(٥) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الأمل، ج ١ ص ٢٣٥، البحر المحيط ج ٢ ص ٣١٢، التحبير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٤٤٨، الكوكب المنير ج ١ ص ٣٤٣، تيسير الوصول ج ١ ص ٢٣٤.

(٦) شرح التلويح على التوضيح، ج ١ ص ٢٥٥.

وعند التعارض تقدم دلالة العبارة على الإشارة، والإشارة على الدلالة، والدلالة على المقتضى<sup>(١)</sup>.

ولماذا هذا الترتيب؟

«لأن الأول على معنى متبادر فهمه مقصود بالسياق، والثاني يدل على معنى لازم غير مقصود بالسياق، وكل منهما أقوى من طريق الدلالة؛ لأن كلا منهما منطوق النص ومدلوله بصيغته وألفاظه، وطريق الدلالة مقدم على مفهوم النص ومدلوله بروحه ومعقوله»<sup>(٢)</sup>.

وبعد معرفة هذه الأقسام الأربعة هناك قسم خامس وهو: معرفة مواضعها<sup>(٣)</sup>.

وقد اهتم كتابي هذا بمعرفة مواضع المجاز في القرآن وصحيح السنة النبوية.

وهو من الأقسام الأربعة الخاصة بوجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان.

\* \* \*

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، ج ١ ص ٥٥، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ج ١ ص ١٣٢، أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ص ٢٤٧، دار الفكر العربي ط/ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) علم أصول الفقه، ص ١٤١.

(٣) ينظر: أصول البزدوي، ص ٦.



## الباب الأول

# المجاز دراسة أصولية

وفيه ثمانية فصول هي:

الفصل الأول: تعريف الحقيقة وأقسامها.

الفصل الثاني: تعريف المجاز.

الفصل الثالث: المجاز بين الإقرار والإنكار.

الفصل الرابع: أنواع المجاز.

الفصل الخامس: عموم المجاز.

الفصل السادس: التعارض بين الحقيقة والمجاز.

الفصل السابع: طرق وعلامات معرفة المجاز.

الفصل الثامن: المجاز ضرب من التأويل.



# الفصل الأول

## تعريف الحقيقة وأقسامها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الحقيقة .

المبحث الثاني: أقسام الحقيقة.



## المبحث الأول

### تعريف الحقيقة

لما كانت الحقيقة أصل الكلام بدأت بها؛ لمكانتها وأهميتها للمجاز.

الحقيقة لغةً:

لها عدة معانٍ لغوية متنوعة في مؤداها أذكر منها:

إثبات الشيء وجعله في مقامه الحقيقي، أقول: حققت الشيء أحقه إذا أثبته<sup>(١)</sup>.

بمعنى الوجوب، يقال: «يَحِقُّ عليك أن تفعل كذا؛ أي: يجب»<sup>(٢)</sup>.

وبمعنى الغلبة في الحجة والبرهان، يقال: «حاقه في الأمر محاقاً وحقاقاً، ادعى أنه

أولى بالحق منه... وحاقه فحقه يحقه غلبه، وذلك في الخصومة واستيجاب الحق»<sup>(٣)</sup>.

وبمعنى الإلتقان والإحكام، يقال: ثوبٌ محققٌ النَّسج: أي محكم.<sup>(٤)</sup>

والناظر إليها يقرر أن كلها تدور حول الثبات والوصول إلى أصل الشيء الذي

وضع له.

الحقيقة اصطلاحاً: اللفظ المستعمل في أصل ما وضع له<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني ص ٢٥٣، دار إحياء العلوم بيروت ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، تحقيق: الشيخ بهيج غزاوي.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (ح ق ق) ج ٢٥ ص ١٦٩.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم، مادة (ح ق ق) ج ٢ ص ٤٧٥.

(٤) ينظر: المزهري في علوم اللغة وأنواعها، ج ١ ص ٢٨١ (السيوطي) عبدالرحمن بن أبي بكر، دار الكتب العلمية - بيروت الأولى ١٩٩٨م، تحقيق: فؤاد علي منصور.

(٥) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ج ١ ص ٢٧٣، إرشاد الفحول ص ٦٣، البحر المحيط ج ١ ص ٥٣٥.

فقد وضع لفظ الأسد للحيوان المفترس، والبحر للماء الكثير<sup>(١)</sup>.

فإذا نقل المعنى من أصل ما وضع له إلى غيره فهو مجاز وليس حقيقة.

وعليه فكل لفظ استعمل فيما اصطلح عليه عند التخاطب فهو حقيقة، كلفظة الصلاة - مثلاً - فإن كان الخطاب باصطلاح اللغة كانت حقيقة، فإن لفظة الصلاة وضعت أولاً في اللغة للدعاء، فإذا نقلت واستعملت في العبادة المعروفة كانت مجازاً، وإن كان الخطاب باصطلاح الشرع كانت حقيقة؛ لأن لفظة الصلاة وضعت أولاً في الشرع للعبادة المعروفة، فإذا نقلت واستعملت في الدعاء كانت مجازاً، وكذا لفظة دابة إذا أطلقت وكان الخطاب باصطلاح اللغة فهي حقيقة في جميع مادب، ومجاز في ذوات الأربع، وإذا كان الخطاب باصطلاح العرف كان الأمر بالعكس<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) ينظر: الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات: ص ١٧ - ١٨.

(٢) الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات، ص ١٨.

## المبحث الثاني

### أقسام الحقيقة

قسم الأصوليون الحقيقة إلى ثلاثة أقسام:

«لغوية، وعرفية، وشرعية؛ لأن الوضع المعبر إما وضع اللغة، وهي اللغوية كالأسد للحيوان المفترس، وإما وضع الشارع وهي الشرعية كالصلاة للأركان، وقد كانت في اللغة للدعاء أولاً، وإما العرفية المنقولة عن موضعها الأصلي إلى غيره بعرف الاستعمال»<sup>(١)</sup>.

فالحقيقة اللغوية كلفظة الصلاة للدعاء، والحقيقة الشرعية كلفظة الصلاة على العبادة المعروفة بأركانها وسننها ومستحباتها، والحقيقة العرفية نوعان: عامة وخاصة، فالعامة هي: «أن يكون الاسم قد وضع لمعنى عام، ثم يخصص بعرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمياته كاختصاص لفظ الدابة بذوات الأربع عرفاً، وإن كان في أصل اللغة لكل ما دب، وذلك إما لسرعة ديبه، أو كثرة مشاهدته، أو كثرة استعماله، أو غير ذلك»<sup>(٢)</sup>.

والخاصة تتمثل في أن لكل طائفة من العلماء اصطلاحات تخصهم، كاصطلاحات النحاة، والأصوليين، والفقهاء وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

وزعم المعتزلة<sup>(٤)</sup> أن هناك حقيقة أخرى هي الحقيقة الدينية مع الشرعية، فقالوا: إن ما استعمله الشارع في معانٍ غير لغوية ينقسم إلى قسمين:

(١) البحر المحيط، ج ١، ص ٥١٤.

(٢) الإحكام للآمدي ج ١ ص ٥٢.

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي، ج ١ ص ٣٩٠.

(٤) المعتزلة: فرقة من الفرق المنتسبة للإسلام على يد واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري، من عقائدها: أنهم ينفون الصفات الإلهية، والعبد هو خالق أفعاله خيرها وشرها، والله لا يفعل إلا الخير، والمبالغة في مكانة العقل فقدم على النقل، ينظر: الملل والنحل، =الشهرستاني (محمد عبدالكريم بن أبي بكر أحمد)، ص ٣٤ - ٣٥، دار الفكر، ط ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، اختلافات المسلمين بين السياسة والدين، ص ١٢٢ د/ عبد الفتاح الفاوي، مطبوعات قسم الفلسفة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٩ م.

## القسم الأول:

الأسماء التي أجريت على الأفعال، وهي الصلاة والصوم والزكاة ونحو ذلك.

## والقسم الثاني:

الأسماء التي أجريت على الفاعلين كالمؤمن والكافر والفاسق ونحو ذلك.

فجعلوا القسم الأول حقيقة شرعية، والقسم الثاني حقيقة دينية، وإن كان الكل على السواء في أنه عرف شرعي<sup>(١)</sup>.

والمتمعن في كلام المعتزلة يقرر أنها شقشقة لسانية فقط، في التفريق بين الحقيقة الشرعية والحقيقة الدينية، والمتأمل في أمثلتهم يجدها تعود إلى الحقائق الشرعية وليس لهذا التفريق أثر عملي على أرض الواقع.

ولكن ما أساس وقاعدة هذه الحقائق؟ هل اللغة أو العرف أو الشرع؟

«اللغوية أصل الكل، فالعرف نقلها عن اللغة إلى العرف، والشرع نقلها عن اللغة والعرف»<sup>(٢)</sup>.

فاللغة هي الأساس للعرف والشرع، فمنها ننطلق إلى المعاني الأخرى التي لها فوائد عظيمة، وهي «أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية»<sup>(٣)</sup>.

أي البحث عن مؤدى كل لفظ وإلى أي شيء يرمي؛ «لأن استعمال اللفظ في معناه الحقيقي، وطلب دلالاته عليه إنما هو لقصد الانتقال منه إلى ملزومه»<sup>(٤)</sup>.

(١) إرشاد الفحول، ج ١، ص ٦٣.

(٢) البحر المحيط ج ١، ص ٥١٤.

(٣) الأصول من علم الأصول، ص ١٦، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي ط / ١٤٢٦ هـ، وقوع المجاز في الأدلة الشرعية (دراسة أصولية) ص ١٧ جميلة شاكر علي الشهري = رسالة ماجستير، كلية التربية بنات بأبها، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، إشراف أ د / عبد القادر أحمد حفني عثمان (١٤٢٩-١٤٣٠ هـ).

(٤) شرح التلويح على التوضيح، ج ١ ص ١٣١.

وقد نشب خلاف وجدال بين الأصوليين حول وجود هذه الحقائق الثلاث؛ حيث أجمعوا على وجود الحقيقتين اللغوية والعرفية، واختلفوا في الشرعية، فذهب القاضي أبو بكر<sup>(١)</sup> إلى منعها، وقال هي حقائق لغوية فسرّها الشرع<sup>(٢)</sup>.

وذهب الجمهور إلى أنها ألفاظ مجازية لغوية فاشتهرت في معان شرعية اشتهاً حتى كادت أن تكون حقيقة<sup>(٣)</sup>.

وأنا مع القول بالحقائق الثلاثة، وعدم إلغاء الحقيقة الشرعية، فهي معتبرة؛ لأن حقيقة اللفظ حسب وضعه.

«فالحقيقة لا بد لها من وضع، والوضع لا بد له من واضع، فمتى تعين نسبت إليه الحقيقة، فقيل: لغوية إن كان صاحب وضعها واضع اللغة، كالإنسان المستعمل في الحيوان الناطق، وقيل: شرعية إن كان صاحب وضعها الشارع كالصلاة المستعملة في العبادة المخصوصة، ومتى لم يتعين قيل عرفية»<sup>(٤)</sup>.

حكم الحقيقة: كل لفظ على حقيقته وجب العمل بمؤداه<sup>(٥)</sup>.

مثال ذلك: إذا وقف شخص ماله قائلاً: إني وقفت مالي على أولادي، وكان له أولاد، وأولاد أولاد فيصرف قوله على أولاده لصلبه، ولا يستفيد أولاد أولاده من غلة الوقف، فلو انقرض أولاده لصلبه لا تصرف غلة الوقف على أحفاده، بل تصرف إلى الفقراء<sup>(٦)</sup>.

(١) القاضي أبو بكر هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم القاضي أبو بكر الباقلائي البصري، ولد في البصرة سنة ٣٣٨هـ قاض، من كبار علماء الكلام انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، كان جيد الاستنباط، من كتبه: إعجاز القرآن - دقائق الكلام - الملل والنحل - كشف أسرار الباطنية - توفي سنة ٤٠٣هـ، ينظر: تذكرة الحفاظ ج ٣، ص ٢٠٢، الضوء اللامع ج ٩ ص ١٣٤، الأعلام ج ٦ ص ١٧٦.

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٢٧٧.

(٣) ينظر: البحر المحيط ج ١ ص ٥٢١، نهاية السؤل ج ١ ص ٢٤٦ الأنجم الزاهرات ص ٢٩.

(٤) كشف الأسرار، ج ١، ص ٩٦.

(٥) ينظر: البحر المحيط، ج ١، ص ٥١٤.

(٦) ينظر: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ص ٢٩، دار الكتب العلمية - بيروت.

ولأحفاده أن يأخذوا من ريع هذا الوقف إذا كانوا من فقراء المسلمين، وقد عضهم الفقر بناه، فنقدم لهم يد العون والمساعدة ولا نتركهم فريسة له.

والحاصل: أن المعنى الحقيقي هو الراجح فمتى أمكن حمل اللفظ عليه لا يعدل عنه إلى المعنى المجازي؛ لأن المعنى الحقيقي أصل، إلا لضرورة معينة.

\* \* \*

## الفصل الثاني تعريف المجاز

### المجاز لغةً:

للمجاز عدة دلالات لغوية أذكر منها:

جاز الموضوع جَوْزًا وجُوزًا وجَوَازًا ومجازًا<sup>(١)</sup>؛ أي: جاوزه وقطعه لينتقل منه لغيره.

وأجزته أنفذته<sup>(٢)</sup>. أي راجعته وأقررته فيما هو عليه.

والجَوَاز: صك المسافر أو وثيقته<sup>(٣)</sup>.

أي: البطاقة أو الهوية التي يسافر بها الإنسان من بلد إلى آخر.

وجَوَّزَتْ لهم إبلهم<sup>(٤)</sup>.

إذا أمنتها وقدمتها بعيرًا بعيرًا حتى جازت ووصلت بها إلى مكانها.

وأجاز له البيع أمضاه<sup>(٥)</sup>.

أي: وافق عليه فانتقلت ملكيته منه إلى غيره.

إذا أنعمت النظر في كل المعاني السابقة تجدها جميعًا تدور حول تعدية اللفظ من معنى إلى آخر، كالجائز العابر الذي يتعدى من مكان إلى آخر.

(١) ينظر: مادة (ج و ز) المحكم والمحيط الأعظم ج ٧ ص ٥٢٠، تاج العروس ج ١٥ ص ٧٥، القاموس المحيط ص ٦٥١، مختار الصحاح، ص ١١٩.

(٢) ينظر: المخصص، مادة (ج و ز) ج ٣، ص ٣٠٦ لابن سيده (علي بن إسماعيل) دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/ الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: خليل إبراهيم جفال.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط، مادة (ج و ز) ج ١، ص ١٤٧، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، بدون ذكر الطبعة أو سنتها.

(٤) ينظر: المخصص، ج ٤، ص ٩٩.

(٥) ينظر: لسان العرب، مادة (ج و ز) ج ٥، ص ٣٢٦ لابن منظور (محمد بن مكرم)، دار صادر - بيروت ط/ الأولي بدون ذكر تاريخها.

المجاز اصطلاحاً: للمجاز تعريفات متعددة في بعضها زيادة قيود على بعض أذكر منها:

اللفظ المستعمل في غير ما وضع له<sup>(١)</sup>.

كالأسد للرجل الشجاع، والصلاة بمعنى الدعاء، أي أنهضد معنى الحقيقة.

ولكن لقائل أن يقول هذا التعريف يقتضي خروج الاستعارة<sup>(٢)</sup> عنه؛ لأن إذا قلنا على وجه الاستعارة: هذا أسد، قدرنا صيرورته في نفسه أسداً بلوغه في الشجاعة التي هي خاصة الأسد إلى الغاية القصوى، ثم أطلقنا عليه اسم الأسد، فلا يكون هذا استعمالاً للفظ في غير موضوعه، ويجاب عنه أن تعظيمه بتقدير حصول قوة له مثل قوة الأسد، لا يوجب تحقيق ذلك، فيكون استعمال لفظ الأسد فيه استعمالاً له في غير موضعه<sup>(٣)</sup>.

لذلك فالأولى أن يعرف المجاز بالآتي «كل اسم أفاد معنى على غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة»<sup>(٤)</sup> فقد زيد العلاقة والقرينة على هذا التعريف لتحديد الحقيقة من المجاز.

والقرينة هي: أن يكون في ألفاظ التعبير ما يدل عن أن المعنى الأصلي للكلمة غير مراد<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق التعريف به.

(٢) الاستعارة: إجراء الكلام على غير ما هو له في الأصل، وهيمن المجاز اللغوي وهي تشبيه حذف أحد طرفيه، وهي قسمان: الأول: تصريحية أو تحقيقية: وهي ما صرح فيها بلفظ المشبه به مع قرينته: كلفيت أسداً في الحمام الثاني: مكنية: وهي ما حذف فيها المشبه به ورمز له بشيء من لوازمه، قال تعالى على لسان سيدنا زكريا ﷺ: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ سورة مريم، جزء من الآية ٤. شبه الرأس بالوقود ثم حذف المشبه به، ورمز إليه بشيء من لوازمه، وهو: اشتعل على سبيل الاستعارة المكنية، والقرينة إثبات الاشتعال للرأس، ينظر: سر الفصاحة ص ١١٨ لابن سنان الخفاجي (عبد الله بن محمد بن سعيد)، دار الكتب العلمية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م بيروت، رسالة الحدود، ص ٥ للرماني (علي بن عيسى بن علي بن عبد الله) دار الفكر - عمان، تحقيق: إبراهيم السامرائي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٥٨، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق ط / الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق: د/ محمد رضوان الداية، كتاب الكليات، ص ١٣٧ لأبي البقاء الكفومي (أيوب بن موسى الحسيني) مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

(٣) ينظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، ج ١، ص ٩٧.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ١٥٤.

(٥) ينظر: محاضرات في علم البيان، ج ٢، ص ١٨، أ د/ حسن طبل، مكتبة الزهراء ١٩٩٤م.

فهي حجر الزاوية الذي نتكىء عليه لنفرق بين الحقيقة والمجاز، وهي من الأهمية بمكان؛ حيث إنها تزيل الإيهام، والإلباس عن ألفاظ الكلام، وتحمله إلى ما نريد من «إرادة الموضوع له... فإن استعملت في الموضوع له فحقيقة، وإلا فمجاز»<sup>(١)</sup>.

ولكن هل هذه القرينة لا بد أن تكون في الكلام نفسه أو من خارجه؟  
«القرينة إما خارجة عن المتكلم والكلام... أو تكون من جنس الكلام»<sup>(٢)</sup>.  
وأيضاً لا بد لكل مجاز من علاقة فهي «المجوزة للاستعمال»<sup>(٣)</sup>.  
فما تعريفها؟

العلاقة هي: ارتباط أو صلة بين المعنى الأصلي والمعنى المجازي<sup>(٤)</sup>.  
والعلاقات كثيرة منها: علاقة الجزئية؛ كوضع الأصبع في الأذن، والسببية؛ كاليد للنعمة، والمحلية؛ كتشبيه القرية بسكانها وغيرها.<sup>(٥)</sup>  
وهذه العلاقات مع كثرتها، ولكنها محدودة لذلك أجد أن أبا عبيدة<sup>(٦)</sup> وسع دائرة المجاز فقد «استخدمه بمعنى عام يشمل كل تغير في الأسلوب»<sup>(٧)</sup>.

(١) شرح التلويح على التوضيح، ج ١، ص ١٢٨.

(٢) المصدر السابق، ج ١، ص ١٧٣ باختصار.

(٣) إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٢٦٨.

(٤) ينظر: محاضرات في علم البيان، ج ٢، ص ١٨.

(٥) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، ج ١، ص ١٤١، الخصائص، ج ٢، ص ٤٤٤ لابن جني، الهيئة المصرية العامة للكتاب ط / الخامسة ٢٠١٠هـ، تحقيق / محمد علي النجار، الحقيقة والمجاز عند علماء أصول الفقه ص ٥٨.

(٦) أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى: ولد في البصرة سنة ١١٠هـ، من أئمة العلم بالأدب واللغة.

كان إباحياً خارجياً، شعوبياً، من حفاظ الحديث، قال ابن قتيبة: كان يبغض العرب وصنف في مثالبهم كتباً، من مصنفاته: نقائص جرير والفرزدق - مجاز القرآن - المثالب - معاني القرآن، توفي سنة ٢٠٩هـ ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ج ٢، ص ٢٩٤ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المكتبة العصرية لبنان / صيدا، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المقتنى في سرد الكنى، ج ١ ص ٣٨٣ الذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز) الجامعة الإسلامية بالمدينة - السعودية ١٤٠٨هـ، تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد، الإعلام ج ٢ ص ٢٧٢.

(٧) الاتجاه العقلي في التفسير، دراسة في قضية المجاز في القرآن عند المعتزلة، ص ١١٠ د/ نصر حامد أبوزيد، دار التنوير ط / الأولى ١٩٨٢م.

وهو حين يستخدمه على هذا النحو فإنه يعنى به: «الخروج عن حدود التعبير الطبيعي إلى تعبير يصح أن نسميه تعبيراً فنياً فيه فضل تأنق وتفنن لغرض خاص يقصد إليه»<sup>(١)</sup>.

وهذا ما صنعه ابن قُتيبة<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - أيضاً - عندما عرف المجاز لم يتقيد بقيود التعريف عند البلاغيين أو الأصوليين أو العلاقات المجوزة له فهو عندهم، ما يقابل الحقيقة، أما عنده فهو: «طرق القول وماأخذه»<sup>(٣)</sup>.

وهذا ما ذهب إليه الغزالي<sup>(٤)</sup> - أيضاً - من عدم جواز اشتراط العلاقة في المجاز، فالمجاز عنده «كل ما استعملته العرب في غير موضوعه»<sup>(٥)</sup> وهو بهذا يوسع دائرة العلاقات من العلاقات المحدودة إلى التعابير الفنية المفتوحة، والتي لا تحد بحدود. كالتعظيم في قولك: سلام على المجلس العلي، والتحقير كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ

(١) أثر القرآن في تطور النقد العربي إلى آخر القرن الرابع الهجري ص ١١٢، د/ محمد زغلول سلام دار المعارف القاهرة، ط/ الثانية بدون ذكر سنتها

(٢) ابن قُتيبة هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، من أئمة الأدب، ولد ببغداد سنة ٢١٣هـ من المصنفين المكثرين فمن كتبه: تأويل مختلف الحديث - عيون الأخبار - الشعر والشعراء - مشكل القرآن - المشتبه من الحديث والقرآن - تفسير غريب القرآن - البيان والتبيين، الإمامة والسياسة (وقد شكك العلماء في نسبه إليه لزمحه بسبب الصحابة وهذا ليس معروفاً عن ابن قتيبة) توفي ببغداد سنة ٢٧٦هـ. ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص ٣١ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - ١٤٠٧ ط/ الأولى تحقيق: محمد المصري، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ج ٢ ص ٦٣ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم المكتبة العصرية لبنان / صيدا، الأعلام ج ٤ ص ١٣٧

(٣) تأويل مشكل القرآن، ص ٩٦ لابن قتيبة (عبدالله بن مسلم)، مركز الأهرام للترجمة والنشر، إعداد ودراسة: د/ عمر محمد سعيد، إشراف أ د/ عبدالصبور شاهين.

(٤) الغزالي هو: محمد بن محمد الغزالي، أصولي فيلسوف متصوف، ولد سنة ٤٥٠ هـ في خراسان، نسبته إلى صناعة الغزل عند من ينطقه بتشديد الزاي أو إلى غزاة إحدى القرى لمن قال بالتخفيف، من مصنفاته: إحياء علوم الدين، المستصفى من علم الأصول، المنحول، توفي سنة ٥٠٥ هـ. ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (أحمد بن علي بن ثابت) ج ٢١ ص ٢٧، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى ١٤١٧ هـ، / تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الأعلام، ج ٧، ص ٢٢.

(٥) المستصفى ص ٨٤، البحر المحيط، ج ١، ص ٥٧٣، التحبير شرح التحرير ج ٢ ص ٤٧٥.

أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَاطِطِ ﴿١﴾، والمبالغة كما في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعَلَّ الرَّأْسُ سُحَيْبًا﴾<sup>(٢)</sup>،  
وتفهم المعقول في صورة المحسوس لتلطيف الكلام وزيادة الإيضاح كقوله تعالى:  
﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾<sup>(٣)</sup>، وزيادة بيان حال المذكور نحو: رأيت  
أسداً فإنه أبلغ في الدلالة على الشجاعة لمن حكمت عليه في قولك: رأيت إنساناً  
كالأسد<sup>(٤)</sup>.

وبهذا يتسع تعريف المجاز ومجالاته وتعبيراته، ليشمل الكلمات المفردة، وغيرها من  
العبارات.

وَالْأَسْمَاءُ أَوْلَى مِنَ الْمَجَازِ فِي الْحُرُوفِ لِأَنَّهَا تَقْبَلُ التَّغْيِيرَ فِي الدَّلَالَةِ وَتَتَغَيَّرُ فِي  
الْأَحْوَالِ، وَ لَا كَذَلِكَ الْحُرُوفُ لِأَنَّ الْحُرُوفَ لَا تَصِيرُ مَجَازًا إِلَّا بِالِاقْتِرَانِ بِاسْمٍ وَ  
الاسْمُ يَصِيرُ مَجَازًا مِنْ غَيْرِ الْاقْتِرَانِ بِحَرْفٍ فَإِنَّكَ تَقُولُ: رَأَيْتُ أَسَدًا يَزِمِي وَ يَكُونُ  
مَجَازًا وَ لَا اقْتِرَانٌ لَهُ بِحَرْفٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْتَ لِرَجُلٍ: هَذَا أَسَدٌ وَ تُرِيدُ بِأَسَدٍ كَامِلًا  
لِشَجَاعَةٍ، وَ لَإِنَّ عَرَضَ الْمُتَكَلِّمِ فِي قَوْلِهِ مَا لِي ذَنْبٌ إِلَّا أَنِّي أَحْبَبْتُكَ، لَا يَحْصُلُ بِهَا ذِكْرُ  
مِنَ الْمَجَازِ، وَ لَإِنَّ الْعُدُولَ عَنِ الْأَصْلِ لَا يَكُونُ لَهُ فَائِدَةٌ مِنَ الْمُبَالَغَةِ وَ الْبَلَاغَةِ.

\* \* \*

(١) سورة النساء، جزء من الآية ٤٣، المائة، جزء من الآية ٦.

(٢) سورة مريم، جزء من الآية ٤.

(٣) سورة الإسراء، جزء من الآية ٢٤.

(٤) ينظر: البحر المحيط، ج ١، ص ٥٤٥ - ٥٤٧.

## الفصل الثالث

### المجاز بين الإقرار والإنكار

اختلف العلماء حول المجاز، فجوزه قوم وأثبتوه، ومنعه قوم وأبطلوه على النحو الآتي:

المنع مطلقاً، المنع في القرآن وحده، المنع في القرآن والحديث، وقوعه مطلقاً في اللغة والقرآن والحديث<sup>(١)</sup>.

هذه عبارات مجملة تحتاج إلى تفصيل، فمن قال بكل نوع من هذه الأنواع؟ وما حجتهم؟ وما الراجح منها؟

أولاً: الجمهور على أن المجاز واقع مطلقاً في اللغة والقرآن والسنة<sup>(٢)</sup>، وأدلتهم استقراء الألفاظ التي لها - على الأقل - معنيان ومفهومان يعرف أحدهما من الكلمة نفسها والآخر من السياق<sup>(٣)</sup>.

بل وصل الأمر إلى القول بالإجماع<sup>(٤)</sup> على جوازه عند اللغويين، فلأبي حنيفة

(١) ينظر: الإيهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٢٩٧.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول ج ١ ص ٦٧، الأشباه والنظائر ابن نُجَيْم (زين العابدين بن إبراهيم) ص ١٣٥، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، الأشباه والنظائر تاج الدين السبكي (عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي) ج ١، ص ٢٩٦-٢٩٧، دار الكتب العلمية ط/ الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١، الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (علي بن أحمد) ج ٤، ص ٤٣٧ دار الحديث - القاهرة ط/ الأولى، ١٤٠٠هـ، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف البطلوسي (عبد الله بن محمد بن السيد) ص ٧١، دار الفكر - بيروت ط/ الثانية ١٤٠٣هـ تحقيق د/ محمد رضوان الداية.

(٣) ينظر: دراسة في المجاز وجماله في القرآن الكريم، ص ٥٣، مسرة جمال، رسالة دكتوراه جامعة بشاور، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، إشراف أ د/ قاضي محمد مبارك ١٣١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٤) الإجماع لغة: الإحكام والعزيمة على الشيء، تقول: أجمعت الخروج وأجمعت على الخروج. ينظر: مادة (ج م ع) لسان العرب ح ٨ ص ٥٤ تهذيب اللغة، ج ١ ص ٢٥٤، التعريفات ص ١٠.

اصطلاحاً: اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة سيدنا رسول الله ﷺ في أي عصر على أي أمر كان. ينظر: المعتمد ج ٢ ص ٣، قواطع الأدلة ج ١ ص ٤٦١.

ت ١٥٠ هـ قولته: إن «الحقيقة والمجاز من أوصاف اللفظ بإجماع أهل اللغة»<sup>(١)</sup>.  
أقول: هذا إجماع غير متصور، فقد «نقل عن أبي علي الفارسي ت ٣٧٧ هـ»<sup>(٢)</sup> إنكار  
المجاز»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: ممن أنكره مطلقاً<sup>(٤)</sup> أبو إسحاق الإسفراييني ت ٤٠٦ هـ<sup>(٥)</sup>، والمشهور من رأي  
ابن تيمية ت ٧٢٨ هـ<sup>(٦)</sup> وتلميذه ابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ<sup>(٧)</sup>، وطائفة من الراضية

= وللعلماء ثلاثة مذاهب في مسألة إمكان وقوع الإجماع:

المذهب الأول: إنه يمكن انعقاده، بل ووقع فعلاً في كل العصور، وهو مذهب جمهور العلماء.  
المذهب الثاني: أنه غير ممكن عادة، لا عقلاً.

المذهب الثالث: أنه ممكن الوقوع باعتبار ذاته، ولكنه متعذر باعتبار نقله، وهو مروى عن الإمام  
أحمد، كما روى عنه إمكان وقوعه في عصر الصحابة فقط لإمكانية نقله. ينظر: روضة الناظر وجنة  
الناظر، ج ١، ص ٤٢٤.

ومن يرجع إلى الوقائع التي تشاور فيها الصحابة يتبين أنه ما وقع إجماع بهذا المعنى، وأن ما وقع  
إنها كان اتفاقاً من الحاضرين، من أولي العلم والرأي على حكم الحادثة المعروضة، ينظر: أصول  
الشاشي ص ٢٨٧.

(١) شرح الكوكب المنير ج ١ ص ١٨٨، ج ٢، ص ١١٤، المسودة ص ١٧٣، تيسير التحرير ج ٢ ص ٨٢.  
(٢) أبو علي الفارسي هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، ولد سنة ٢٨٨ هـ، أحد  
الأئمة في علم العربية، من مصنفاته: الإيضاح - التذكرة وكتاب الحجية في القراءات أوصى بثلاث  
ماله لنحاة بغداد والقادمين عليها، توفي سنة ٣٧٧ هـ، ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة  
ص ١٤، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج ١ ص ٤٩٦، الأعلام ج ٢ ص ١٧٩.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ج ١ ص ٢٩٦

(٤) الفتاوى الكبرى، ج ٥، ص ١٧، ج ١٢ ص ٢٧٧، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم  
(محمد بن أبي بكر)، ج ١ ص ٢٨٣، دار الجليل - بيروت ١٩٧٣ م، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد،  
الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٢٩٦، إرشاد الفحول ج ١ ص ٦٧.

(٥) أبو إسحاق الإسفراييني هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأصولي المتكلم الشافعي،  
أحد الأعلام وصاحب التصانيف؛ منها الجامع في أصول الدين وتعليقه في أصول الفقه، توفي سنة  
٤٠٦ هـ، ينظر: شذرات الذهب، ج ٣، ص ٢٠٨.

(٦) ابن تيمية هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ولد سنة ٦٦١ هـ، وله كثير من المصنفات،  
منها: الفتاوى، والفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، والصارم المسلول، توفي سنة ٧٢٨ هـ.  
ينظر: سير أعلام النبلاء، ج ٢٢، ص ٢٨٨، الأعلام، ج ٦ ص ٣٤٦.

(٧) ابن قيم الجوزية: هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، ولد سنة ٦٩١ هـ، تتلمذ على  
الشيخ ابن تيمية رحمته ولازمه حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر =

وهم الإمامية الجعفرية الاثنا عشرية<sup>(١)</sup>، واعتبروه من التغيير والتبديل الذي حدث من الصحابة لنصوص القرآن الكريم<sup>(٢)</sup>.

ومن الهيئات والعلماء المعاصرين الذين أنكروا المجاز مطلقاً، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في أرض الجزيرة العربية بإجماع أعضائها -أيامئذ- وأشهرهم: أصحاب الفضيلة الشيخ بكر أبو زيد<sup>(٣)</sup> صالح الفوزان<sup>(٤)</sup>، وبرئاسة

= عنه، حتى سجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جمل مضروباً بالعصي، وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس، أجاد في جل فنون العلم المختلفة، لذلك ترك لنا تراثاً علمياً متنوعاً منه: إعلام الموقعين، إغاثة اللهفان، زاد المعاد، مدارج السالكين، توفي سنة ٧٥١هـ. ينظر: الوافي بالوفيات: ج ٢ ص ١٩٥ الصفدي (صلاح الدين خليل بن أيبك)، دار إحياء التراث العربي، ط/ الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى، الأعلام ج ٦ ص ٥٦ خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط/ الخامسة ١٩٨٠م.

(١) الرافضة: سمو بهذا؛ لأن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رفض طعنهم في أبي بكر، فمنعوه من ذلك فرفضوه، فقال لهم: رفضتموني، فقالوا: نعم، فبقي معهم هذا الاسم وهم طوائف متعددة؛ منها: الإمامية الاثنا عشرية: وهم الذين شايعوا علياً عليه السلام وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية؛ إما جلياً وإما خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده، وادعوا العصمة لأئمتهم الإثنى عشر من نسل علي بن أبي طالب، ينظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، محمد بن عمر بن الحسين = الرازي، ص ٥٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ٢، ١٤٠هـ، تحقيق/ علي سامي النشار، الملل والنحل، ص ١١٨ وما بعدها، مقدمة في دراسة الفرق الإسلامية، ص ١٨٤ - ١٨٥.

(٢) ينظر: أصول الكافي، ج ١، ص ١٤٦ للكليني دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، بحار الأنوار الجامع لدرر الأئمة الأطهار، ج ٢٤ ص ٢٠٢، لمحمد باقر المجلسي، دار إحياء التراث، بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، كشف الأسرار ج ٢ ص ٦٥.

(٣) بكر أبو زيد هو: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمداً ولد عام ١٣٦٥هـ بجدة، تخرج في كلية الشريعة بالرياض سنة ١٣٨٧هـ - ١٣٨٨هـ، عمل أميناً للمكتبة العامة بالجامعة، وفي عام ١٣٩٩هـ - ١٤٠٠هـ، درس في المعهد العالي للقضاء منتسباً، وفي عام ١٤٠٣هـ، تحصل على الدكتوراه، من مؤلفاته الماتعة: الجناية على النفس وما دونها - فقه النوازل - الحساب الفلكي - التشريح وزراعة الأعضاء، ينظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، ج ١ ص ٣٧، إعداد ملتقى أهل الحديث، كتاب إلكتروني.

(٤) الفوزان هو: صالح بن عبد الرحمن بن محمد بن حمد الفوزان، ولد سنة ١٢٨٨هـ، درس العلوم الشرعية حتى نبغ، فاتجه إلى مجال التدريس في الكتاتيب، وكان مجوداً للقرآن الكريم، أنيط به أعمال عدة منها كتابة العقود بين الأهالي، وكتابة عقود الأنكحة، وترأس هيئة النظر في حل النزاعات بين أهالي البلدة، وكان خطيباً وإماماً، توفي في يوم ٢٦ من ربيع الآخر عام ١٣٧٢هـ، ينظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، ج ١، ص ١٢١.

فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز<sup>(١)</sup>، وأفتوا بالآتي: إن ما يقوله علماء البلاغة في المجاز باصطلاحهم لا صحة له في الكتاب ولا في السنة ولا في لغة العرب، بل كل تعبير جاء في الكتاب العزيز أو في السنة المطهرة أو في لغة العرب فهو حقيقة في محله<sup>(٢)</sup>، إضافة إلى فضيلة الشيخ محمد أمين الشنقيطي<sup>(٣)</sup> وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: وأنكره في القرآن فقط داود الظاهري ت ٢٧٠هـ<sup>(٥)</sup>، وابن خوزيمنداد ت ٣٩٠هـ<sup>(٦)</sup>، وغيرهما<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن باز هو: عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله آل باز، ولد في الرياض سنة ١٣٣٠هـ، وكان بصيراً ثم أصابه المرض في عينه عام ١٣٤٦هـ، تلقى العلوم الشرعية على أيدي كثير من العلماء، دون الذهاب إلى مدارس أو جامعات، في عام ١٣٩٠هـ عين رئيساً للجامعة الإسلامية، وفي ١٣٩٥هـ، عين رئيساً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء برتبة وزير، وفي عام ١٤١٤هـ عين مفتياً ورئيساً لهيئة كبار العلماء، توفي سنة ١٤٢٠هـ، ينظر: جوانب من سيرة ابن باز ص ٣٩٦.

(٢) ينظر: فتاوى إسلامية، ج ٤، ص ٥٩.

(٣) الشنقيطي هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، مفسر من علماء شنقيط بموريتانيا، ولد سنة ١٩٠٧م، عمل مدرساً بالمدينة المنورة، وله عدة كتب مشهورة، منها: تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - منع جواز المجاز توفي سنة ١٩٧٣م، ينظر: الأعلام للزركلي ج ٦ ص ٤٥.

(٤) محمد بن صالح العثيمين الوهيبي: ولد عام ١٣٤٧هـ في مدينة عنيزة إحدى مدن القصيم بالسعودية، وهو من تلامذة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، صار عضواً في المجلس الأعلى بجامعة ابن سعود الإسلامية، ورئيساً لقسم العقيدة في كلية الشريعة وأصول الدين، وكان عضواً في هيئة كبار العلماء بالسعودية، وفاز بجائزة الملك فيصل العالمية عام ١٤١٤هـ، توفي في شوال ١٤٢١هـ، ينظر: موقع ملتقى أهل الحديث.

(٥) داود الظاهري هو: داود بن علي بن خلفاً ولد سنة ٢٠١هـ، أحد الأئمة الأعلام المجتهدين في الإسلام، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وكان داود أول من جهر بهذا، توفي سنة ٢٧٠هـ، ينظر: الأعلام، ج ٢، ص ٣٣٣.

(٦) ابن خوزيمنداد هو: محمد بن أحمد بن عبد الله المالكي، العراقي فقيه، وأصولي من تصانيفه: كتاب كبير في الخلاف، كتاب في أصول الفقه، اختيارات في الفقه، علوم القرآن له آراء غير مستقيمة منها عدم جواز شهادة المتكلمين وعدم مناكتهم والصلاة عليهم عند موتهم، توفي سنة ٣٩٠هـ، ينظر: لسان الميزان ج ٥ ص ٢٩١، ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ط الثالثة ١٤٠٦ - ١٩٨٦، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج ١ ص ٥٢، الوافي بالوفيات ج ٢ ص ٥٢، معجم المؤلفين ج ٨ ص ٢٨٠.

(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤ ص ٤٧٣، ابن حزم (علي بن أحمد)، دار الحديث - القاهرة، ط/ الأولى ١٤٠٠هـ، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٢٩٧، البحر المحيط، ج ١ ص ٥٣٩.

رابعاً: وأنكره في القرآن والسنة معاً<sup>(١)</sup> أبو بكر محمد بن داود الظاهري ت ٢٩٧هـ<sup>(٢)</sup>.  
وحجج الذين أنكروا وجود المجاز سواء أكان في اللغة أم في القرآن أم في السنة  
تتلخص في الآتي:

أولاً: أن السلف لم ينطقوا به قط؛ يقول ابن تيمية<sup>(٣)</sup>: ولم ينطق بهذا أحد من السلف،  
ولم يعرف لفظ المجاز في كلام أحد من الأئمة كمالك والثوري<sup>(٤)</sup>، ولا تكلم به أئمة اللغة  
والنحو، وأول من قال ذلك مطلقاً أبو عبيدة معمر بن المثنى<sup>(٥)</sup> في كتابه الذي صنفه في  
مجاز القرآن<sup>(٦)</sup>.

ورمى ابن تيمية رحمه الله القائلين بالمجاز بالضلال والبدعة والجهل وقلة المعرفة؛ حيث  
قال: إن ضلال أهل البدع صاروا يحملون كلام الله ورسوله ﷺ على ما يدعون أنه دال  
عليه من حقيقة ومجاز<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤ ص ٤٧٣، الإبهاج في شرح المنهاج ج ١ ص ٢٩٦،  
البحر المحيط ج ١ ص ٥٤١.

(٢) أبو بكر محمد بن داود: كان فقيهاً أديباً شاعراً، خلف أباه في حلقة فاستصغروه فدرسوا إليه  
رجلاً، فقالوا له: سله عن حد السكر ما هو؟ فأتاه الرجل فسأله عن حد السكر ما هو ومتى  
يكون الإنسان سكراناً؟ فقال محمد: إذا عزبت عنه الهموم وباح بسره المكتوم فاستحسن ذلك منه  
وعلم موضعه من أهل العلم توفي سنة ٢٩٧هـ وله اثنتان وأربعون سنة، راجع: طبقات الفقهاء ج ١  
ص ١٧٦، وفيات الأعيان ج ٤ ص ٢٩٦.

(٣) ابن تيمية: سبقت الترجمة له.

(٤) الثوري هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ولد سنة ٩٧هـ، الفقيه الكوفي عالماً وعملاً،  
قال عنه ابن عيينة: كان العلم ممثلاً بين يدي سفيان، توفي سنة ١٦١هـ، ينظر: الوافي بالوفيات ج ٥  
ص ٨٩، سير أعلام النبلاء، ج ١٣ ص ٢٦٣.

(٥) أبو عبيدة معمر بن المثنى: سبقت الترجمة له.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى ابن تيمية (أحمد بن عبد الحلیم)، ج ٧ ص ٨٨، دار الوفاء، ط الثالثة،  
١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (أحمد بن عبد  
الحلیم) ج ٥ ص ١٧، ج ١٢ ص ٢٧٧، دار الكتب العلمية، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م تحقيق:  
محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابنالقيم (محمد  
بن أبي بكر) ج ١ ص ٢٨٣، دار الجليل - بيروت ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى، ج ٧ ص ١١٦.

ويقول: «هذا من جهله وقلة معرفته بكلام أئمة الدين وسلف المسلمين»<sup>(١)</sup>.  
وتبعه تلميذه ابن قيم الجوزية<sup>(٢)</sup> في التبديع والحكم بالبطلان؛ حيث قال: «هذا  
التقسيم الحادث المبتدع المتناقض فإنه باطل»<sup>(٣)</sup>.

ثانيًا: «المجاز كذب، والله تعالى ورسوله ﷺ يبعدان عن الكذب»<sup>(٤)</sup>.

ثالثًا: يؤدي المجاز إلى الإخلال والالتباس في الفهم<sup>(٥)</sup>.

رابعًا: لا مانع من حمل الأشياء على حقيقتها كما في قوله تعالى: ﴿فَانطَلَقًا حَتَّىٰ إِذَا أَنَّىٰ  
أَهْلَ قَرْيَةٍ أَسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَأُ أَن يَضِفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾<sup>(٦)</sup>،  
فالإرادة على حقيقتها؛ لأن الله يعلم للجمادات ما لا نعلمه لها<sup>(٧)</sup>.

خامسًا: «أنه لو جاز وقوع المجاز في القرآن لجاز أن يطلق على الله أنه متجاوز؛ لأن  
المتجاوز من يتكلم بالمجاز»<sup>(٨)</sup>.

أميل إلى رأي الجمهور القائل بوقوعه في اللغة والقرآن والسنة مع التقييد بالقرائن،  
فما كان له قرينة قلت به وما ليس له قرينة لم أقل به للأسباب الآتية:

أولًا: قال ابن تيمية رحمته الله: إن السلف الصالح لم يعرفوا المجاز، ويقصد بالسلف من  
وجدوا في القرون الثلاثة الأولى الفاضلة، ولست معه في هذا لأن:

(١) المصدر السابق، ج ٢٠ ص ٤٠٣.

(٢) ابن قيم الجوزية: سبقت الترجمة له.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (محمد بن أبي بكر) ج ١ ص ٢٨٣، دار الجيل  
- بيروت ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد بدائع الفوائد، ابن القيم (محمد بن أبي بكر)  
ج ١ ص ٢٠، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ط / الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، تحقيق/  
هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤ ص ٤٣٨.

(٥) ينظر: إرشاد الفحول ج ١ ص ٦٧.

(٦) سورة الكهف جزء من الآية ٧٧.

(٧) ينظر: منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، ص ٢٦، محمد أمين الشنقيطي، دار عالم  
الفوائد بدون ذكر الطبعة أو سنتها.

(٨) الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٢٩٨.

- قال السلف بالمجاز تلميحاً لاتصريحاً:

المصطلحات العلمية - غالباً - تتأخر حتى تتبلور، فقد ورد في كلام سلفنا تعبيرات تدل على تعدد الدلالات، بل وتصل إلى التعبيرات المجازية، وكل هذا مهد لظهور المصطلح وهناك أدلة كثيرة على هذا أكتفي بالآتي:

قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِبُوهُنَّ لَهِنَّ فَرِيضَةٌ﴾<sup>(١)</sup>؛ حيث فسر ابن عباس رضي الله عنه المس والفريضة بالنكاح والصداق، وهي كنيات<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾<sup>(٣)</sup> حيث فسر ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد<sup>(٤)</sup> وسعيد بن جبیر رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> وغيرهم المس بالجنون<sup>(٦)</sup>.

وأيضاً أجد بعض الصحابة والتابعين يختلفون حول توجيه اهتزاز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ رضي الله عنه<sup>(٧)</sup>، .....

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٣٦.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٦٤١، ابن كثير (إسماعيل بن عمر) دار طيبة، ط/ الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، تفسير ابن أبي حاتم، ج ٢، ص ٤٤٢، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المكتبة العصرية - صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٧٥.

(٤) مجاهد بن جبر: ولد سنة ٢١ هـ تابعي مفسر من أهل مكة، أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت؟ مات وهو ساجد سنة ٥١٠هـ، ينظر: تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٧١، الأعلام ج ٥ ص ٢٧٨.

(٥) سعيد بن جبیر: تابعي ولد سنة ٤٥هـ، وهو حبشي الأصل، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر، ثم كان ابن عباس، إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، قال: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء؟ يعني سعيداً، قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيداً، وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه، توفي سنة ٩٥هـ، ينظر: تذكرة الحفاظ ج ١، ص ٦٠-٦١، الأعلام ج ٣ ص ٩٣، الوفيات ص ١٠١.

(٦) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ج ٦ ص ٩، تفسير آيات الأحكام ج ١ ص ٣٨٣ محمد علي الصابوني مكتبة الغزالي سوريا ط/ الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

(٧) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاري، أسلم على يد مصعب بن عمير لما أرسله النبي ﷺ إلى المدينة يعلم المسلمين، فلما أسلم قال لبني عبد الأشهل: كلام رجالكم ونسائكم علي حرام حتى تسلموا، فأسلموا فكان من أعظم الناس بركة في الإسلام، شهد بدرًا وأحدًا والخندق، =

هذا الاهتزاز الذي صح من حديث جابر<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «اهتزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»<sup>(٢)</sup>.

فعلق ابن عمر<sup>(٣)</sup> وغيره قائلين: إن العرش لم يهتز بل سريره؛ أي: نعشه الذي وضع فيه<sup>(٣)</sup>.

ولست مع صرف اللفظ إلى السرير هكذا، فمتن الحديث مقيد بعرش الرحمن، ولكنني أقول بمجاز النقصان فيه.

فلا اهتزاز هنا الاستبشار والسرور، يقال: إن فلاناً يهتز للمعروف أي يستبشر له، ومنه قيل في المثل: إن فلاناً إذا دعي اهتز، وإذا سئل ارتز، والكلام لأبي الأسود الدؤلي<sup>(٤)</sup>، والمعنى: أنه إذا دُعي إلى الطعام يأكله ارتاح له واستبشر، وإذا دعي إلى حاجة ارتز أي

= وهو الذي حكم على يهود بني قريظة بأن تقتل الرجال وتقسم الأموال وتسبى الذراري، فأقره الرسول ﷺ على هذا، أصيب في عرق يده توفي بعدما انفجر ونزف دمه فمات سنة ٥٥هـ، ولما دفنه رسول الله ﷺ وانصرف من جنازته جعلت دموعه تسيل على لحيته وهو قابض عليها، ينظر: أسد الغابة ج ١ ص ٤٤٢، الأعلام ج ٣ ص ٨٨.

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام شهد بيعة العقبة مع السبعين الذين باعوا، وكان أصغرهم سناً، أراد شهود بدر وأحد فخلفه أبوه على إخوانه وكانوا تسعاً، غزا مع الرسول ﷺ كل الغزوات بعد أحد توفيسنة ٧٨هـ، وهو ابن أربع وتسعين سنة، ينظر: المنتخب من كتاب ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعين، ج ١ ص ٢٩ الطبري (محمد بن جرير) مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي) دار الفكر، ط/ الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

(٢) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب مناقب سعد بن معاذ<sup>(٣)</sup> (٣٨٠٣) مسلم، كتاب فضائل الصحابة<sup>(٣)</sup>، باب من فضائل سعد بن معاذ<sup>(٣)</sup> (٢٤٦٦).

(٣) ينظر: فيض التقدير شرح الجامع الصغير، ج ٣ ص ٨٤ للمناوي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط/ الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم ج ٢٠ ص ١١٥، مشكاة المصابيح ج ١ ص ٥٥٥، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ج ٢ ص ٧٧، القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

(٤) أبو الأسود الدؤلي هو: ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي، واضع علم النحو، كان معدوداً من الفقهاء والأعيان والأمراء والشعراء والفرسان والحاضري الجواب، من سادات التابعين، سكن البصرة في خلافة عمر، وولي إمارتها في أيام علي، ولم يزل فيها إلى أن قتل علي توفي سنة ٦٩هـ. ينظر: بغية الوعاة ج ٢ ص ٢٢، الطبقات الكبرى ج ٧ ص ٩٩، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي ج ٢ ص ٤٠٨ الأعلام ج ٣ ص ٢٣٦.

ثبت، والمعنى أن الذين يحملونه ويطوفون حوله فرحوا بقدم روح سعد ﷺ عليهم، فأقام العرش مقام من يحمله ويطوف به من الملائكة، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ﴾<sup>(١)</sup> أى: ما بكى عليهم أهل السماء وأهل الأرض<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً فإننا لا هتزاز الحسي المادي الملموس ليس منقبة فأي منقبة فيه؟ وإن كان منقبة فالأنبياء وهم أفضل من سيدنا سعد ﷺ لم يحدث هذا لموتهم وهم أحق بهذا الإهتزاز، ومع ذلك لم يثبت في حق أحدهم.

والإمام مالك المتوفي سنة ١٧٩هـ يعلق على حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا ثلث الليل الأخير فيقول: هل من سائل فأعطيه، هل من مستغفر فأغفر له، هل من تائب فأتوب عليه»<sup>(٣)</sup>، قائلاً: ينزل أمره كل سحر، فأما هو ﷺ فإنه دائم لا يزول ولا ينتقل سبحانه لا إله إلا هو، تقول العرب: جاء فلان إذا جاء كتابه أو وصيته، ويقولون للرجل: أنت ضربت زيداً وهو لم يضر به، إذا كان قد رضي بذلك وشايع عليه<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً الإمام الشافعي ﷺ المتوفي سنة ٢٠٤هـ علق على قوله تعالى: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾<sup>(٥)</sup>

(١) سورة الدخان آية ٢٩.

(٢) ينظر: مشكل الحديث وبيانه ص ٢٨٢ لابن فورك (محمد بن الحسن)، عالم الكتب بيروت سنة ١٩٨٥م، تحقيق/ موسى محمد علي، كشف المشكل من حديث الصحيحين ج ١ ص ٦٩٩، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: علي حسين البواب، شرح السنة ج ١٤ ص ١٨٠ للإمام البغوي (الحسين بن مسعود) المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ط/ الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، تأويل مختلف الحديث ص ٢٥٦، عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، دار الجيل - بيروت، ١٣٩٣ - ١٩٧٢، تحقيق: محمد زهري النجار.

(٣) سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب ينزل الله إلى السماء الدنيا (١٤٨٠) المعجم الكبير (١٥٥٦) مسند أبي يعلى (٥٩٣٦) مسند أحمد (٩٥٩١)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، ينظر: مجمع الزوائد، ج ١٠ ص ٢٣٥.

(٤) الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف ص ٢٨ - ٨٣.

(٥) سورة الأعراف آية ١٦٣.

قائلاً: «أراد أهل القرية، لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون»<sup>(١)</sup>.

وهنا صرف اللفظ عن ظاهره كمنشآت ومباني «إلى أهل القرية بعد ورود قرينة مانعة من المعنى الظاهر، وهي قوله تعالى: إذ يعدون في السبت»<sup>(٢)</sup>.

كل ما مر من أدلة وبراهين متنوعة على لسان سلفنا الصالح، برهنت بها على فكرتي أن من السلف من قال بالمجاز تلميحاً لا تصريحاً.

ثانياً: ورود المجاز صراحة على لسان العلماء:

حيث ورد المجاز في كلام علماء من القرون الثلاثة الأولى الفاضلة كأبي بكر الأنباري<sup>(٣)</sup>، وهو من علماء القرن الثاني، وقد صرح بالمجاز في تعقيبه على قول الشاعر:

ليشكوا إلى جملي طول السرى<sup>(٥)</sup> صبراً جميلاً فكلانا مبتلى<sup>(٦)</sup>

(١) الرسالة ص ٦٣، الشافعي (محمد بن إدريس)، دار الكتب العلمية، تحقيق: أحمد محمد شاكر.  
(٢) الحقيقة والمجاز عند علماء أصول الفقه (أبو حامد الغزالي نموذجاً) ص ٢٤، فاروق عربي حجازي، رسالة ماجستير، جامعة البترا الأردن ٢٠١٤م، إشراف: أد/ خالد عبدالرؤوف الجبر، لم تذكر الكلية على الغلاف.

(٣) أبوبكر الأنباري هو: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، ولد في الأنبار على الفرات، سنة ٢٧٠هـ، من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، من كتبه: الزاهر في اللغة - إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله ﷺ - عجائب علوم القرآن - الأمثال - الأضداد، توفي ببغداد سنة ٣٢٨هـ، ينظر: بغية الوعاة، ج ١ ص ٢١٢، تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٤٢، الأعلام ج ٦ ص ٣٣٤.

(٤) السرى: السير ليلاً، مادة (س ي ر)، ينظر: القاموس المحيط، ج ١ ص ١٦٦٩، المحكم والمحيط الأعظم ج ٨ ص ٥٦٩.

(٥) ورد البيت أيضاً بلفظ: جملي ينظر: لسان العرب ج ١٤ ص ٤٣٩، وبحثت لأعرف قائل هذا البيت فاختلف العلماء حول نسبته على النحو الآتي: لم ينسبه سيبويه ولا صاحب لسان العرب ابن مكرم، ونسبه ابن الأثير والطبري إلى الملبد بن حرملة.

والبيت من بحر الطويل، وهو من البحور المركبة من تفعيلتين: فعملن مفاعيلن فعولن مفاعيلن: فعملن مفاعيلن فعولن مفاعيلن. وعدد بحور الشعر خمسة عشر بحراً وضعها الخليل بن أحمد الفراهيدي. ينظر: الكامل لابن الأثير ص ٣٥٧، تاريخ الطبري ج ٧ ص ٣٩٥، الكتاب لابن جني ج ١ ص ٣٢١.

حيث جعل الشكوى للبعير، ويروى طول السرى بالرفع، على أن الطول هو الذي يشكو الجمل على المجاز لا على الحقيقة<sup>(١)</sup>.

وابن قتيبة<sup>(٢)</sup> المتوفى سنة ٢٧٦هـ ﷺ صرح بمصطلح المجاز عندما علق على الآية الكريمة: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾<sup>(٣)</sup>، قائلاً: «وقد تبين لمن عرف اللغة أن القول يقع فيه المجاز، فيقال: قال الحائط فمال، وقل برأسك إلى أي أمله»<sup>(٤)</sup>.

ولست مع ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية ﷺ في الإسراف في التبديع والتجهيل لمن قال بالمجاز، فلا يليق بهما المسارعة إلى التشنيع على المخالف، خاصة في السجلات والحوارات العلمية، ولكن لا بد من العبارات التي تحمل الاحترام والود مع المخالف ليفتح فكره وقلبه لما أقول، وإلا الرفض هو النتيجة الحتمية.

حتى ولو ظهر المصطلح من عند المعتزلة فلا مشاحة في هذا، فنحن ندور مع الحق أينما دار، ونعترف به، مهما كان كنهه الناطق به، مادام يخدم الفكر الإسلامي والإنساني. ثم عاد ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية ﷺ ليقولا بالمجاز، وعندهما نصوص كثيرة أدل بها على هذا منها:

عندما تحدث ابن تيمية ﷺ عن دلالات الألفاظ صرح بتقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز، فقال:

الْأَلْفَاظُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا مَا مَعْنَاهُ مُفْرَدٌ كَلَفَظَ الْأَسَدَ وَالْحَمَارَ وَالْبَحْرَ وَالْكَلْبَ فَهَذَا إِذَا قِيلَ أَسَدُ اللَّهِ وَأَسَدُ رَسُولِهِ، أَوْ قِيلَ لِلْبَلِيدِ حَمَارٌ أَوْ قِيلَ لِلْعَالِمِ أَوْ السَّخِيٍّ أَوْ الْجَوَادِ مِنَ الْخَيْلِ بَحْرٌ أَوْ قِيلَ لِلْأَسَدِ كَلْبٌ فَهَذَا مَجَازٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الأضداد في اللغة ص ١٩٢، أبوبكر الأنباري (محمد بن قاسم) المكتبة الأزهرية ١٣٢٥هـ دراسة في المجاز وجماله في القرآن الكريم، ص ٤٧.

(٢) ابن قتيبة: سبقت الترجمة له.

(٣) سورة ق، آية ٣٠.

(٤) تأويل مشكل القرآن ص ٩٧.

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى ج ٦ ص ٤٧٦.

وهو القائل أيضاً: «وتارة يكون اللفظ مشتركاً أو مجملاً، أو متردداً بين حقيقة ومجاز، فيحمل على الأقرب، وإن كان المراد هو الآخر كما حمل الخيط الأبيض والخيط الأسود على الحبل، وكما حمل قوله: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾<sup>(١)</sup> على اليد إلى الإبط»<sup>(٢)</sup>.

وعملياً فقد فسر ابن تيمية رحمه الله اليد في قوله تعالى حكاية عن اليهود: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾<sup>(٣)</sup> بقوله: وهي حقيقة عرفية ظاهرة من اللفظ، أو هي مجاز مشهور<sup>(٤)</sup>.

وفسر قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فُضِّلْتُمْ بِهِ، لَهُ أَضْعَافٌ كَثِيرَةٌ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾<sup>(٥)</sup> بقوله: ظاهر متفق عليه ليس فيه اشتباه ولا نزاع وكل من سمع هذا الخطاب علم المراد به هو التقرب إلى الله بإنفاق المال في سبيله<sup>(٦)</sup>.

فهو هنا قال بالمجاز وإن لم يصرح به فظاهر الآية يتحدث عن إقراض العبد ربه وهو اقتطاع شيء من المال وإعطاؤه وتقديمه لربه وهذا محال في حق الذات الإلهية فلا بد من القول بالمجاز أن الآية ترغيب في الإنفاق في سبيل الله.

وأيضاً تلميذه الوفي ابن قيم الجوزية رحمه الله عاد ليقول به بقيد، وهو اتفاق أهل

(١) سورة المائدة، جزء من الآية ٦.

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٢٧ ابن تيمية (أحمد بن عبد الحلیم) المكتبة العصرية، بيروت، لبنان تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.

(٣) سورة المائدة آية ٦٤.

(٤) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ج ١ ص ١٠٧ ابن تيمية (أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام) الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) دار عالم الكتب، بيروت، لبنان ط/ السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م المحقق: ناصر عبد الكريم العقل

(٥) سورة البقرة آية ٢٤٥.

(٦) ينظر: بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ج ٦ ص ٨٥ ابن تيمية (أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام) (المتوفى: ٧٢٨هـ).

الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ط/ الأولى، ١٤٢٦هـ المحقق: مجموعة من المحققين.

العلم عليه في هذا الموضوع، وإلا تحول الأمر إلى التلاعب بالنصوص حسب الأهواء والأمزجة، فقال: «ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته حتى يكون اتفاق من الأمة أنه أريد به المجاز... ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مدع ما ثبت شيء من العبادات»<sup>(١)</sup>.

وعندما تحدث ابن القيم عن المعاريض قال: وَالْمَعَارِيضُ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُسْتَعْمَلَ اللَّفْظُ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَا وُضِعَ لَهُ فَلَا يُخْرَجُ بِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَالثَّانِي: أَنْ يُسْتَعْمَلَ الْعَامُّ فِي الْخَاصِّ وَالْمَطْلُوقُ فِي الْمَقْيَدِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْمُتَأَخَّرُونَ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ، وَلَيْسَ يَفْهَمُ أَكْثَرُ مِنَ الْمَطْلُوقِ وَالْمَقْيَدِ؛ فَإِنَّ لَفْظَ الْأَسَدِ وَالْبَحْرِ وَالشَّمْسِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَهُ مَعْنَى، وَعِنْدَ التَّقْيِيدِ لَهُ مَعْنَى يُسَمُّونَهُ الْمَجَازَ<sup>(٢)</sup>.

فهو هنا سماه خاصاً أو مقيداً ولم يصرح بأنه مجاز هل لأنه أتى من عند المعتزلة حتى ولو أتى من عندهم لا نستنكف أن نعترف به مادامت القرائن مثبتة له.

وعملياً قال به صراحة حيث قال ﷺ: وقد أخبر سبحانه أنه هو الذي جعل أئمة الخير يدعون إلى الهدى وأئمة الشر يدعون إلى النار فتلك الإمامة والدعوة بجعله فهي مجعولة له وفعل لهم قال تعالى عن آل فرعون: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى الْتُكَارِ﴾<sup>(٣)</sup> وقال عن أئمة الهدى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾<sup>(٤)</sup> فأخبر أن هذا وهذا بجعله مع كونه كسبا وفعلاً للأئمة ونظير ذلك قول الخليل: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ﴾<sup>(٥)</sup> فأخبر الخليل أنه سبحانه هو الذي يجعل المسلم مسلماً، نسبة هذا الجعل إلى الله مجاز بمعنى التسمية أي سمنا مسلمين لك وكذلك جعلناهم أئمة أي سميناهم كذلك وهم جعلوا أنفسهم أئمة رشد وضلال فمنهم الحقيقة ومنه المجاز<sup>(٦)</sup>.

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ابن القيم الجوزية ج ١٣ ص ٢٠، دار الكتب العلمية - بيروت ط / الثانية ١٤١٥ هـ باختصار.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ج ٣ ص ١٨٦.

(٣) سورة القصص آية ٤١.

(٤) سورة الأنبياء آية ٧٣.

(٥) سورة البقرة آية ١٢٨.

(٦) ينظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ص ٥٥ ابن القيم (محمد بن أبي بكر بن أيوب) (المتوفى: ٧٥١ هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان ط / ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.

وعليه فإن المتتبع والمحقق لموقف ابن تيمية رحمته الله تجاه المجاز يقرر الآتي:

أن له مذهبين: «جدلى نظرى، أنكر فيه المجاز في اللغة وفي القرآن الكريم وقد دعا إلى ذلك فوضى التأويل في عصره وقبل عصره عملاً بالأصل المعروف عند علماء أصول الفقه وهو: سد الذرائع<sup>(١)</sup>، ومذهب عملي سلوكي طبقه على آيات من الذكر الحكيم<sup>(٢)</sup>».

وأقرر- أيضاً- أن رأي ابن قيم الجوزية رحمته الله هو رأي شيخه ابن تيمية رحمته الله فرأيهما متطابقان حذو القذة بالقذة<sup>(٣)</sup> في الاعتراض والهجوم ثم الرجوع، فكما أن لابن تيمية موقفين نظريين يوقف في وجه من فتح الباب على مصراعيه للقول بالمجاز وإن لم تكن له قرائن، وعملي هو القول به بقرينة ودليل، أيضاً لابن القيم موقفان نظريين جدلي وعملي.

(١) الذريعة لغةً: ما يدني الإنسان من الشيء ويقرّبه منه. ينظر: مادة (ذرع) الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر الأباري (محمد بن القاسم) ج ١ ص ٤٣٢. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م ط/ الأولى تحقيق/ د. حاتم صالح الضامن، لسان العرب ج ٨ ص ٩٦، تاج العروس، ج ٢١ ص ١١. اصطلاحاً: منع كل ما يفضي إلى الحرام. ينظر: الفروق، للقرافي ج ٢ ص ٣٣، إرشاد الفحول ج ٢ ص ١٩٣. والذرائع متفاوتة، فهناك ذريعة تؤدي إلى مفسدة قطعاً كالوضوء مع وجود طلاء الأظافر كالمانيكور في اليمين، والبيديكور في القدمين، وهو مادة لها جرم قد يكون رقيقاً وقد يكون كثيفاً، ولا يزول بسهولة، فقد يكشط بألة حادة أو خشنة، وقد يزال ببعض الأحماض وهو يمنع وصول الماء فيكون الوضوء باطلاً وعليه فالصلاة باطلة.

وهناك ذريعة تؤدي إلى مفسدة غالباً ولا تؤدي إلى المصلحة إلا نادراً، كاستخدام الكافر سواء في المعارك أو في الأعمال المنزلية، وهناك ذريعة لا تؤدي إلى المفسدة إلا نادراً، وتؤدي إلى المصلحة غالباً كملايس النساء الضيقة التي تباع في الأسواق، ولا يدري الحائك أو البائع أنستخدم في الحلال أم في الحرام؟. ينظر: س وج للمرأة المسلمة، للشيخ عطية صقر ج ١ ص ٤١ : ٤٣، الدار المصرية للكتاب ط / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية: د. عباس شومان، ص ٥٧، الدار الثقافية، ط الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م. الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج ٥ ص ١٩٧. أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، مج ٣، ج ١٢، ص ١٨٧.

وعليه فالإسلام كما أنه يعلق الباب في وجه كل ما يؤدي إلى مفساد حفاظاً على الأفراد والمجتمعات، أيضاً هو يفتح كل الطرق المؤدية إلى الحلال.

(٢) المجاز عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار، ص ٢٢، أ د/ عبد العظيم المطعني مكتبة وهبة ط/ الأولى ١٩٩٥ م.

(٣) حَذْوُ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ: الْقُدَّةُ الرَّيْشَةُ الَّتِي يُرَاشُ بِهَا السَّهْمُ. ينظر: كتاب الألفاظ ص ١٩ ابنالسكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، مكتبة لبنان، ط/ الأولى، ١٩٩٨ م تحقيق د. فخر الدين قباوة.

ثالثاً: أما الظاهرية فما هذا « بأول مسائلهم التي جمدوا فيها جموداً ياباه الإنصاف وينكره الفهم ويحده العقل »<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك وجدت نصّاً لابن حزم<sup>(٢)</sup> يقول فيه بالمجاز بضابط وقيد معين؛ حيث قال: «والذي نقول به: إن الاسم إذا تيقن بدليل نص أو إجماع أو طبيعة أنه منقول عن موضوعه في اللغة إلى معنى آخر وجب الوقوف عنده، وأما ما دمنا لا نجد دليلاً على نقل الاسم عن موضوعه في اللغة، فلا يحل لمسلم أن يقول إنه منقول»<sup>(٣)</sup>.

ثم يضرب مثلاً واضحاً للمجاز، فيقول: «وأما ما نقله الله تعالى عن موضوعه في اللغة إلى معنى تعبدنا بالعمل به دون أن يسميه بذلك الاسم، فهذا هو المجاز كقوله تعالى: ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾<sup>(٤)</sup> فإنما تعبدنا تعالى بأن نذل للأبوين ونرحمهما، ولم يلزمنا تعالى قط أن ننطق ولا بد فيما بيننا بأن للذل جناحاً، وهذا لا خلاف فيه»<sup>(٥)</sup>.

رابعاً: أما الشيعة الاثنا عشرية الإمامية الذين ادعوا أن المجازات كلها في القرآن الكريم مما غيرها الصحابة، فهؤلاء في حيرة في أحكام الشرع وفي تيه إلى أن يظهر إمامهم الذي ينتظرونه<sup>(٦)</sup>، ومن لا يثق بشيء من القرآن فلا يناظر في صفات كلمات القرآن ولا في أحكام القرآن<sup>(٧)</sup>.

(١) إرشاد الفحول ج ١ ص ٦٧.

(٢) ابن حزم هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ، له تصانيف عديدة ومتنوعة، منها المحلى بالآثار في شرح المحلى باختصار في الكتاب والسنة، الإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة ٤٥٦ هـ، ينظر: وفيات الأعيان ج ٢ ص ١٥٥، معجم المؤلفين ج ٢ ص ٣٩٣.

(٣) ينظر: الإحكام ج ٤ ص ٤٣٧، البحر المحيط ج ١ ص ٥٤٤.

(٤) سورة الإسراء آية ٢٤.

(٥) الإحكام لابن حزم ج ٤ ص ٤٣٧.

(٦) إمامهم المنتظر هو: محمد بن الحسن العسكري، والذي تضاربت الأقوال حول وجوده من عدمه، فمنهم من قال ولد سنة ٥٢٦ هـ، ولما بلغ التاسعة أو العاشرة أو التاسعة عشر عاماً دخل السرداب في بيت أبيه بسامراء ولم يخرج منه إلى يومنا هذا وهم ينتظرونه، وقيل: لم يولد أصلاً لعقم الحسن العسكري، ينظر: سير أعلام النبلاء، ج ١٣ ص ١١٩-١٢٠، شذرات الذهب ج ٢ ص ١٤٩، الأعلام ج ٦ ص ٨٠.

(٧) كشف الأسرار للبزدي ج ٢ ص ٦٥.

لست مع تعميم الحكم بهذه الصورة، فتعميم الحكم دليل على الخطأ في التفكير، كيف لا يناظرون أو يحاورون؟

نتحاور مع أي أحد حتى مع من ينكر وجود الله، ويعبد البقر، والحجر، والنار وغيرها من دونه - سبحانه -.

وعليه فقد لاذ شيخهم المجلسي<sup>(١)</sup> إلى المجاز لتفسير بعض نصوصهم الواردة؛ حيث قال: إن تلك المجازات شائعة في كلام العرب، فيقال: فلان وجه عند الناس، ولفلان يد على فلان، وأمثال ذلك، والوجه يطلق على الجهة<sup>(٢)</sup>.

خامساً: أما الالتباس والإخلال الذي يحدثه المجاز، فهذا تعليل عليل أخفى من الشُّها<sup>(٣)</sup>، فالالتباس ينتفي مع القرينة، والمجاز لا يقع في القرآن أو غيرها إلا بها<sup>(٤)</sup>.

سادساً: المجاز ليس كذباً على الله ورسوله ﷺ يقول ابن جنى<sup>(٥)</sup> : «أكثر اللغة

مجاز»<sup>(٦)</sup>.

(١) المجلسي هو: محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود علي الأصفهاني، ولد سنة ١٠٣٧ هـ علامة إمامي ولي مشيخة الإسلام في أصفهان، ترجم إلى الفارسية مجموعة كبيرة من الأحاديث، من مصنفاته: بحار الأنوار، كتاب العقل، روضات الجنات، توفي سنة ١١١١ هـ، ينظر: الأعلام ج ٦ ص ٤٨.

(٢) ينظر: بحار الأنوار، ج ٢٤ ص ٢٠٢.

(٣) الشُّها: كويكب صغير خفي الضوء، يقال: أُرِيها الشُّها وتُرِيني القمر، ويضرب مثلاً لمن تخاطبه فيبعد في الجواب. ينظر: مادة (س هـ ا) مختار الصحاح ص ٣٢٦ المحكم والمحيط = الأعظم، ج ٤ ص ٤٠٧، مقاييس اللغة ج ٣ ص ٨٣ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، اتحاد الكتاب العرب ط ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م. تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

(٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١ ص ٢٩٨، إرشاد الفحول ج ١ ص ٦٧.

(٥) ابن جنى هو: عثمان بن جنى الموصلي، من أئمة الأدب والنحو، وله شعر، ولد بالموصل سنة ٥٣٢٧ هـ، وكان أبوه مملوكاً رومياً لسليمان بن فهد الأزدي الموصلي. من تصانيفه: شرح ديوان المتنبي - المبهج - المحتسب - المقتضب من كلام العرب توفي سنة ٥٩٢ هـ. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ج ٢ ص ٣٧٢ المكتبة العصرية لبنان / صيدا تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، سير أعلام النبلاء ج ١٧ ص ١٧، ١٨، شذرات الذهب ج ٣ ص ١٤١، الأعلام ج ٤ ص ٢٠٤.

(٦) إرشاد الفحول ج ١ ص ٦٧، التقرير والتحجير ج ٢ ص ٣١، المحصول ج ١ ص ٤٦٨.

وهو من الأساليب الجميلة التي تجذب فكر القارئ وتثيره، فالكذب «مستقبح عند العقلاء، بخلاف الاستعارة والتجوز فإنه عندهم من المستحسنات»<sup>(١)</sup>.

والقرآن يشتمل على المجاز كقوله تعالى: ﴿ وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> يعنون مصر أو قرية بقربها لحقهم المنادي فيها، والمعنى أرسل إلى أهلها وأسألهم عن القصة، وأيضاً أصحاب العير التي كنا معهم<sup>(٣)</sup>.

فهذا مجاز؛ حيث إن السؤال ليس للقريبة أو العير بل لأهل القرية وأصحاب العير. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾<sup>(٤)</sup> أي: يرتكبون ما يكرهانه من الكفر والمعاصي، وهذا يشمل كل أذية، قولية أو فعلية، من سب وشتم، أو تنقص له، أو لدينه<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتَّ سَوَاحِجُ الْمَسْجِدِ وَمَنَازِلُ الْمَسْجِدِ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾<sup>(٦)</sup>.

مجاز لأنه كيف تهدم الصلوات؟<sup>(٧)</sup>.

كل هذه الآيات مجاز، لأنه استعمال اللفظ في غير موضعه، ومن منع فقد كابر، ومن سلم وقال لا أسميه مجازاً فهو نزاع في عبارة لا فائدة في المشاحة فيه<sup>(٨)</sup>.

وسنة النبي ﷺ زاخرة مليئة بالمجازات أيضاً وهذا سيتضح جلياً في موضعه.

(١) الإحكام للآمدى ج ١ ص ٧٨، الفروق ج ٣ ص ٢٩٠.

(٢) سورة يوسف، آية ٨٢.

(٣) ينظر: تفسير البيضاوي المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج ١ ص ٣٠٤.

(٤) سورة الأحزاب، آية ٥٧.

(٥) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٦٧١ للسعدي (عبد الرحمن بن ناصر)، مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي.

(٦) سورة الحج، جزء من الآية ٤٠.

(٧) ينظر: المستصفى ص ٨٤، الإبهاج ج ١ ص ٢٩٨، البحر المحيط ج ١ ص ٥٤٠، التبصرة ص ١٧٨.

(٨) ينظر: روضة الناظر ج ١ ص ٦٤، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص ١١٥.

العقل: يدل على وجود المجاز؛ حيث إنه «يفيد معنى من طريق الوضع، كما أن الحقيقة تفيد معنى من طريق الوضع ألا ترى قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾<sup>(١)</sup> «فإنه يفيد المعنى وإن كان مجازاً»<sup>(٢)</sup>.

فلو كان المجاز كذباً وخداعاً لا حقيقة له، لكان «كل فعل ينسب إلى غير الحيوان باطلاً، وكان أكثر كلامنا فاسداً، لأننا نقول: نبت البقل، وطالت الشجرة...»<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً أضف إلى هذا حسن العبارة المجازية، فلو وجب خلو النصوص من المجاز لوجب خلوهما من الإشارات إلى الشيء دون النص ولو سقط المجاز لذهب شرط الحسن<sup>(٤)</sup>.

سابعاً: أما قولهم: إن القول بالمجاز يجعلنا نسمي الله باسم المجوز، فهذا مردود بأمرين:

أحدهما: أن أسماء الله تعالى توقيفية عنه، لا بد في إطلاقها من ورود الإذن، وهذا لم يرد به إذن فلا نطلقه عليه.

الثاني: أسماؤه تعالى دائرة مع المعني، لكن شرطه ألا يوهم نقصاً، وما نحن فيه يوهم النقص؛ لأن التجوز يوهم تعاطي ما لا ينبغي؛ لأنه مشتق من الجواز وهو التعدي<sup>(٥)</sup>.

ثامناً: أما الرد على فضيلة الشيخ محمد أمين الشنقيطي<sup>(٦)</sup>، والذي أنكر المجاز

(١) سورة المائدة، جزء من الآية ٦.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام ص ١٢٩، البعل الحنبلي (علي بن عباس)، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ١٣٧٥-١٩٥٦، تحقيق: محمد حامد الفقي، الكوكب المنير ج ١ ص ٩٦، شرح الكوكب المنير، ج ١ ص ١٨٨.

(٣) تأويل مشكل القرآن ص ٩٨ باختصار.

(٤) ينظر: الإيهام في شرح المنهاج، ج ١ ص ٥٣٩.

(٥) ينظر: التقرير والتحير ج ٢ ص ٢١، نهاية السؤل ج ١ ص ٢٦٢.

(٦) الشنقيطي: سبقت الترجمة له.

مطلقاً، وأنكره في الآية الكريمة ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾<sup>(١)</sup>، وأن الإرادة على الحقيقة، فالله قادر على كل شيء والرد سهل ميسور.

«لو قلنا لمنكر المجاز فيها: كيف كنت أنت قائلاً في جدار رأيتَه على شفا إنهار: رأيت جداراً ماذا؟ لم يجد بداً من أن يقول: جدار يهَمُّ أن ينقض أو يكاد ينقض وأياً ما قال فقد جعله فاعلاً»<sup>(٢)</sup>.

تاسعاً: المجاز ليس ذريعة للعبث في صفات الذات الإلهية بالتأويل؛ لأن هناك صفات لا بد من تأويلها وصرها عن ظاهرها، وهناك صفات لا بد من الوقوف عند ظاهرها بالضابط القرآني القائل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(٣)</sup> فكل ما خطر ببالك فالله خلاف ذلك، وهذا الميل للأسباب الآتية:

أنه اللفظ الذي جاء وهو أولى من غيره، وهو الأدل على المعنى، وإجراؤه على ما جاء أقرب إلى العدل، وأيضاً فإن التأويل بدون دليل يسمى تحريفاً وليس تأويلاً يجب البعد عنه والتنفير منه<sup>(٤)</sup>.

وأستطيع أن أضرب هنا أربعة أمثلة فقط من القرآن والسنة على التأويل بالمجاز المدلل الذي له وجهة حق خشية الإطالة وسيأتي التفصيل في موضعه من هذا الكتاب:

الأول: اليد في حق الذات الإلهية، أنا مع إجرائها كما جاءت في بعض النصوص، ولكن في الآية الكريمة الآتية فهي بمعنى القدرة والقوة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٥)</sup>

(١) سورة الكهف، جزء من الآية ٧٧.

(٢) تأويل مشكل القرآن، ص ٩٨.

(٣) سورة الشورى، جزء من الآية ١١.

(٤) ينظر: شرح العقيدة الواسطية، للشيخ ابن عثيمين، ص ٨٧ وما بعدها، دار ابن الجوزي، ط/ الخامسة ١٤١٩ هـ.

(٥) سورة الفتح، آية ١٠.

أي قدرته، فإن اليد لها صورة خاصة يتأتى بها الاقتدار على الشيء وهو تجويف راحتها، وصغر عظمها، وانفصال بعضها عن بعض، ليتأتى وضع الشيء في الراحة، وتنقبض عليه العظام الدقاق المنفصلة، ويتأتى دخولها في المنافذ الضيقة<sup>(١)</sup> حيث أولت اليد بالقدرة للسياق الموجود، فهل تتخيل أن يد الله فوق أيديهم حقيقة، وبالصورة والهيئة الحسية المادية التي نتخيلها جميعاً؟ الإجابة عندي بالنفي قولاً واحداً.

فالعربي إذا قيل له: وضع الأمير يده على المدينة، أى أنه بسط سلطانه عليها، فيفهم من قوله تعالى: يد الله فوق أيديهم<sup>(٢)</sup> أن قدرته تعالى وسلطانه وهذا مناسب لما سيقته له وهو البيعة تحت الشجرة<sup>(٣)</sup>.

الثاني: الوجه في حق الذات الإلهية من خلال قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ۗ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

فمع عدم التأويل ستقول -أعاذك الله- بهلاك جميع الذوات حتى الذات الإلهية إلا وجهه، فحاشاه ثم حاشاه ثم حاشاه، فالكل سيفنى إلا ذاته، لذلك جاء في تفسيرها: «أن كل الذوات فانية وهالكة وزائلة إلا ذاته»<sup>(٥)</sup>.

الثالث: الرمي في حق الله من خلال قوله تعالى: ﴿فَلَمَّ تَقَاتَلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ ۚ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا ۗ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ج ١ ص ١٩٥ عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، مؤسسة الرسالة - بيروت ط/ الأولى ١٤٠٠هـ، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو.

(٢) سورة الفتح، جزء من الآية ١٠.

(٣) ينظر: أصول الفقه ص ١٣٦ الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ط/ ١٩٥٨ م. بدون ذكر رقم الطبعة.

(٤) سورة القصص، جزء من الآية ٨٨.

(٥) تفسير القرآن العظيم ج ٦ ص ٢٦٢.

(٦) سورة الأنفال آية ١٧.

فالذي يمنع المجاز والتأويل مطلقاً سيقول بظاهر الآية الكريمة، وأنا أسأله أيليق بنا أن نقول في حق الذات الإلهية إنه رمى وقتل؟.

لذلك جاء في تفسيرها: «وما بلغت إذ رميت ولكن الله بلغ رميك»<sup>(١)</sup>.

ولم تقتلوهم بقوتكم، ولكن الله قتلهم بنصره إياكم بأن هزمهم لكم<sup>(٢)</sup>.

أما صفة الكلام في حق الذات الإلهية لا بد أن أثبتها دون تأويل فالنصوص لا تحتمل تأويلها قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> وقد أكد الله الفعل كلم بالمفعول المطلق تكلماً فلا مجال للتأويل والقول بالمجاز.

وقال تعالى: ﴿قَالَ يَمُوسَىٰ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلِمِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

الرابع: الأصابع في حق الذات الإلهية من خلال حديث: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بن العاص<sup>(٥)</sup> قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ مَصْرِفِ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل ج ٣ ص ١٨ الخازن (علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي)، دار الفكر - بيروت / لبنان - ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

(٢) ينظر: تفسير السراج المنير ج ١ ص ٤٤٣، محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ذكر سنة الطبع.

(٣) سورة النساء آية ١٦٤.

(٤) سورة الأعراف آية ١٤٤.

(٥) عبد الله بن عمرو بن العاص: القوي الخاشع القارئ المتواضع صاحب الصيام والقيام، كان من العلماء العباد، تمني في آخر عمره أن لو أخذ برخصة الرسول ﷺ، توفي بالطائف وقيل بمصر سنة ٥٦٥هـ، ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ج ١ ص ٢٨٣، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت ط / الرابعة، ١٤٠٥هـ.

(٦) مسلم، كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء (٢٦٥٤).

لا تملك أمام التعبير النبوي إلا القول بالمجاز؛ حيث إنه يستحيل وجود الأُضْبَعَيْنِ فيه حسًا إذ من فَتَسَ عن صَدْرِهِ لم يُشَاهِدْهُمَا فتأويله أولى<sup>(١)</sup>.

وهذه خطورة الوقوف والجمود عند ظاهر النصوص الشرعية دون التعمق في فهمها، فإن القول بالظاهر مطلقاً يقي على وظيفة واحدة من وظائف اللغة، وهي الوظيفة التواصلية، ويجرد اللغة من أهم وظيفة فيها، وهي الوظيفة الجمالية، مع ما يعنيه هذا من عجز أمام بعض النصوص الشرعية، وتعرضها للتناقض والتعطيل والسخرية<sup>(٢)</sup>.

يقول لشوكانى رحمته الله<sup>(٣)</sup>: والمجاز واقع وقوعاً كثيراً، والإنكار لهذا الوقوع مباحته لا يستحق المجاوبة<sup>(٤)</sup>.

بل هذا الإنكار يستحق المجاوبة والتفعيد والتفنيد العلمي لآراء المنكرين حتى تتضح الصورة.

أقول لمن يمنع المجاز: ستقول به لا محالة، والدليل من كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم كما أسلفت؛ فإن المجاز من «أكثر الوسائل أهمية لاكتشاف المعاني الجديدة، ومن ثم يعد ضرورة لغوية تتطور من خلاله اللغة للتعبير عن مدركات جديدة»<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) ينظر: البحر المحيط، ج ٣ ص ٣٠.

(٢) مشكل الحديث النبوي دراسة نقدية بلاغية، ص ١٠.

(٣) الشوكانى هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان باليمن سنة ١١٧٣هـ، كان زدياً ثم استقل في اجتهاده، من مؤلفاته: نيل الأوطار - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية - الدرر البهية - إرشاد الفحول - السيل الجرار، توفي سنة ١٢٥٠هـ -، ينظر: جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، الألوسي (نعمان بن محمود)، ج ١ ص ٦٠، مطبعة المدني، سنة ١٩٨١م، الأعلام للزركلي ج ٧ ص ٢٩٨.

(٤) إرشاد الفحول ج ١ ص ٦٧.

(٥) الاتجاه العقلي في التفسير، ص ١١٠.

## الفصل الرابع أنواع المجاز

قسم البلاغيون والأصوليون المجاز إلى ثلاثة أنواع:

المجاز المرسل: والتي تكون العلاقة فيه بين المعنيين غير المشابهة، ومجاز الاستعارة: هو ما كانت العلاقة بين المعنيين قائمة على المشابهة.

والمجاز العقلي: وهو قائم على إسناد الفعل إلى غير ما هو له<sup>(١)</sup>.

والمجاز المرسل ينقسم إلى:

أولاً: مجاز الزيادة:

كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(٢)</sup>، فالكاف زائدة للتأكيد؛ لأن المراد من الآية إثبات وحدانيته ونفي ما يضاده؛ إذ لو كان له مثل لشاركه في الألوهية - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً<sup>(٣)</sup>.

ولا تظن أن الحرف الزائد في القرآن ليس له فائدة بل فائدته التوكيد.

قال ابن جني<sup>(٤)</sup> رحمته: «كل حرف زيد في الكلام العربي، فهو قائم مقام إعادة الجملة مرة أخرى فيكون معنى الآية: ليس مثله شيء مرتين للتأكيد»<sup>(٥)</sup>.

ولكن ربما يعترض معترض على هذا الرأي، فيقول: إن قوله تعالى: ليس كمثلته

(١) ينظر: اللمع ص ٤، المحصول، ج ١ ص ٣٩٩، المستصفى ص ١٨٦، المعتمد، ج ١ ص ١٣، محاضرات في علم البيان ج ٢ ص ٢٠.

(٢) سورة الشورى، جزء من الآية ١١.

(٣) ينظر: الإحكام للأمدي ج ١ ص ٧٥، الإبهاج في شرح المنهاج ج ١ ص ٣٠٥، إرشاد الفحول ج ١ ص ٧٠، البحر المحيط ج ١ ص ٥٦١، التبصرة ص ١٧٨، اللمع ص ٤.

(٤) ابن جني: سبقت الترجمة له ص ٧٨.

(٥) التحبير شرح التحرير ج ١ ص ٤٠٨، الكوكب المنير ج ١ ص ٨٥، نهاية السؤل ج ١ ص ٢١٦.

شيء هو حقيقة في نفي التشبيه؛ إذ الكاف للتشبيه وليست زائدة.

قال ابن هُبَيْرَةَ<sup>(١)</sup> رضي الله عنه: «آلتا التشبيه في كلام العرب: الكاف، ومثل، تقول هذا مثل هذا، وهذا كهذا، فجمع الله - سبحانه وتعالى - آلتا التشبيه، ونفى عنه بهما الشبيه»<sup>(٢)</sup>.

ويقول أبو الحسن الأشعري<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه: إن الكاف ليست زائدة؛ حيث لا زيادة في القرآن<sup>(٤)</sup>.

ليس كذلك فهناك علامة على أن الكاف زائدة، وهي أنك «لو حذف الكاف بقي الكلام مستقلاً»<sup>(٥)</sup>.

وعدم القول بالزيادة أليق بكلام الله، فالتعبير بالزيادة في القرآن غير جيد.

### ثانياً: مجاز النقصان أو الحذف

كقوله تعالى: ﴿وَسَّعِلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَدِّقُونَ﴾<sup>(٦)</sup>

(١) ابن هُبَيْرَةَ هو: يحيى بن هبيرة بن محمد الذهلي الشيباني، من كبار الوزراء في الدولة العباسية، عالم بالفقه والأدب، ولد بالعراق سنة ٤٩٩هـ، استوزره المقتفي سنة ٥٤٤هـ، ونعته بالوزير العالم العادل، صنف كتباً، منها: الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين - الإفصاح عن معاني الصحاح - المقتصد في النحو - العبادات في الفقه على مذهب أحمد توفي سنة ٥٦٠هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء ج ٢٠ ص ٤٢٦، وفيات الأعيان ج ٦ ص ٢٣٠، الأعلام ج ٨ ص ١٧.

(٢) الكوكب المنير ج ١ ص ٨٧، التحبير شرح التحرير ج ١ ص ٤١٢، شرح الكوكب المنير ج ١ ص ١٧٤.

(٣) أبو الحسن الأشعري هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق، ولد بالبصرة سنة ٢٦٠هـ من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، تلقى مذهب المعتزلة، وتقدم فيه، ثم رجع وجاهر بخلافه وأسس مذهب الأشاعرة، من مصنفاته: مقالات الإسلاميين - الإبانة عن أصول الديانة - مقالات الملحد - الرد على ابن الراوندي، توفي ببغداد ٣٢٤هـ، ينظر: تاريخ بغداد ج ١١ ص ٣٤٦، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج ١ ص ٤٣٢ للقاضي عياض، مطبعة فضالة المغرب / ط أولى، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، الألوسي (نعمان بن محمود)، ج ١ ص ٢٣٥، مطبعة المدني، سنة ١٩٨١م، الأعلام ج ٤ ص ٢٦٣.

(٤) ينظر: رفع الحاجب ج ١ ص ٤١٢، الإبهاج في شرح المنهاج ج ١ ص ٣٠٥، التحبير شرح التحرير ج ١ ص ٤٠٨.

(٥) ينظر: المحصول ج ١ ص ٤٠٠، المعتمد ج ١ ص ١٣.

(٦) سورة يوسف آية ٨٢.

أي: أهل القرية، فإن قرينة الحال تدل على أن السؤال لا يكون إلا لمن يعقل، وأن القرية لا تعقل فكان السؤال لها مجازاً، وفي الحقيقة إنها هو لأهلها<sup>(١)</sup>.

وربما يقول قائل بالحقيقة لا المجاز في الآية الكريمة باعتبار ذلك من المعجزات على أن «الله خلق في القرية قدرة الكلام، ويكون ذلك معجزة لذلك النبي، ويبقى اللفظ على حقيقته»<sup>(٢)</sup>.

والرد على هذا الاتجاه بالآتي:

أولاً: لم يثبت أن جدران وأبنية القرية - وهي مصر - قد تكلمت وعبرت وأجابت، ولكن الله «اكتفى بذكر القرية من ذكر أهلها، لمعرفة المخاطبين بذلك بمعناه»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: نقل الشاطبي<sup>(٤)</sup> عدم اختلاف أهل اللسان العربي على هذا الفهم؛ حيث قال: «ولا يختلف أهل العلم باللسان في ذلك؛ لأن القرية والعرير لا يخبران بصدقهم»<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: مجاز النقل:

كان قديماً من يريد التخلص من غائطه ذهب لمكان ناء بعيد استتاراً فاستخدم القرآن الكريم هذا المصطلح ونقله لمعنى آخر في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾<sup>(٦)</sup>

(١) ينظر: إرشاد الفحول ج ١ ص ٦٩، أصول البزدوى ص ١٢٥، أصول السرخسي ج ١ ص ٢٥١، الإحكام للأمدى ج ١ ص ٥٨.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١ ص ٣٠٧.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن ج ١١ ص ٥٧٨.

(٤) الشاطبي هو: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، أصولي من أهل غرناطة من أئمة المالكية، وهو صاحب الموافقات في أصول الفقه والاعتصام، توفي سنة ٧٠٩هـ، ينظر: شجرة = النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف ص ٢٣١، دار الفكر بيروت، الأعلام، ج ١ ص ٧١.

(٥) الاعتصام، ص ٥٠١ للشاطبي (إبراهيم بن موسى) المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

(٦) سورة النساء، جزء من الآية ٤٣، المائة، جزء من الآية ٦.

«إن لفظة الغائط إنما وضعت في اللغة أولاً لمكان منخفض من الأرض يقصد عند الحاجة ليستتر به، فنقل اسم المكان وجعل كناية عن الخارج»<sup>(١)</sup>.

والتأمل في الآية الكريمة لا يجد فهماً إلا هذا حتى ولو كان له أدنى فهم للسان العربي، وأقل معرفة بالملة الإسلامية، أن المعنى المتبادر إلى الذهن هو أحدثتم<sup>(٢)</sup>،

ويترتب على هذا النقل المجازي للفظ الغائط الأحكام الشرعية والفقهية؛ حيث إن «المعنى الشرعي المؤثر في الحكم خروج النجاسة عن بدن الإنسان الحي، فإذا أتقن المعرفة بهذا الطريق عرف الحكم في غير السبيلين»<sup>(٣)</sup>.

### مجاز الاستعارة:

كقوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ، قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾<sup>(٤)</sup>

فلا شك أن الإرادة في الحقيقة لمن له حياة، والجدار جماد، والجماد لا إرادة له، لكن لما أشرف على الانهدام استعير له الإرادة<sup>(٥)</sup>.

وربما قال قائل بالحقيقة لا المجاز في هذه الآية معترضاً بقوله: «إن هذا الكلام كان مجازاً في اللغة لهذه المعاني، ثم نقل إليها بالشرع فصار من الحقائق الشرعية»<sup>(٦)</sup>.

### فهل هذا صحيح؟

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، ج ١ ص ٧٥، أصول السرخسي، ج ١ ص ١٧٨، إرشاد الفحول، ج ١ ص ٦٩، البحر المحيط ج ٢ ص ٥٢٤، التجميع شرح التحرير ج ١ ص ٤٥٤.

(٢) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية ص ١٤٢، ابن حزمط/ الأولى ١٩٠٠م، دار مكتبة الحياة، بيروت تحقيق: إحسان عباس، رسائل ابن حزم الأندلسي ج ٤ ص ٢٦٧، ابن حزم، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

(٣) كشف الأسرار ج ١ ص ٢٤، شرح التلويح على التوضيح ج ٢ ص ٢٤٦، أحكام القرآن ج ١ ص ٥٦٣، ابن العربي، طبع عيسى الحلبي، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

(٤) سورة الكهف، جزء من الآية ٧٧.

(٥) ينظر: الإحكام لابن حزم ج ٤ ص ٤٣٩، الإحكام للآمدي ج ١ ص ٧٥، البحر المحيط ج ١ ص ٥٣٩، التبصرة ص ١٧٩، اللمع ص ٤، الورقات ص ١٢.

(٦) المعتمد ج ١ ص ٢٤، قواطع الأدلة ج ١ ص ٢٦٨، كشف الأسرار ج ٢ ص ٦٥.

هذا ليس صحيحًا؛ لأنه «لو كان كذلك لسبق إلى أفهام أهل الشرع معانيها التي أرادها الله كما سبق إلى أفهامهم الصلاة الشرعية عند سماعهم اسم الصلاة»<sup>(١)</sup>.

وما الذي يسبق إلى الأذهان والأفهام من هذه الآية الكريمة؟  
«معلوم أنه لا يسبق إلى الأفهام في قوله: جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ الْإِرَادَةَ الَّتِي تَوْجَدُ لِلْإِنْسَانِ»<sup>(٢)</sup>

فالعرب تستعير الشيء لنوع مقارنة بينهما كقوله تعالى: ﴿وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾<sup>(٣)</sup>، وإنما الاشتعال للنار<sup>(٤)</sup>.

وأيضًا حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم عن خالد بن الوليد رضي الله عنه:  
«هو سيف من سيوف الله ﷻ»<sup>(٥)</sup>.

أي كالسيف في إمضائه، ويقال: ركب فرسًا فوجده بحرًا، شبهه به لسعة الجري، ومنه تسمية الشجاع أسدًا، والبليد حمارًا، والشير كلبًا<sup>(٦)</sup>.

### المجاز العقلي:

يكون التجوز في الإسناد خاصة؛ حيث يسند الفعل إلى غير ما هو له؛ كقولك: أنبت الربيع البقل، فالربيع وإنبات البقل كلاهما مستعمل في حقيقته، والتجوز إنما هو في إسناد الإنبات إلى الربيع، وهو لله - جل وعلا - عند المتكلم وكذلك هو في الواقع<sup>(٧)</sup>.

(١) المصدر الأول: الموضع نفسه

(٢) قواطع الأدلة ج ١ ص ٢٦٨، كشف الأسرار ج ٢ ص ٦٥.

(٣) سورة مريم، جزء من الآية ٤.

(٤) ينظر: قواطع الأدلة ج ١ ص ٢٨٤، الأحكام للآمدى ج ١ ص ٧٧، البحر المحيط ج ١ ص ٥٤٥.

(٥) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب مناقب خالد بن الوليد (٣٧٥٧).

(٦) ينظر: قواطع الأدلة، ج ١ ص ٢٨٤، المحصول ج ١ ص ٤٥١، الإبهاج في شرح المنهاج ج ١ ص ٣٠٢، البحر المحيط ج ١ ص ٥٥٥.

(٧) ينظر: المصدر السابق الأول ج ١ ص ٢٧٠. المصدر السابق الأخير، ج ١ ص ٥٦٤.

## الفصل الخامس

### عموم المجاز

قضية مهمة من قضايا المجاز الأصولية، والتي تترتب عليها بعض الاستنباطات الفقهية، فما تعريفه؟ وما حكمه؟ وما آراء العلماء فيها؟ وما الراجح من أقوالهم؟

#### تعريف عموم المجاز:

هو أن يعم جميع أفراد نوع واحد مما استعير له<sup>(١)</sup>.

كما يراد بالصاع<sup>(٢)</sup> جميع ما يجلب فيه<sup>(٣)</sup>.

وهذه القضية مستنبطة من طبيعة مفردات اللغة العربية المكونة والبانة للنصوص الشرعية في الكتاب والسنة، فألفاظ العربية منها ما يفيد معنى واحداً، ويحمل على ما وضع له كالرجل والمرأة، وهناك ما يفيد معاني كثيرة، وهو على ضربين:

الأول: ما يفيد معاني متفقة كاللون فهو يشمل الأبيض والأسود وسائر الألوان، والآخر: ما يفيد معاني مختلفة كالبيضة فتطلق على الخوذة، وبيض الدجاج، والقرء يقع على الحيض والطهر<sup>(٤)</sup>.

وهنا هل يحمل اللفظ في الجزئية الأخيرة على ما دل عليه من معنى واحد أو المعاني المتنوعة حتى ولو كانت حقيقة ومجازاً؟

(١) ينظر: قواعد الفقه، ص ٣٩١.

(٢) الصاع: إناء يشرب به، وتقدر به الحبوب وسعته أربعة أمداد، والمد هو ما يملأ الكفين، ما يعادل بالكيل المصري ثلاثة كيلو جرامات. ينظر: القاموس الفقهي ص ٢١٨، د/ سعدي أبو حبيب دار الفكر، سوريا ط/ الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١ ص ١١٩، د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر سوريا، ط/ الرابعة بدون ذكر سنة الطبع.

(٣) ينظر: قواعد الفقه ص ٣٩١.

(٤) ينظر: وقوع المجاز في الأدلة الشرعية ص ٦٨.

هذا يجعلني أتحدث عن حكم عموم المجاز.

حكمه:

اختلف العلماء حوله على وجهين حكاهما ابن السَّمْعَانِي<sup>(١)</sup> رحمه الله: «أحدهما: المنع فلا يدخل العموم إلا في الحقائق، والثاني: يدخل فيه المجاز كالحقيقة؛ لأن العرب تخاطب به كما تخاطب بالحقيقة»<sup>(٢)</sup>.

وكلام ابن السمعاني رحمه الله مجمل يحتاج إلى تفصيل يوضح آراء المجيزين والمنكرين وأدلتهم، وهو على النحو الآتي:

أولاً: المجيزون:

أجاز ذلك بعض الأحناف<sup>(٣)</sup> كأبي يوسف<sup>(٤)</sup> ومحمد بن الحسن<sup>(٥)</sup>

(١) ابن السمعاني هو: عبد الرحيم بن عبد الكريم بن محمد بن منصور ابن السمعاني المروزي الشافعي، ولد سنة ٥٣٧هـ، اعتنى به أبوه اعتناءً كلياً، ورحل به، وأسمعه وأشغله بالفقه والحديث والأدب، وعمل له أبوه «معجماً» في ثمانية عشر جزءاً، وحصل من كل فن فلقب بالمفتي المحدث، ينظر: سير أعلام النبلاء، ج ٢٢ ص ١٠٧ وما بعدها، طبقات الشافعية للسبكي ج ٤ ص ٢٥٩، النجوم الزاهرة ج ٥ ص ٥٦٣.

(٢) البحر المحيط ج ٢ ص ١٨٨.

(٣) ينظر: أصول البزدوي، ص ٨٦، التقرير والتحرير في علم الأصول ج ٢ ص ٣٥، ابن أمير الحاج، دار الفكر بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٤) أبو يوسف هو: يعقوب بن ابراهيم بن حبيب، ولد سنة ١١٣هـ، طلب العلم وهو صغير وتعاهده أبو حنيفة فصار من صفوة تلاميذه، يقول أبو يوسف: صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة لا أفارقه في فطر ولا أضحي إلا من مرض، لذلك قيل: لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة ولا ابن أبي ليلى؛ لأنه نشر علمهما وبث قولهما، توفي سنة ١٨١هـ، ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ٩٨ وما بعدها، الصيمري (القاضي أبي عبد الله حسين بن علي)، عالم الكتب بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الإكمال لابن ماكولا ج ٢ ص ٣٤٠، الأعلام ج ٨ ص ٢١١.

(٥) محمد بن الحسن: مولى لبني شيان طلب الحديث والفقه وولاه هارون الرشيد القضاء، يقول الشافعي: ما رأيت رجلاً أعلم بالحرام والحلال والعلل والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن، مات سنة ١٨٩هـ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة وفي نفس اليوم توفي الكسائي، فقال الرشيد: دفن الفقه والنحو، ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٢٥، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة = الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة ص ٩٧ لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية.

وابن الهمام<sup>(١)</sup> وابن أمير الحاج<sup>(٢)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup> كالآمدي<sup>(٤)</sup>، والغزالي وبعض المعتزلة كأبي علي الجبائي<sup>(٥)</sup> - رحمهم الله جميعاً -.

وضربوا أمثلة منها:

إذا قال لامرأته: أنت طالق يوم يقدم زيد، يحنث إن قدم نهاراً أو ليلاً، فالיום حقيقة في النهار مجاز في الليل، فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز<sup>(٦)</sup>.

وأيضاً، فإن التكلم بلفظ القرء لم يمنع الجمع بين إرادة الاعتداد بالحيض وإرادة الاعتداد بالطهر، فوجود اللفظ لا يحيل ما كان جائزاً وكذلك الكلام في إرادة الجمع بين الحقيقة والمجاز<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن الهمام هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، كمال الدين المعروف بابن الهمام، ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠هـ من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق، من كتبه: فتح القدير - التحرير في أصول الفقه، توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ، ينظر: الجواهر المضوية ج ٢ ص ٨٦، الفوائد البهية ص ١٨٠، البدر الطالع ج ٢ ص ١٩٤، الإعلام ج ٦ ص ٢٥٥.

(٢) ابن أمير الحاج هو: موسى بن محمد التبريزي، المعروف بابن أمير الحاج، ولد سنة ٦٦٩هـ، فقيه وأصولي حنفي، من كتبه: الرفيع في شرح البديع لابن الساعاتي، التقرير والتحرير، توفي في الحجاز، وهو قاصد زيارة قبر الرسول ﷺ بعد أداء الحج سنة ٧٣٣هـ، ينظر: الفوائد البهية ص ٢١٦، معجم المؤلفين ج ١٣ ص ٣٦، الإعلام ج ٧ ص ٣٢٨.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ج ٢ ص ٢٦٢.

(٤) الآمدي هو: علي بن محمد بن سالم التغلبي، ولد في آمد (ديار بكر) سنة ٥٥١هـ أصولي، وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر، له نحو عشرين مصنفًا، منها: الإحكام في أصول الأحكام - منتهى السؤل - أبحاث الأفكار، كان حنفيًا، ثم تحول إلى المذهب الشافعي حسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل، فخرج مستخفيًا إلى حماة ومنها إلى دمشق وتوفي فيها سنة ٦٣١هـ، ينظر: جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ج ١ ص ١٩٩، الوفيات لابن قنفذ (أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب) ص ٣١٢-٣١٣، دار الإقامة الجديدة ١٩٧٨م بيروت، تحقيق: عادل نويهض، الإعلام ج ٤ ص ٣٣٢.

(٥) أبو علي الجبائي هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام، ولد سنة ٢٣٥هـ، من أئمة المعتزلة ورئيس علماء الكلام في عصره نسسته إلى جبى من قرى البصرة، توفي سنة ٣٠٣هـ، ينظر: الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ج ٤ ص ٤٠٥ لابن ماكولا (علي بن هبة الله بن أبي نصر)، دار الكتب العلمية، بيروت / ط الأولى ١٤١١هـ. الأعلام، ج ٦ ص ٢٥٦.

(٦) ينظر: شرح التلويح على التوضيح ج ١ ص ١٦٤-١٦٥.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ج ٢ ص ٢٦٢.

واحتج والعموم المجاز -أيضاً- بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الصاع بالصاعين»<sup>(١)</sup> لأن الصاع مجاز عما يحويه»<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: المانعون:

ذهب جمهور أهل العربية<sup>(٣)</sup>، وكثير من الحنفية<sup>(٤)</sup> والجويني<sup>(٥)</sup> إلى أنه لا يستعمل اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي، حال كونها مقصودين بالحكم، بأن يراد كل واحد منهما<sup>(٦)</sup>. واحتجوا: بأن المعنى المجازي يستلزم ما يخالف المعنى الحقيقي، وهو قرينة عدم إرادته، فيستحيل اجتماعهما<sup>(٧)</sup>.

كافعل أمرًا وتهديدًا، فإن الأمر طلب الفعل، والتهديد يقتضي الترك، فلا يجتمعان معاً<sup>(٨)</sup>.

(١) مسلم كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٢).

(٢) ينظر: أصول البزدوي ص ٧٦.

(٣) ينظر: كتاب الكليات ص ٩٥١ لأبي البقاء الكفومي (أيوب بن موسى الحسيني) مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مغني اللبيب عن كتب الأعراب ص ٥٨٦ محمد عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري دار الفكر - بيروت ط/ السادسة، ١٩٨٥ تحقيق: د. مازن المبارك ومحمد علي حمدال.

(٤) ينظر: أصول السرخسي ج ١ ص ١٧٦، للسرخسي (محمد بن أبي سهل) دار الفكر، بيروت، لبنان ط/ الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، المبسوط ج ٧ ص ٣٣٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ٢ ص ٣٠٠ شيخي زادة (عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي) دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م تحقيق: خليل عمران المنصور، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق الزيلعي (فخر الدين عثمان بن علي) دار الكتب الإسلامية القاهرة ١٣١٣هـ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ١ ص ٢٧ علي حيدر، تحقيق وتعريب: فهمي الحسيني دار الكتب العلمية لبنان / بيروت

(٥) الجويني هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ولد في جوين من نواحي نيسابور رحل إلى مكة، وذهب إلى المدينة فأقمتي ودرس، ثم عاد إلى نيسابور، له مصنفات كثيرة منها: المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية، والورقات في أصول الفقه كان فقيهاً أصولياً، متكلماً، مفسراً أديباً توفي بنيسابور سنة ٤٧٨ هـ، ينظر: وفيات الأعيان، ج ١ ص ٢٨٧. الأعلام للزركلي، ج ٢ ص ١٤٨.

(٦) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١ ص ٢٥٧.

(٧) ينظر: إرشاد الفحول ج ١ ص ٧٩.

(٨) المصدر السابق: الموضع نفسه.

«كما يستحيل في الثوب الواحد أن يكون ملكًا وعارية في وقت واحد، كذلك يستحيل في اللفظ الواحد أن يكون حقيقة ومجازًا»<sup>(١)</sup>.

الصاع في الحديث السابق «مفرد معرف بأل الجنسية فيكون عامًا متناولًا لكل مكيل من المطعومات وغيرها»<sup>(٢)</sup>.

يقال: أكلنا أجود حنطة في أرض كذا أي أجود خبز، ويقال فلان يأكل الحنطة أي خبز الحنطة وما يتخذ منها، وإن كانت الحقيقة ممكن العمل بها<sup>(٣)</sup>.

وأيضًا يجوز أن يجتمع الحقيقة والمجاز في لفظ واحد فيفيدان العموم، ولكن في محلين مختلفين بأن يراد بأحدهما الحقيقة، وبالأخر المجاز، وعندنا تطبيقات كثيرة أكتفي بتطبيقين خشية الإطالة هما:

أولاً: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ...﴾<sup>(٤)</sup> فلفظة أمهاتكم وبناتكم تناول الجدات وبنات البنات، فالاسم للأُم حقيقة وللجدات مجازًا، وكذلك اسم البنات لبنات الصلب حقيقة، ولبنات الأولاد مجازًا<sup>(٥)</sup>.

والأم -أيضا- المرضعة، وأزواج النبي ﷺ<sup>(٦)</sup>.

طبق هذا المفهوم على العمات، فالمقصود بها العمة المباشرة حقيقة وعمة العمة مجازًا أو أيضًا الخالات، فالمقصود بها الخالة المباشرة حقيقة، وخالة الخالة مجازًا.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) إرشاد الفحول: ج ١ ص ٧٩.

(٢) أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٥٥ د/ حسين سمرة، دار الهانئ ط/ الثالثة ٢٠١٣ م.

(٣) ينظر: كشف الأسرار ج ٢ ص ٨٤.

(٤) سورة النساء، جزء من الآية ٢٣.

(٥) ينظر: أصول السرخسي، ص ١٧٧، إرشاد الفحول ج ١ ص ٨٠.

(٦) ينظر: قواعد الفقه، ص ١٨٩.

(٧) سورة النساء آية ٢٢.

فإنه موجب حرمة منكوحة الجذ كما يوجب حرمة منكوحة الأب، فعرفنا أنه يجوز الجمع بينهما في لفظ واحد، ولكن في محلين مختلفين حتى يكون حقيقة في أحدهما، مجازاً في المحل الآخر<sup>(١)</sup>.

وعليه فأنا أميل إلى القول بعموم المجاز؛ لأن المجاز أحد نوعي الكلام، فكان مثل الحقيقة، وهو لا يختص بالضرورات: «بل هو غالب على اللغات، كلفظ الصاع المستعمل فيما يحل به، فالصحيح أنه يعم جميع أفراد ذلك المعنى؛ لأن هذه الصيغ للعموم من غير فرق بين كونها مستعملة في المعاني الحقيقية أو المجازية»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) ينظر: أصول السرخسي، ص ١٧٧، إرشاد الفحول ج ١ ص ٨٠.  
 (٢) التقرير والتحرير في علم الأصول، ج ٢ ص ٣١ وما بعدها ابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

## الفَصِيلَةُ السَّالِسِيَّةُ

### التعارض بين الحقيقة والمجاز

التعارض والترجيح مبحث رئيس وأصيل من مباحث أصول الفقه المهمة لاستنباط الأحكام الشرعية، فالتعارض يكون ظاهرياً بين الأدلة «بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر، والآخر انتفاءه في محل واحد في زمان واحد بشرط تساويهما في القوة، أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع»<sup>(١)</sup>.

وهو يحتاج إلى دفع وترجيح بوسائل وطرق متعددة<sup>(٢)</sup> منها الحقيقة والمجاز؛ كيف ذلك؟

أن يحمل أحد الدليلين على الحقيقة، والآخر على المجاز كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْنَكَ آيَاتِنَا وَمَا وَكَّلْنَا بِهَا الْمُشْرِكِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْنَكَ آيَاتِنَا وَمَا وَكَّلْنَا بِهَا الْمُشْرِكِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْنَكَ آيَاتِنَا وَمَا وَكَّلْنَا بِهَا الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْنَكَ آيَاتِنَا وَمَا وَكَّلْنَا بِهَا الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

«فالآية الأولى على اعتبار من كانوا يتامى فهو تعبير مجازي؛ لأن اليتيم لا يدفع إليه؛ لأنه صغير فصدر منه الحث على المبادرة بدفع أموالهم إليهم فور البلوغ، ويراد باليتامى في الآية الثانية اليتامى حقيقة أي قبل البلوغ وإذا فلا تعارض بين الآيتين»<sup>(٥)</sup>.

ولكن التعارض قد يكون بين الحقيقة والمجاز أنفسهما فأيهما الأصل؟ وكيف نرجح بينهما؟

(١) شرح التلويح على التوضيح ج ٢ ص ٢١٦.

(٢) من هذه الوسائل والطرق المتعددة: الجمع بين الدليلين إن أمكن، اعتبار أحد النصين مخصصاً لعموم الآخر، العمل بكل منهما في موضع لا يعارض فيه الآخر، اعتبار أحد النصين مقيداً لإطلاق الآخر، تأويل أحد النصين، ينظر: أصول الفقه الإسلامي ص ٣٠١ وما بعدها.

(٣) سورة النساء، جزء من الآية ٢.

(٤) السورة السابقة، جزء من الآية ٦.

(٥) أصول الفقه الإسلامي، ص ٣٠٣.

أولاً: تقديم الحقيقة حين تكون أكثر استعمالاً من المجاز<sup>(١)</sup>.

وذلك مثل «العقد لما ينعقد حقيقة، وللعزم مجازاً، وكذلك النكاح للجمع في لغة العرب على ما عرف الاجتماع في الوطاء، ويسمى العقد به مجازاً؛ لأنه سببه حتى يسمى الوطاء جماعاً فكانت الحقيقة أولى»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: ترجح الحقيقة مع عدم وجود قرينة تصرفها إلى المجاز كقولك: «رأيت اليوم حماراً، واستقبلني في الطريق أسد، فلا يحمل على البليد والشجاع إلا بقرينة زائدة، فإن لم تظهر فاللفظ للبهيمة والسبع»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: أن يكون المجاز راجحاً، والحقيقة مائة لا تُرأى في العرف فيقدم المجاز؛ مثاله: لو حلف ألا يأكل من هذه النخلة، فأكل من ثمرها حنث<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: أن يكون المجاز راجحاً، والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات.

كما لو حلف ليشربن من هذا النهر فهو حقيقة في الكرع<sup>(٥)</sup> منه بفيه، ولو اغترف بكوز وشرب فهو مجاز؛ لأنه شرب من الكوز، لا من النهر، لكنه مجاز راجح يتبادر إلى الفهم فيكون أولى من الحقيقة، وإن كانت قد تُرأى؛ لأن كثيراً من الرعاء وغيرهم يكرع بفيه<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية، ص ٧٢ أحمد محمد الزرقا، دار القلمبدون ذكر رقم الطبعة أو سنتها.

(٢) ينظر: أصول البزدوي ص ٨٤

(٣) المستصفي، ص ١٩٠ أبو حامد الغزالي (محمد بن محمد)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤١٣ هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

(٤) ينظر: أصول البزدوي ص ٨٣، الفروق ج ٣ ص ٢٠٣.

(٥) كرع في الماء يكرع كرعاً وكروعاً؛ إذا تناول به من موضعه فعل البهيمة، مادة (كرع)، ينظر: الفائق في غريب الحديث ج ٣ ص ٢٥٨ للزمخشري (محمود بن عمر) دار المعرفة - لبنان ط / الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم.

(٦) شرح الكوكب المنير، ج ١ ص ١٩٥، ابن النجار (محمد بن أحمد بن عبد العزيز)، تحقيق/ محمد الزحيلي، نزيه حامد، مكتبة العبيكان، ط / الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

خامساً: يصار إلى المجاز بتعذر أو هجر الحقيقة

فإذا كانت الحقيقة متعذرة: وهي ما لا يصار إليه إلا بمشقة، أو مهجورة: وهي مما يمكن الوصول إليه إلا أن الناس هجروه، وتركوه صير إلى المجاز بالإجماع<sup>(١)</sup>.

فمثال المتعذر: لو حلف ألا يأكل من هذه النخلة، والمجاز فيه أن يأكل من ثمرها، وإن لم يكن لها ثمر فثمنها، ولو تكلف وأكل من عينها لا يحنث على الصحيح، ومثال المهجورة: لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان، فإن حقيقته وهو وضع القدم حافياً لكن الناس هجروه، والمجاز فيه الدخول<sup>(٢)</sup>.

سادساً: إذا «دار اللفظ بين كونه حقيقة أو مجازاً مع الاحتمال، كالأسد مثلاً للحيوان المفترس حقيقة، وللرجل الشجاع مجاز، فإذا أطلق ولا قرينة كان للحيوان المفترس؛ لأن الأصل الحقيقة، والمجاز خلافاً لأصل»<sup>(٣)</sup>.

صنفة القول: الأصل في الكلام الحقيقة، والمجاز فرع فيه وخلف عنها ولكونها أصلاً قدمت على المجاز، وكان العمل بها أولى من العمل به، ما لم يوجد مرجح له فيصار إليه.

\*\*\*

(١) ينظر: كشف الأسرار ج ٢ ص ١٧٢، أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، ص ٥٢ دار الكتاب العربي - بيروت، ٥١٤٠٢.

(٢) أصول البزدوي ص ٨٤، المصدر السابق الثاني ص ٤٩، البحر المحيط ج ١ ص ٦٠٠، التمهيد ص ٢٠٣.

(٣) التحبير شرح التحرير ج ٢ ص ٦٩٦، المرداوي (علي بن سليمان)، تحقيق د/ عبد الرحمن الجبرين، د/ عوض القرني، د/ أحمد السراح، مكتبة الرشد السعودية/ الرياض ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تيسير التحرير، ج ٢ ص ٨٤ أمير بادشاه (محمد أمين) دار الفكر.

## الفصل السابع

### طرق وعلامات معرفة المجاز

هناك طرق وعلامات نستطيع أن نعرف من خلالها المجاز «كلها ناشئة عن تعدد أصناف العلاقة الرابطة بين محل المجاز والحقيقة»<sup>(١)</sup>.

وهذه العلاقات كثيرة ومتشعبة وصلت إلى «إحدى وثلاثين علاقة»<sup>(٢)</sup>.

أجملت هذه العلاقات في علاقات رئيسة كعلاقة المشابهة وهي تخص الاستعارة، أو الجزئية كإطلاق اسم الكل على الجزء، وبالعكس أو المحلية كإطلاق اسم المحل على الحال أو بالعكس، أو السببية والمسببية كإطلاق اسم السبب على المسبب<sup>(٣)</sup>.

والمجاز إما أن يقع في مفردات الألفاظ فقط أو في مركباتها، أما الذي يقع في المفردات؛ كإطلاق لفظ الحمار على البليد، وأما الذي يقع في التركيب فهو أن يستعمل كل واحد من الألفاظ المفردة في موضوعه الأصلي، لكن التركيب لا يكون مطابقاً لما في الوجود<sup>(٤)</sup>.

كقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾<sup>(٥)</sup>.

تركت حقيقة الأمر والتخيير بقوله ﷺ «إنا أعتدنا للظالمين ناراً، وحمل على الإنكار والتوبيخ مجازاً»<sup>(٦)</sup>.

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، ص ٨٦، تحقيق: محمد أمين ضناوي دار الكتب العلمية ط/ الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٢) المجاز المرسل والكناية ص ٤٣ د/ يوسف أبو العدوس، الأهلية للنشر، الأردن، ط/ الأولى ١٩٩٨م.

(٣) شرح التلويح على التوضيح ج ١ ص ١٣١.

(٤) المحصول في علم الأصول، ج ١ ص ٤٤٧.

(٥) سورة الكهف، جزء من الآية ٢٩.

(٦) ينظر: أصول البزدوي ص ٨٧ وما بعدها.

## علامات معرفة المجاز:

أولاً: أن يكون إطلاق اللفظ على أحد مسمييه متوقفاً على تعلقه بالآخر كقوله تعالى: ﴿ وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينِ ۗ ﴾<sup>(١)</sup> ولا يقال: مكر الله ابتداءً<sup>(٢)</sup>. وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شِيَطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ۗ ﴾<sup>(٣)</sup> الله يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ۗ ﴾<sup>(٥)</sup>.

وما أشبه ذلك، إخباراً من الله أنه مجازيهم جزاء الاستهزاء، ومعاقبتهم عقوبة الخداع، كما قال -جل ثناؤه-: ﴿ وَحَزْرًا سَيِّئَةً سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ۗ ﴾<sup>(٦)</sup>.

ومعلومٌ أن الأولى من صاحبها سيئة، إذ كانت منه لله تبارك وتعالى معصية، وأن الأخرى عدلٌ، لأنها من الله جزاءً<sup>(٧)</sup>.

لا يكون المكرُّ ولا الهُزءُ من الله، والمعنى أن المكر والهُزءَ حاق بهم ولا بد من تقييد العبارة، فنقول: الله ماكر بالماكرين، خادع للمخادعين، مستهزىء بالمستهزئين.

ثانياً: تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه قال الله تعالى: ﴿ إِنِّي أَرِنِي أَعْصِرَ خَمْرًا ۗ ﴾<sup>(٨)</sup>،

(١) سورة آل عمران، آية ٥٤.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول ج ١ ص ٧٢-٧٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، ص ٨٦، تحقيق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، ط/ الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٣) سورة البقرة، آية ١٤-١٥.

(٤) سورة النساء، جزء من الآية ١٤٢.

(٥) سورة الشورى، جزء من الآية ٤٠.

(٦) ينظر: تفسير الطبري المسمى بجامع البيان في تأويل القرآن ج ١ ص ٣٠٢، تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم ج ١ ص ١٨٤، الكشف والبيان ج ٣ ص ٧٩ الثعلبي (أحمد بن محمد بن إبراهيم)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور.

(٧) سورة يوسف، جزء من الآية ٣٦.

سمى العنب خمرًا بما يؤول إليه، وفي قراءة أبي بن كعب رضي الله عنه (١) وابن مسعود رضي الله عنه أعصر عنبًا (٢).

أوتسمية الشيء باسم سببه الغائي، فالخمر غاية مقصودة من زراعة العنب وعصره عند بعض الناس (٣).

ثالثًا: إطلاق الشيء على جزء منه وهي علاقة الجزئية كقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (٤) يتناول الرقبة وجميع الأعضاء (٥).

معناه فعلية تحرير رقبة، والتحرير عبارة عن جعله حرًا، والحر هو الخالص، ولما كان الإنسان في أصل الخلقة خلق ليكون مالكا للأشياء؛ كما قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (٦).

فكونه مملوكًا يكون صفة تكدر مقتضى الإنسانية وتشوشها، فلا جرم سميت إزالة الملك تحريرًا، أي تخليصًا لذلك الإنسان عما يكدر إنسانيته، والرقبة عبارة عن

(١) أبي بن كعبين قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وهو أول من كتب للنبي صلى الله عليه وسلم، وكان عمر يسميه: سيد المسلمين، توفي في خلافة عثمان سنة ثلاثين، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج ١ ص ٢٧، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجليل - بيروت ط/ الأولى ١٤١٢هـ، تحقيق: علي محمد الجاوي، الإيثار بمعرفة رواية الآثار ص ٤٠، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية ١٤١٣، تحقيق سيد كسروي حسن، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج ١ ص ٢١.

(٢) ينظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ج ٢ ص ٢٣٦، الثعالبي (عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد، ج ١ ص ٢٨٤ وما بعدها، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٨٢ وما بعدها.

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المهاج، ج ١ ص ٣٠١، نهاية السؤل ج ١ ص ٢٦٦، التمهيد ص ١٨٩.

(٤) سورة النساء، جزء من الآية ٩٢، سورة المائدة، جزء من الآية ٨٩، سورة المجادلة، جزء من الآية ٣.

(٥) ينظر: المسودة ص ١٥٢، أصول البزدوي ص ٨٧ وما بعدها.

(٦) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٩.

النسمة كما قد يجعل الرأس أيضاً عبارة عن نسمة في قولهم: فلان يملك كذا رأساً من الرقيق<sup>(١)</sup>.

يستلزم الجزء الكل كالرقبة والرأس مثلاً فإن الإنسان لا يوجد بدون الرأس والرقبة.

ويتضح هذا -أيضاً- في الصلاة «فإن الدعاء جزءٌ منها بل المقصود منها»<sup>(٢)</sup>، وأيضاً التسييح في قوله تعالى حكاية عن الملائكة: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

«أن معنى نسيح نصلى تقول: قد فرغت من سبحتي صلاتي، وهذه إشارة إلى علاقة الجزئية؛ حيث أطلق التسييح وهو جزء من الصلاة على الصلاة بجميع أجزائها»<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: إطلاق الشيء على ضده علاقة المضادة، بأن يطلق اسم الضد على الضد، كإطلاق البصير على الأعمى، وأكثر ما تقع هذه العلاقة عند التقابل، كإطلاقهم السليم على اللديغ، والمفازة على المهلكة<sup>(٥)</sup>.

خامساً: تسمية الشيء باسم سببه مثل تسمية الوطء نكاحاً؛ لأن العقد الذي هو حقيقة النكاح سبب له فسمي باسم سببه، وتسميتهم المطر سماء؛ لأنه من السماء ينزل، تقول العرب: ما زلنا نطأ السماء حتى أتيناكم، أي المطر لاتصال بينهما؛ لأن كل

(١) ينظر: تفسير الرازي المسمى بمفاتيح الغيب ج ١ ص ١٥٢٨، تفسير البيضاوي المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل ج ١ ص ٢٣٣.

(٢) البحر المحيط ج ١ ص ٥٢١.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية ٣٠.

(٤) المجاز المرسل في لسان العرب ص ١١-١٢، د/ أحمد هندأوى عبدالغفار هلال، ط/ الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، بدون ذكر اسم دار النشر.

(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير ج ١ ص ٤١٥، المسودة ص ١٥١-١٥٢، المعتمد ج ٢ ص ٣٤٩-٣٥٠.

عال عند العرب سماء، والمطر من السحاب ينزل وهو سماء عندهم فسمى باسمه<sup>(١)</sup>، ومثل تسميتهم المرض المهلك موتاً؛ لأن الله تعالى جعل المرض الشديد في العادة سبباً للموت.

سادساً: الدلالة بالمسبب على السبب ودليلها حديث سعد بن أبي وقاص<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَيَّ وَجْهِهِ»<sup>(٣)</sup>.

الشاهد في الحديث: خشية أن يكبه الله في النار، فدل بالمسبب على السبب؛ لأن الردة عن الإسلام سبيل إلى النار<sup>(٤)</sup>.

سابعاً: تسمية الشيء باسم ما يقارنه مثل الوجه يعبر به عن العين مجازاً، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

معناه أعين يومئذٍ ناظرة، ويعبرون عن الوجه بالناصية -أيضاً- فيقولون: فلان مبارك الناصية أى مبارك الوجه<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: قواطع الأدلة ج ١ ص ٢٨٤، أصول البزدوي ص ٧٨، كشف الأسرار ج ٢ ص ٨٩.

(٢) سعد بن أبي وقاص هو: سعد بن مالك بن وهيب القرشي، أسلم بعد ستة، وقيل بعد أربعة، وكان عمره سبع عشرة سنة قبل أن تفرض الصلاة، وهو أحد الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ توفي وهم عندهم راضين، شهد المشاهد كلها مع الرسول وأبلى يوم أحد بلاءً عظيماً، وهو أول من أراق دمًا في سبيل الله، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان لا يدعو إلا استجيب له، وكان الناس يعلمون ذلك منه ويحافون دعاءه، توفي سنة ٥٥ هـ، ينظر: أسد الغابة ج ١ ص ٤٣٩، الأعلام ج ٣ ص ٨٧.

(٣) البخاري، كتاب الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل (٢٧)، مسلم كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع (١٥٠).

(٤) لغة الحديث النبوي بين التشبيه والمجاز (دراسة في الصحيحين) ص ١١٥ خليل محمد أيوب، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، قسم البلاغة والنقد الأدبي، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، إشراف أ.د/ شفيق السيد.

(٥) سورة القيامة آية ٢٢ - ٢٣.

(٦) ينظر: البحر المحيط ج ١ ص ٥٥٣، قواطع الأدلة ج ١ ص ٢٨٤، القواعد والفوائد الأصولية =

ثامناً: نسبة الفعل إلى من أمر به العرب تنسب الفعل إلى من أمر به، كما تنسبه إلى من فعله وياشره بنفسه، فيقولون: كتب الأمير لفلان كتاباً وقطع الأمير يد اللص، وضرب السلطان فلاناً، ولم يياشر شيئاً من ذلك بنفسه إنما أمر بذلك، ولأجل هذا احتيج إلى تأكيد الموضوع في الكلام، فقيل جاء زيد نفسه، ورأيت زيداً نفسه<sup>(١)</sup>.

تاسعاً: تسمية الشيء بما يجاوره وهي علاقة المجاورة؛ أي: «تسمية الشيء بما يجاوره»<sup>(٢)</sup> ومثلوا لها بإطلاق لفظ الرأوية على القربة التي هي ظرف للماء، فإن الرأوية في الأصل اسم للبعير الذي كثر حمل الماء عليه ثم أطلق على القربة لمجاورته لها، وكالغائط للفضلة المستقدرة لأنها تجاور المكان المطمئن غالباً<sup>(٣)</sup>.

ومنه: جرى النهر، وسال الميزاب، أي: ماء النهر، أو ماء الميزاب<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

= وما يتعلق بها من الأحكام ص ١٢٩ البعلی (علي بن عباس) مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ١٣٧٥ - ١٩٥٦، تحقيق: الشيخ محمد حامد الفقي.

(١) ينظر: الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف ص ٨٣.

(٢) التحبير شرح التحرير ج ١ ص ٤١٥، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ج ١ ص ٢٦٨.

(٣) ينظر: البحر المحيط ج ١ ص ٥٥٨ - ٥٥٩، التمهيد في تخریج الفروع على الأصول ص ١٩٥، الفروق ج ١ ص ١٣.

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير ج ١ ص ٤١٥.

## الفَصِيلُ الثَّامِنُ

### المجاز ضرب من التأويل

بدأ الوقوف عند ظاهر النصوص قديماً، وله امتدادٌ إلى الآن من الظاهرية الجدد الذين يقفون وقوفاً جامداً عند الظاهر، ولا يقربون القرائن لتقربهم إلى فهمها زلفى، وهؤلاء يفتحون مصاريع الأبواب للجدال الهدام، والذي لا ينتج إلا اختلاف القلوب، والعصبية العمياء.

عرفت المجاز أنفاً وتعرضت لمباحثه المتنوعة وهو ضرب من التأويل وأداة مهمة في فهم النصوص، وحل من حلول قضية الفهم المعوج والتأويل هو: «صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله»<sup>(١)</sup>.

فأنت تترك ظاهر النص بأدلة وبراهين معينة لولاها ما تركته وتنقل «الكلام عن وضعه الأصلي»<sup>(٢)</sup>.

والمجاز وسيلة التأويل للمتشابه، «وهو ما يحتاج لتأويل أو تصريح عما وضع له في أصل اللغة، وهنا يرتبط التأويل بالمجاز»<sup>(٣)</sup>.

أضرب مثلاً بخلق الإبل، فقد شاع بين بعض طلاب العلم أنها من الجن حقيقة؛ فقد أخذوا بظاهر حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ<sup>(٤)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا

(١) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ص ٩٨٦.

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، ج ١، ص ٥١٤.

(٣) الاتجاه العقلي في التفسير، ص ١٤١.

(٤) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ بن عبد نهم بن عفيف بن أسيد بن ربيعة بن عبدالمزني؛ من أصحاب الشجرة، كان من نقباء أصحاب رسول الله ﷺ نزل البصرة وله بها دار بجوار مسجد الجامع، قال الحسن البصري كان أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر يفقهون الناس، وكان من نقباء أصحابه توفي سنة ٦٠هـ، ينظر: تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣٨، الكاشف ج ١ ص ٦٠٠، رجال مسلم ج ١ ص ٣٤٦.

أَدْرَكْتُمْ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي مَرَاخِ الْغَنَمِ فَصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَبَرَكَةٌ، وَإِذَا أَدْرَكْتُمْ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَأَخْرُجُوا مِنْهَا فَصَلُّوا، فَإِنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنِّ خُلِقَتْ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا إِذَا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا»<sup>(١)</sup>.

فهل هذا صحيح، ولماذا؟

أميل إلى القول بالمجاز، وعليه فإن المراد من قوله: جن من جن خلقت: أن فيها شراً إذا نفرت وهاجت، فالأمر على التشبيه وليس على الحقيقة<sup>(٢)</sup>، أي: أن الإبل في هيجانها وثورانها تشبه الشياطين، ومن عاش في البيئة البدوية يعرف أن الحمل صبور، فإذا هاج ثار وفار، وربما غدر حتى بصاحبه، وكل عات متمرّد تسميه العرب شيطاناً، والإبل إذا نفرت فهي عاتية متمرّدة، فتسميتها باسم الشياطين مطابق للغة العرب والعرب تقول: خلق من كذا للمبالغة كما يقولون: «خلق هذا من الكرم»، ومنه قوله: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

فهل خلق من عجل حقيقة، أو أن العجل مركب في الإنسان؟ الراجح الثاني فهو عجول مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَانَ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾<sup>(٤)</sup> كناية عن عدم تبصره وأن الله أعلم بمقتضى الحكمة في توقيت الأشياء<sup>(٥)</sup>.

والإبل تشبه الجن في صعوبتها وصولتها، كما يقال: «فلان شيطان؛ إذا كان صعباً شريراً»<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن ماجه، كتاب المساجد، باب: الصلاة في أعطان الإبل (٧٦٩) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب: كراهية الصلاة في أعطان الإبل دون مراخ الغنم (٤٥٣٢)، صححه ابن الملقن، وقال: قال أحمد بن حنبل: سمع الحسن البصري من عبد الله بن مغفل. ينظر: البدر المنير ج ٤ ص ١١٦.  
(٢) ينظر: أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، مج ٥، ج ٢٢، ص ٢٧٠، الشيخ عطية صقر دار الغد العربي، ط/ الثانية.

(٣) سورة الأنبياء: جزء من الآية ٣٧، وينظر: أضواء البيان، ج ٢، ص ٣٠٤.

(٤) سورة الإسراء، آية ١١.

(٥) ينظر: التحرير والتنوير ج ١٥ ص ٤٢ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون - تونس - م ١٩٩٧.

(٦) آكام المرجان، ص ٣٥ (للشيلي) بدر الدين بن عبد الله، مكتبة ابن سينا بدون ذكر رقم الطبعة أو سنتها.

وأخبرنا القرآن الكريم بأن الشياطين لهم دواب؛ حيث قال ربنا: ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مِنْ  
أَسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبَ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكِهِمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ  
وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾<sup>(١)</sup>.

فالشاهد في الآية الكريمة ﴿وَأَجْلِبَ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ﴾؛ يعني أجمع عليهم بخيل المشركين<sup>(٢)</sup>.  
حيث نسب الله الخيل إلى الشيطان، لأنه يسير في معصية الله، فكل ما يصدر ويشبه  
استفزازات الشياطين فهو منهم بفعله وقوله.

فالنصوص تدور حول الظهور والخفاء، فكلما كان المعنى ظاهرًا كان محكمًا، وكلما  
كان خفيًا غامضًا كان من المتشابه.

﴿مُتَشَبِهَةٌ فَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ  
وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا  
أُولُو الْأَلْبَابِ﴾<sup>(٣)</sup>.

يقول الشاطبي رحمته<sup>(٤)</sup>: معرفة المحكم والمتشابه، راجع إلى العلماء الراسخين فهم  
يعرفونها، ويعرفون أهلها فهو المرجوع إليهم في بيان من هو متبع للمحكم فيقلد في  
الدين ومن هو متبع للمتشابه فلا يقلد أصلًا<sup>(٥)</sup>.

وللمحكم والمتشابه غايات وأهداف ومزايا «مفزية المحكم أنه أم الكتاب  
إليه تُردُّ المتشابهات، ومزية المتشابه أنه محك الاختبار، والابتلاء، ومجال التسابق  
والاجتهاد»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الإسراء: الآية ٦٤.

(٢) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، يحيى بن أبي الخير العمراني، ج ٢، ص ٤٤٦،  
أضواء السلف، الرياض، ط ١٩٩٩ م.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٧.

(٤) الشاطبي: سبقت الترجمة له.

(٥) ينظر: الاعتصام ج ٢ ص ٢٣٦، للشاطبي (إبراهيم بن موسى) المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

(٦) مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني (محمد عبد العظيم)، ج ٢ ص ٢١٦، دار الفكر،  
بيروت، ط/ الأولى، ١٩٩٦ م، تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات.

وفارق بين المتشابه والمجاز «من جهة وضوح القرينة الدالة على صحة التجوز، فإن المجاز وقت نزول الوحي معروف عند أجلاف العرب، وأعراب البوادي، مسلمهم وكافرهم، بخلاف المتشابه فإن القرينة فيه خفية دقيقة»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) مشكل الحديث النبوي.. دراسة نقدية بلاغية ص ٢٩.



# الباب الثاني

## المجاز في القرآن

### وصحيح السنة النبوية

وفيه فصلان هما:

الفصل الأول: المجاز في القرآن الكريم

الفصل الثاني: المجاز في صحيح السنة النبوية



## الفصل الأول

### المجاز في القرآن الكريم

## مهيد

### أقسام سور القرآن الكريم

### وأهمية معرفة مجازها

قسم القرآن الكريم إلى أقسام أربعة وهي: الطوال والمئين والمثنى والمفصل. فالسبع الطوال أولها البقرة وآخرها براءة لأنهم كانوا يعدون الأنفال وبراءة سورة واحدة<sup>(١)</sup> أقول: هناك اختلاف حول آخر سورة من السبع الطوال هل الأنفال أو براءة أو هما معاً؟

لو أخذت بكثرة عدد الآيات لقلت التوبة لأن عدد آياتها تسع وعشرون ومائة آية، أما سورة الأنفال فأياتها خمس وسبعون أضف إليهما سورة هود فأياتها ثلاث وعشرون ومائة، وسورة يونس فأياتها تسع ومائة آية، وسورة يوسف فأياتها إحدى عشرة ومائة فلماذا لا تكون سورة من هذه السور؟

فمصطلح السبع الطوال الذي ثبت في سنة الرسول ﷺ ربما يؤخذ عندي على طول الآيات نفسها، أو كثرة عدد الآيات.

فالمسألة خلافية ليس فيها نص صريح قط عى الثبوت والدلالة لذلك اختلف السلف والخلف حولها.

(١) ينظر: غريب القرآن ص ٣٥ ابن قتيبة (عبد الله بن مسلم) (المتوفى: ٢٧٦هـ) دار الكتب العلمية، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م المحقق: أحمد صقر.

فكان بعض الصحابة كعثمان بن عفان رضي الله عنه يرى الأنفال وبراءة سورة واحدة؛ لأنها جميعاً نزلتا في مغازي رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، ولذلك لم يفصلوا بينهما وخالفه ابن عباس رضي الله عنه، وخروجاً من الخلاف أخذ بترتيب ورود السور في المصحف الشريف فهو وقف على الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قدمت الأنفال على التوبة، وهما سورتان منفصلتان.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه: مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي، وَإِلَى بَرَاءةٍ وَهِيَ مِنَ الْمَثِينِ، فَفَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَكْتُبُوا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطَّوَالِ، فَمَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ عُثْمَانُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ يَدْعُو بَعْضَ مَنْ يَكْتُبُ عِنْدَهُ فَيَقُولُ: ضَعُوا هَذِهِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، وَتَنْزَلُ عَلَيْهِ آيَاتُ فَيَقُولُ: ضَعُوا هَذِهِ آيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا أُنزِلَ مِنْ بَرَاءةٍ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَاً بِقِصَّتِهَا، وَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا فَمِنْ ثَمَّ فَرَنْتُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ <sup>(١)</sup>.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ظَنُّ عُثْمَانَ أَنَّ الْأَنْفَالَ مِنْ بَرَاءةٍ وَتَحْقِيقُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهَا <sup>(٢)</sup>.

والحق أنهما سورتان منفصلتان، وإن تقاربت موضوعاتها، إلا أن لكل منهما شخصية مستقلة، ومحوراً تدور من حوله.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من جهر بها، حديث (٧٨٦)، الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، حديث (٣٠٨٦) قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارس عن ابن عباس. ويزيد الفارس قد روى عن ابن عباس غير حديث.

ويقال: هو يزيد بن هرمز، ويزيد الرقاشي: هو يزيد بن أبان الرقاشي، ولم يدرك ابن عباس، إنما روى عن أنس بن مالك، وكلاهما من أهل البصرة، ويزيد الفارسي أقدم من يزيد الرقاشي. ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر ج ١ ص ٥٧٤.

(٢) ينظر: الانتصار للقرآن ج ١ ص ٢٨٢ الباقلاني المالكي (محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر) (المتوفى: ٤٠٣هـ) دار الفتح - عمان، دار ابن حزم - بيروت ط / الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م تحقيق: د. محمد عصام القضاة.

وهذا ما اتفقت عليه الكافة، وما سار عليه المسلمون، ومن ثم لا التفات إلى من شذ وأغرب<sup>(١)</sup>.

والتشابه الكبير بين موضوعاتهما هو الذى جعل هذا الخلاف ينشأ ويدب، وتُدْعِيَانِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْقَرِيْنَتَيْنِ.

ومما يدل على أنها سورتان قول الرسول ﷺ: «أُعْطِيَتْ السَّبْعُ الطُّوَالَ مَكَانَ التَّوْرَةِ، وَأُعْطِيَتْ المِئِينَ مَكَانَ الإنجِيلِ، وَأُعْطِيَتْ المِئَاتِي مَكَانَ الزَّبُورِ، وَفُضِّلَتْ بِالمُفْصَلِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ فَهُوَ حَبْرٌ»<sup>(٣)</sup>.

وعدد آيات السَّبْعِ الطُّوَالَ كالأتى: البقرة ٢٨٦ آية، وآل عمران ٢٠٠ آية، والنساء ١٧٦ آية، والمائدة ١٢٠ آية، والأنعام ١٦٥ آية، والأعراف ٢٠٦ آية، والأنفال ٧٥ آية.

والمئون: ما ولي السبع الطول سميت بذلك لأن كل سورة منها تزيد على مائة آية أو تقاربها، والمثاني: ما ولي المئين وقد تسمى سور القرآن كلها مثاني، والمفصل: ما يلي المثاني من قصار السور سمي مفصلاً لكثرة الفصول التي بين السور بيسم الله الرحمن الرحيم وقيل لقلة المنسوخ فيه وآخره: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، للمفصل طوال وأوساط وقصار، فطواله إلى عم وأوساطه منها إلى الضحى ومنها إلى آخر القرآن قصاره هذا أقرب ما قيل فيه<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الناسخ والمنسوخ ص ٤٧٨ للمرداوى النحوى (أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل) (المتوفى: ٣٣٨هـ) مكتبة الفلاح - الكويت ط / الأولى، ١٤٠٨ المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، معجم علوم القرآن ص ٢٢٤ إبراهيم محمد الجرمي دار القلم دمشق ط / الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

(٢) مسند أحمد (١٦٩٨٢) المعجم الكبير للطبرانى (١٨٧) شعب الإيوان (٢٢٥٦) قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: إسناده حسن، عمران بن القطان - وهو ابن داود - حسن الحديث، وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير أبي داود الطيالسي، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقا.

(٣) مسند أحمد (٢٤٤٤٣)، شعب الإيوان (٢٤١٥) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، عمرو - وهو ابن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله ابن حنطب - مختلف فيه، وهو حسن الحديث، وحبیب بن هند الأسلمي ذكره ابن حبان في «الثقات»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٤) ينظر: البرهان في علوم القرآن ج ١ ص ٢٤٥ ابن بهادر الزركشي (بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) =

والسور التي تعرف بالمئين: منها: التوبة، يونس، هود، يوسف، الرعد، إبراهيم، الحجر، النحل، الإسراء...

والمثاني: ما ولي المئين من السور التي هي دون المائة مثل: القصص، والعنكبوت، الروم، لقمان، السجدة، الأحزاب سبأ... إلى الحجرات

وقد تكون المثاني سُور القرآن كلها قصارها وطوالها. لقوله جل وعز: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وإنما سُمِّي القرآن مثاني لأن الأنباء والقصص تشبَّه فيه.

ويقال المثاني هي آيات سورة الحمد. سمَّاهَا مثاني لأنها تشبَّه في كل صلاة.

والمفصل: ما يلي المثاني من قصار السور؛ سمَّيت مفصلاً لقصرها وكثرة الفصول فيها بسطر: بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٣)</sup>.

والمفصل من سورة الحجرات إلى آخر القرآن وهو ثلاثة أقسام: طوال المفصل من الحجرات إلى سورة النبأ، وأوساط المفصل من سورة النبأ إلى سورة الضحى، وقصار المفصل من سورة الضحى إلى آخر القرآن سورة الناس.

ومن العلماء من حدد تحديداً آخر فجعل طوال المفصل من الحجرات إلى البروج...

ولقد صنّف السلف الصالح في مجاز القرآن كثيراً من المصنّفات منها: مجاز القرآن

= (المتوفى: ٧٩٤هـ) ط / الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الإتيان في علوم القرآن ج ١ ص ٢٠١ السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر) (المتوفى: ٩١١ هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب ط / ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

(١) سورة الزمر، آية ٢٣.

(٢) سورة الحجر، آية ٨٧.

(٣) سورة النساء آية ٨٢.

لأبي عبيدة ، مجازُ القرآن لابن عبد السلام، الإيجازُ في الرسالة المدنية في تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله (مطبوع ضمن الفتوى الحموية الكبرى) المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المجاز لابن القيم، الوجيز في ذكر المجاز والمجيز لأحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سلفه الأصبهاني (المتوفى: ٥٧٦هـ)... والمجاز في القرآن قضية مهمة، فهو وسيلة من وسائل فهم النص القرآني، ونفي التناقض عنه وفهم الإشكال الظاهري الموجود في بعض آياته.

والقرآن الكريم دستور سماوى إلهى جامع مانع لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

وهو منزه عن الاختلاف بأنواعه والذي تقع فيه الدساتير الدنيوية الوضعية التي وضعها البشر والتي لا تخلو من أهواء وميول وتعصبات وأخطاء.

قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾<sup>(١)</sup>، والاختلاف على ثلاثة أوجه:

اختلاف تناقض بأن يدعو أحد الشيين إلى فساد الآخر، واختلاف تفاوت وهو أن يكون بعضه بليغاً وبعضه مردوفاً ساقطاً، وهذان الضربان من الاختلاف منفيان عن القرآن وهو إحدى دلالات إعجازه، لأن كلام سائر الفصحاء والبُلغاء إذا طال لا يخلو من أن يختلف اختلاف التفاوت.

والثالث: اختلاف التلاؤم، وهو أن يكون الجميع متلائماً في الحسن، كاختلاف وجوه القراءات ومقادير الآيات واختلاف الأحكام في النسخ والمنسوخ. فقد تضمنت الآية الحُضَّ على الاستدلال بالقرآن لما فيه من وجوه الدلالات على الحق الذي يلزم اعتقاده والعمل به<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النساء، آية ٨٢.

(٢) ينظر: أحكام القرآن ج ٣ ص ١٨٢ للجصاص الحنفي (أحمد بن علي أبو بكر الرازي) (المتوفى: ٣٧٠هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥ هـ المحقق: محمد صادق القمحاوي.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (١).

قَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَقَالَ السُّدِّيُّ: الْأَمْرَاءُ وَالْوُلَاةُ. وَيُجَوِّزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْفَرِيقَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْوُلَاةِ لَوْ قُوعِ الْأَسْمِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا. فَإِنْ قِيلَ: أَوْلُوا الْأَمْرَ مَنْ يَمْلِكُ الْأَمْرَ بِالْوِلَايَةِ عَلَى النَّاسِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ صِفَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ. قِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ مَنْ يَمْلِكُ الْأَمْرَ بِالْوِلَايَةِ عَلَى النَّاسِ وَجَائِزٌ أَنْ يُسَمَّى الْفُقَهَاءُ أَوْلِي الْأَمْرِ لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ أَوْامِرَ اللَّهِ وَنَوَاهِيَهُ وَيَلْزَمُ غَيْرَهُمْ قَبُولُ قَوْلِهِمْ فِيهَا، فَجَائِزٌ أَنْ يُسَمَّوْا أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَمَا قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿لَيْسَنَفَقَهُوْا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فَأَوْجَبَ الْحَذَرَ بِإِنْذَارِهِمْ وَالزَّمَّ الْمُنْذِرِينَ قَبُولَ قَوْلِهِمْ فَجَازَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ إِطْلَاقُ اسْمِ أَوْلِي الْأَمْرِ عَلَيْهِمْ، وَالْأَمْرَاءُ أَيْضًا يُسَمَّوْنَ بِذَلِكَ لِنَفَاذِ أُمُورِهِمْ عَلَى مَنْ يَلُونُ عَلَيْهِ (٢).

وباب خدمة القرآن الكريم مفتوح على مصراعيه حسب طاقات المسلمين وما يسر له حفظاً أو فهماً وفقهاً ومنهم من امتن الله عليه بالأمرين الحفظ والفهم والفقهاء.

وعليه فلا بُدَّ أن يتفق لخلق منهم أن يحفظوا مواضع منه، ولآخرين أن يحفظوا مواضع أخرى، ولخلق الاستكثار منه، ولقوم الاقتصار على ما يجزىء به من قراءته، ولقوم إثارة الطوال منه، ولآخرين إثارة حفظ المفضل السهل.

ولخلق منهم حفظه ومعرفة ضبطاً ونظراً في المصاحف، ولخلق منهم التفقه به، ولآخرين القيام للصلاة به، ولآخرين الانتصاب لتعليمه، حتى لا يذهب شيء منه على كافتهم، ولا يتوههم من له أدنى مُسكّة وفهم ومعرفة بعلوم التجربة والعادة توافي همم جميع الأمة على تضييع شيء منه وذهابه عليهم، وأن الشاة دخلت فأكلت كثيراً منه! كانوا جمعوه فلم يوجد في غير تلك النسخة، ولا في صدر رجل من الأمة، ولا

(١) سورة النساء، آية ٨٣.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٧٠.

عند أحد ممن يقرأ نظراً لحفظه والعلم به، وأن اعتقاد ذلك من الأمور الدالة على فرط الجهل والغباوة.<sup>(١)</sup>

وسأقف مع بعض المواضع في القرآن والتي فيها مجاز ولن أذكر كل المواضع فهو موضوع طويل الأذيال أسأل الله التوفيق والسداد والرشاد.

\* \* \*

(١) الانتصار للقرآن للباقلاني ج ١ ص ١٩٤.

سورة البقرة<sup>(١)</sup>

(أ)

قال تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ...﴾.

فالختم ليس حقيقة بل مجازاً استعارياً حيث شَبَّهَ ربنا-جل في علاه- عدم نفوذ الحق في قلوبهم وعدم سماعهم بالختم عليها استعير لفظ الختم استعارة محسوسة لمعقول بجامع عقلي هو الاشتغال على منع القابل عما من شأنه أن يقبله<sup>(٣)</sup>.

وظاهر الآية يجبرك كأنهم ممنوعون من الله من الإيثار، ولكن الحقيقة أن الله أعطاهم دستوراً جامعاً مانعاً ومتعمهم بالحرية والإرادة حتى يحاسبهم على كفرهم وأمرهم بالتوحيد الخالص وبالبر والخير فرفضوا وأصروا على الكفر وعدم الإيثار لأنه ديدنه وجبلته فيه فعمى القلب وهو سيد الجوارح فعميت الجوارح تبعاله.

(١) سورة البقرة: سَنَامَ الْقُرْآنِ مَدْنِيَّةٌ بِلَا خِلَافٍ وَعَنْ عِكْرَمَةَ قَالَتْ: أَوَّلُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَرَبَ تَرَاعَى فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسْمِيَّاتِ أَخَذَ أَسْمَاءَهَا مِنْ نَادِرٍ أَوْ مُسْتَعْرَبٍ يَكُونُ فِي الشَّيْءِ مِنْ خَلْقٍ أَوْ صِفَةٍ تُخَصُّهُ أَوْ يَكُونُ مَعَهُ أَحْكَمٌ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَسْبَقَ لِإِدْرَاكِ الرَّائِي لِلْمَسْمَى. وَيُسَمُّونَ الْجُمْلَةَ مِنَ الْكَلَامِ أَوْ الْقَصِيدَةَ الطَّوِيلَةَ بِهَا هُوَ أَشْهَرُ فِيهَا وَعَلَى ذَلِكَ جَرَتْ أَسْمَاءُ سُورَةِ الْقُرْآنِ كَتَسْمِيَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ بِهَذَا الْأَسْمِ لِقَرِينَةِ قِصَّةِ الْبَقَرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا. ينظر: أسباب النزول للواحدي ص ٢١، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي ج ١ ص ١٩٧.

(٢) سورة البقرة، آية ٧

(٣) ينظر: دَرَجُ الدُّرِّ فِي تَفْسِيرِ الْآيِ وَالسُّورِ ج ١ ص ١٠١ الجرجاني (أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد) (المتوفى: ٤٧١هـ) مجلة الحكمة، بريطانيا، ط/ الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م دراسة وتحقيق: (الفاتحة والبقرة) وليد بن أحمد بن صالح الحُسَيْن، (وشاركه في بقية الأجزاء): إياد عبد اللطيف القيسي. تفسير النسفي ج ١ ص ١٤، تفسير الزمخشري الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ج ١ ص ٤٨، تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل ج ١ ص ٤٢.

والختم شيء حسي مادي استعير لشيء معنوي يخص القلب الذي سمي بهذا لكثرة تقلبه ولكنه انحرف إلى الكفر وثبت عليه.

وجاء تعبير القرآن بالختم ليخبر عن هذه الحقيقة، ومعنى أن تضع خاتماً على شيء أنك لا تستطيع أن تزيد شيئاً أو أن تنقص شيئاً هكذا قلب الكافر الذي مات بالكفر وغلف بإنكار التوحيد فلن يقبله مهما كانت الآيات والمعجزات الدالة على واجد هذا الوجود وهو الله - جل في علاه -. فقد أغلقوا قلوبهم وعقولهم عن سماع الخير فسواء أَدعوتهم وأُنذرتهم أم لا فلن يستجيبوا لعلم الله الأزلي برد فعل صنعته بكامل حريتهم وإرادتهم وعدم جبرهم على هذا فجاء عقاب الله لهم.

قال تعالى: ﴿ فَأَعْبَهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا نَدْعُونَ إِلَيْهِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى: ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

الرين أيسر من الطبع، والطبع أيسر من الإقبال، والإقبال

أشد ذلك، وعن مجاهد أيضاً: أن القلب مثل الكف، فإذا أذنب العبد ذنباً ضم منه كالأصبع، فإذا أذنب ذنباً ثانياً ضم منه كالأصبع الثانية، حتى يضم جميعه، ثم يطبع عليه بطابع<sup>(٤)</sup>.

فهم ممنوعون فعلاً من الإيمان بأقوالهم وأفعالهم وإصرارهم الذي كون راناً وغطاء كثيفاً وحجاباً عظيماً، وغشاوة عمت وطمت قلوبهم فمنعهم ذلك من إدراك الحقيقة والإيمان بها فجاء الختم على قلوبهم جزاء وفاقاً لجزاء من جنس العمل.

\* \* \*

(١) سورة التوبة آية ٧٧.

(٢) سورة فصلت آية ٤.

(٣) سورة المطففين آية ١٤.

(٤) ينظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرمانى المعروف بتاج القراء ج ١ ص ١١٨.

## (ب)

قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَهِيمَ مُصَلِّينَ وَعَهْدِنَا إِلَىٰ إِبْرَهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾<sup>(١)</sup>.

والمأمل في الآية الكريمة يستطيع أن يقول: إن البيت الحرام لم يكن موجوداً بصورته الحالية الواقعة الآن أمام الحجاج والمعتمرين والعاكفين والركع السجود فلماذا أطلق ربنا عليه بيتاً؟.

«وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ سَمَّاهُ بَيْتًا لِأَنَّ مَالَهُ إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ بَيْتًا فَهُوَ مَجَازٌ»<sup>(٢)</sup>.

فهو عما سيكون عليه من هيئة آتية ومحققة على أرض الواقع لا محالة وهذا دليل على صدق رسالة الرسول ﷺ وصدق القرآن الكريم.

كقول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَّيِّتُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

فالرسول ﷺ والمشركون أحياء يدبون على الأرض ديبياً ولكن الله حكم عليهم بالموت بما سيقع عليهم فكل آت آت.

\*\*\*

(١) سورة البقرة، آية ١٢٥.

(٢) ينظر: تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) ج ٤ ص ٤٧ للفقير الرازي (محمد بن عمر بن الحسن) (المتوفى: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت ط/ الثالثة - ١٤٢٠ هـ. اللباب في علوم الكتاب ج ٢ ص ٤٦٧ لابن عادل الحنبلي (سراج الدين عمر بن علي بن) (المتوفى: ٧٧٥هـ).

دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ط/ الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.

(٣) سورة الزمر آية ٣٠.

## (ج)

قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(١)</sup>.

لا أستطيع أن أجرى هذه الآية الكريمة على ظاهرها بل يجب تأويلها حتى يستقيم المعنى لأنها قضية شرطية يلزمك ظاهرها على أن تشهد الشهر كاملاً حتى يقع جواب الشرط وهو الصوم وهذا ضرب من الخيال والمحال لأن الصوم هنا سيقع بعد انقضاء زمن الصوم.

والحل يجب إعمال المجاز حتى نفهمها فهماً صحيحاً «وَطَرِيقُهُ أَنْ يُحْمَلَ لَفْظُ الشَّهْرِ عَلَى جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الشَّهْرِ فِي جَانِبِ الشَّرْطِ فَيَصِيرُ تَقْرِيرُهُ: مَنْ شَهِدَ جُزْأً مِنْ أَجْزَاءِ الشَّهْرِ فَلْيَصُمْ كُلَّ الشَّهْرِ، وَعَلَى هَذَا: مَنْ شَهِدَ هَالَالَ رَمَضَانَ فَقَدْ شَهِدَ جُزْأً مِنْ أَجْزَاءِ الشَّهْرِ، وَقَدْ تَحَقَّقَ الشَّرْطُ فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْجُزْأءُ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِصَوْمِ كُلِّ الشَّهْرِ، وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ يَسْتَقِيمُ مَعْنَى الْآيَةِ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَمْلٌ لَفْظِ الْكُلِّ عَلَى الْجُزْءِ وَهُوَ مَجَازٌ مَشْهُورٌ»<sup>(٢)</sup>.

## (د)

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۗ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۗ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ ۖ وَأَنْتُمْ عَدِيفُونَ ۗ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧] الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ». فالقارئ للآية الكريمة لا بد أن يتساءل هل الخيط الأسود والأبيض على الحقيقة أو المجاز؟ فهناك من الصحابة من أخذها على ظاهرها وحققتها فدلله الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم على الفهم الصحيح لها بالأخذ

(١) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ج ٣ ص ٤٥٤، تفسير الفخر الرازي ج ٥ ص ٢٥٥، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٦٩.

بالمجاز والتأويل وأنها الليل والنهار فلکم أن تأکلوا وتشربوا وتجامعوا النساء حتى طلوع الفجر الصادق لا الكاذب بانتشار بياضه وضوئه في السماء والطرق.

فَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، أَخَذْتُ عَقْلًا أَبْيَضَ وَعَقْلًا أَسْوَدَ، فَوَضَعْتُهَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَظَنَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَضَحِكَ، وَقَالَ: إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعْرِيضٌ طَوِيلٌ، إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ<sup>(١)</sup>.

فيه قولان، أحدهما: يريد أن نومك لكثير، وكنى بالوسادة عن النوم، لأن النائمتوسد، أو أراد: إن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال، والقول الآخر: كنى بالوسادة عن الموضوع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام، والعرب تقول: فلان عريض القفا: إذا كان فيه غباء مع غفلة، وقد روي في هذا الحديث من طريق أخرى إنك لعريض القفا، وعرض النبي صلى الله عليه وسلم قفا عدي لأنه غفل عن البيان، وعرض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة<sup>(٢)</sup>.

فالرسول صلى الله عليه وسلم أعمل المجاز أو التأويل في فهم النص وإن لم يصرح بالمصطلح، ولم يأخذ بظاهره وحقيقته، وهذا دليل واضح وضوح الشمس على وجود المجاز وإن لم يقل به فلن يستقيم المعنى أبداً.

### (هـ)

قال تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْعَمَامِ وَالْمَلَائِكَةِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ إِلَىٰ اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾<sup>(٣)</sup>.

الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْعَمَامِ﴾ الآية فيها الاتجاهان وهما:

(١) مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٣٣٧٦١).

(٢) تفسير الطبري ج ٣ ص ٤٥٤، تفسير الفخر الرازي. ج ٥ ص ٢٥٥ (هذا في كتاب المجاز).

(٣) سورة البقرة آية ٢١٠.

الأول: الإمساك بأن نجرىها كما جاءت وتقول بظواهرها وحققتها.

الثاني: التأويل فلو حملت الآية على ظاهرها أى الحقيقة ستقول بالإتيان والذهاب والحركة والسكون فى حق الذات الإلهية وهذا محال فلا بد من القول بالمجاز حتى يستقيم المعنى على النحو الآتى:

الوجه الأول: المراد هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله أى آيات الله فجعل مجيء الآيات مجيئاً له على التّفخيم لشأن الآيات، كما يُقال: جاء الملك إذا جاء جيش عظيم من جهته. والوجه الثاني: فى التّأويل أن يكون المراد هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله أى أمر الله، ومدار الكلام فى هذا الباب أنه تعالى إذا ذكر فعلاً وأضافه إلى شيء، فإن كان ذلك محالاً فالواجب صرفه إلى التّأويل، كما قاله العلماء فى قوله: ﴿ إِنَّمَا جَزَأُ مَا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾<sup>(١)</sup> والمراد يحاربون أولياءه، وقال: ﴿ وَسئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾<sup>(٢)</sup> والمراد: وأسأل أهل القرية، فكذا قوله: يأتيهم الله المراد به يأتيهم أمر الله، وقوله: ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾<sup>(٣)</sup> المراد: جاء أمر ربك، وليس فيه إلا حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، وهو مجاز مشهور، يُقال: ضرب الأمير فلاناً، وصلبه، وأعطاه، والمراد أنه أمر بذلك، لا أنه تولى ذلك العمل بنفسه<sup>(٤)</sup>.

وكلاهما يريد أن ينزه الذات الإلهية فالسلفى الذى يقف عند ظاهر الآية ليقول بالإتيان فهو معلوم من الآية ولكن كيف مجهول، والأشعرى الذى أول الآية وقال: الإتيان هنا بمعنى أن يأتي أمر الله أو آياته أيضاً يريد أن ينزه الذات الإلهية من الحركة والسكون فهى صفات بشرية لا تليق بالذات الإلهية.

(١) سورة المائدة آية ٣٣.

(٢) سورة يوسف آية ٨٢.

(٣) سورة الفجر آية ٢٢.

(٤) ينظر: تفسير الرازى ج ٥ ص ٣٥٨، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج ٢٠ ص ٥٥ القرطبي (محمد بن أحمد بن أبي بكر) (المتوفى: ٦٧١هـ) دار الكتب المصرية - القاهرة ط/ الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج ج ٨ ص ١١٣ د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق ط/ الثانية، ١٤١٨هـ.

والاتجاهان الفكران يتحدثان عن غيب عنا، فأراؤهم اجتهادية وعند الله الحقيقة فلا يليق بنا أن نجعلها خصومة لأنه ليس عندنا نص قطعي الثبوت والدلالة في تفسير الآية، فلماذا التضليل والتفسيق والتبديع والتكفير - أحياناً - بين الفريقين؟ النص يحتمل هذا وذاك وعند الله الحقيقة، هداانا الله سبل الرشاد.

\* \* \*

سورة آل عمران<sup>(١)</sup>

(أ)

قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ فَرِيقًا مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾: يخبر ربنا عن مكابرة وعناد فريق من أهل الكتاب وعدم تحكيم الكتاب بينهم وإعراضهم عنه. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه بقوة هل الكتاب هو الذي سيحكم بينهم في قوله تعالى: لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ؟

لا قولاً واحداً ولكن «إِضَافَةُ الْحُكْمِ إِلَى الْكِتَابِ مَجَازٌ مَّشْهُورٌ»<sup>(٣)</sup>.

فالعلماء هم الذين سيتعلمون ويعلمون ما فيه، وسيحكمون ما فيه من أوامر ونواهي وأحكام بين الناس، فالكتاب لن يحكم بنفسه فهو جماد لا إرادة له ولكن بالقائمين على خدمته من أهل العلم والحكام الصادقين الذين لا يقدمون عليه شيئاً من وضع وتأليف البشر والذي يناقض شرعه وحكمه.

\* \* \*

(١) سورة آل عمران: وَهِيَ مَدِينَةٌ أَنْزَلَتْ خُطَابًا لِلْيَهُودِ وَلِنَصَارَى نَجْرَانَ حِينَ قَدِمُوا وَهَذَا أَتَّصَلَ بِهَا ذِكْرُ الْمَحَاجَّةِ وَالْمُبَاهَلَةِ. الإتيان في علوم القرآن للسيوطي ج ٢ ص ٢٣٢.

(٢) سورة آل عمران آية ٢٣.

(٣) ينظر: تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) ج ٧ ص ١٧٨، تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) ج ٦ ص ٢٩١، تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل) ج ١ ص ٣٤٨ الزمخشري (محمود بن عمرو بن أحمد) (المتوفى: ٥٣٨هـ) دار الكتاب العربي - بيروت ط/ الثالثة - ١٤٠٧هـ.

## (ب)

قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ (١).

الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ مَعْنَى الْوَجِيه: ذُو الْجَاهِ وَالشَّرَفِ وَالْقَدْرِ، يقال: وَجِهَ الرَّجُلُ، يُوْجِهُهُ وَجَاهَةٌ هُوَ وَجِيهٌ، إِذَا صَارَتْ لَهُ مَنْزِلَةٌ رَفِيْعَةٌ عِنْدَ النَّاسِ وَالسُّلْطَانِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: الْوَجِيه: هُوَ الْكَرِيْمُ، لِأَنَّ أَشْرَفَ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ وَجْهَهُ فَجُعِلَ الْوَجْهَ اسْتِعَارَةً عَنِ الْكَرَمِ وَالْكَمَالِ (٢).

ساق ربنا شيئاً من مكانة سيدنا عيسى ﷺ أنه وجيه في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا بسبب المعجزات التي منحها الله إياه بأنه مستجاب الدعوة فيبرىء الأكمه والأبرص ويحي الموتى وينفخ في الطين فيكون طيراً بإذن الله، أما في الآخرة فبشفاعته بين يدي ربه فالله أكرمه فأكمله لذلك فهو من المقربين.

## (ج)

قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (٣).

الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: واعتصموا بحبل الله جميعاً يوجه ربنا عباده إلى طريق النجاة في الدنيا والآخرة، وهو بالاعتصام بحبل الله وعدم التفرق فهل الحبل على الحقيقة أو على المجاز؟

هو مجاز واضح وضوح الشمس حيث إن قولهم: اعتصمت بحبله: يجوز أن يكون تمثيلاً لاستظهاره به ووثوقه بحمايته، بامتسك المتدلى من مكان مرتفع بحبل وثيق يأمن انقطاعه، وأن يكون الحبل استعارة لعهد والاعتصام لوثوقه بالعهد (٤).

(١) سورة آل عمران آية ٤٥.

(٢) ينظر: تفسير الرازي مفاتيح الغيب ج ٨ ص ٢٢٣.

(٣) سورة آل عمران آية ١٠٣.

(٤) ينظر: تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن) ج ٢ ص ٧٨ البغوي (الحسين بن مسعود =

فالمراد من الحبل هاهنا كل شيءٍ يمكن التوصل به إلى الحق في طريق الدين والأمن والنجاة في الدنيا والآخرة.

والخير كل الخير في الوحي السماوي المكون من الكتاب والسنة ففيه الأصول والفروع والقيم والمبادئ والأخلاق فهو جامع لكل الخير مانع لكل شر ومفسدة.

فهو نجاة للإنسان كالغريق الذي يحتاج قشة لينقذ من خلالها فكيف إذا وجد حبلًا وصل إليه لينقذه سيمد يده على جناح السرعة ويتمسك به حفاظاً على حياته من الهلاك هكذا دين الله فلا نجاة لنا إلا به.

### (د)

قال تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: وليعلم الله الذين آمنوا لو تأملت فيها وفي شبيهاها كقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلِيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلِيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾<sup>(٢)</sup>

وقوله: ﴿لَنَعْلَمَ أَيُّ الْحَزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَيْسُوا أُمَّدًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

تشعرك بأن الله لا يعلم الحوادث ومآلات الأمور إلا عند وقوعها وحاشاه ذلك، فهذه منقصة في حق الذات الإلهية والله متنزه عنها، فالله عالم بكل شيء قبل وقوعها

= (المتوفى: ٥١٠هـ) دار طيبة للنشر والتوزيع ط / الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م المحقق: حقه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل) ج ١ ص ٣٩٤.

(١) سورة آل عمران آية ١٤٠.

(٢) سورة العنكبوت آية ٣.

(٣) سورة الكهف آية ١٢.

(٤) سورة محمد آية ٣١.

وحدوثها، وحتى نفهم هذه الآيات فهماً صحيحاً لا بد من إعمال المجاز على النحو الآتي:

«أَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ الْعِلْمِ عَلَى الْمَعْلُومِ وَالْقُدْرَةَ عَلَى الْمَقْدُورِ مَجَازٌ مَشْهُورٌ، يُقَالُ: هَذَا عِلْمٌ فَلَانَ وَالْمَرَادُ مَعْلُومُهُ، وَهَذِهِ قُدْرَةٌ فَلَانَ وَالْمَرَادُ مَقْدُورُهُ، فَكُلُّ آيَةٍ يُشْعِرُ ظَاهِرَهَا بِتَجَدُّدِ الْعِلْمِ، فَالْمَرَادُ تَجَدُّدُ الْمَعْلُومِ»<sup>(١)</sup>.

فيقيننا الذي لا يتزعزع أبداً أن اسماً من أسمائه العليم وصفة من صفاته العلم والأدلة منثورة في كتاب ربنا وسنة نبينا على ذلك، بل هو علام الغيوب لا الواضح والظاهر فقط.

قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ حَآيَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾<sup>(٢)</sup> وصيغة المضارع في الآيات السابقة والتي تفيد التجدد والاستمرار هي تأكيد على المعلوم في حق الذات الإلهية فنحن صنعته بل الكون كاملاً وهو أعلم بهذه الصنعة علماً لا يعتوره النقص فهو يعلم استراق البصر ومضمرات القلوب فتعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

### (هـ)

قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾<sup>(٣)</sup>.

الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ والمعنى: كل نفس مخلوقة حية واجدة مرارته وكربه كما يجد الذائق طعم المذوق لأنها إذا تيقنت بالموت سهل عليها مفارقة وطنها، فالذوق هنا: استعارة وإنما حاصرة على التوفية التي هي

(١) ينظر: تفسير الرازي مفاتيح الغيب ج ٩ ص ٣٧٣، تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) ج ٣ ص ٣٩٤ ابن عطية الأندلسي (عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن) (المتوفى: ٥٤٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ط الأولى - ١٤٢٢ هـ المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

(٢) سورة غافر، الآية: ١٩.

(٣) سورة آل عمران آية ١٨٥.

على الكمال، لأن من قضي له بالجنة فهو ما لم يدخلها غير موفى، وخص تعالى ذكر الأجور لشرفها وإشارة مغفرته لمحمد ﷺ وأمته، ولا محالة أن المعنى: أن يوم القيامة تقع توفية الأجور وتوفية العقاب، فمن زُحِرَ وأبعد عن النار فقد فاز أى نجا من خطره وخوفه، فالحياة غُرُورِ أى خدع وترجية بالباطل، والحياة الدنيا وكل ما فيها من الأموال فهي متاع قليل تخدع المرء وتمنيه بالباطل<sup>(١)</sup>.

فالذوق يكون لشيء حسي مادي والموت شيء معنوي، وهذه تسلية وتصبرة للرسول الكريم -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم- تخفيفاً عنه حيث إن جميع البشرية موحيها ومشركيها ستتجرع مذاق الموت والفائز هو من أبعد عن عذاب النار بتوحيده وإيمانه وأعماله، فيوم القيامة هو يوم توفية الأعمال حيث أحصى ربنا كل صغيرة وكبيرة في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى.

\* \* \*

(١) ينظر: تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل ج ٢ ص ٦٨٣، تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج ١ ص ٥٥٠.

## سورة النساء (١)

(أ)

قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَوْتَاهُم نَصِيْبَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ۝﴾ (٢).

الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ ۝﴾ إذا تأملتھا فسوف تجد فيها مجازاً واضحاً وضوح الشمس.

فالأيان: جمع يمين، واليمين يُحتملُ أن يكون معناه اليد، وأن يكون معناه القسم، فإن كان المراد اليد ففيه مجاز من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن المعاقدة مُسندة في ظاهر اللفظ إلى الأيدي، وهي في الحقيقة مُسندة إلى الخالفين، والسبب في هذا المجاز أنهم كانوا يضربون صفقة البيع بأيانهم، ويأخذ بعضهم بيد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد.

والوجه الثاني في المجاز: وهو أن التقدير والذين عاقدت بحلفهم أيانكم، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وحسن هذا الحذف لدلالة الكلام عليه.

الوجه الثالث: أن التقدير: والذين عاقدتهم، إلا أنه حذف الذكر العائد من الصلة إلى الموصول، هذا كله إذا فسرنا اليمين باليد.

(١) سورة النساء: مدنية سُميت بهذا الاسم لما تردد فيها كثير من أحكام النساء وتضمنت أحكام الأسباب التي بين الناس وهي نوعان: مخلوقة لله ومقدورة لهم كالنسب والصهر ولهذا افتتحت بقوله: ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَنَجْدَةٍ وَظَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ۝ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۝﴾ فانظر هذه المناسبة العجيبة في الافتتاح وبراعة الاستهلال حيث تضمنت الآية المفتح بها ما أكثر السورة في أحكامه من نكاح النساء وحرمانه والموارث المتعلقة بالأرحام وأن ابتداء هذا الأمر كان بخلق آدم ثم خلق زوجته منه ثم بث منها رجالاً ونساءً في غاية الكثرة. ينظر: الإتيان في علوم القرآن للسيوطي ج ١ ص ١٩٧، ج ٣ ص ٣٨٢.

(٢) سورة النساء آية ٣٣.

أَمَّا إِذَا فَسَّرْنَاهَا بِالْقَسَمِ وَالْحَلْفِ كَانَتِ الْمَعَاقِدَةُ فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ مُضَافَةً إِلَى الْقَسَمِ، وَإِنَّمَا حَسُنَ ذَلِكَ لِأَنَّ سَبَبَ الْمَعَاقِدَةِ لَمَّا كَانَ هُوَ الْيَمِينُ حَسُنَتْ هَذِهِ الْإِضَافَةُ<sup>(١)</sup>.

والمولى هو من يلي شأن الآخرين، أو هو من يلي شأنه غيره وهنا المقصود به الوارث الذى كان يرث في بداية الإسلام عن طريق الحلف لا النسب ثم نسخ الميراث فلا توارث بينهم مع بقاء المعروف المتمثل في النصرة والمعاونة والنصيحة والوصية لهم في حدود الثلث.

قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾<sup>(٢)</sup>.

### (ب)

قال تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ عَٰخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رُدُّوْا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَاخْذُوهُمْ وَأَقْلُبُوهُمْ حَيْثُ تَفَقَّهُتُمُوهُمْ وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطٰنًا مُّبِينًا﴾<sup>(٣)</sup>.

الشاهد في الآية الكريمة: كلما رُدُّوا إلى الفتنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا.

أُرْكَسُوا فِيهَا أَي: رُدُّوا مَعْلُوبِينَ مَنكُوسِينَ فِيهَا، وَهَذَا اسْتِعَارَةٌ لِشِدَّةِ إِصْرَارِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ وَعَدَاوَةِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مَنكُوسًا يَتَعَدَّرُ خُرُوجَهُ مِنْهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: تفسير الرازى مفاتيح الغيب ج ١٠ ص ٦٨، تفسير البيضاوى (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ج ٢ ص ٧٢ البيضاوى (عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي) (المتوفى: ٦٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت ط/ الأولى - ١٤١٨هـ المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن ج ٨ ص ٢٧٢.

(٢) سورة الأحزاب آية ٦.

(٣) سورة النساء آية ٩١.

(٤) ينظر: تفسير الرازى مفاتيح الغيب ج ١٠ ص ١٧٣.

يشخص القرآن الكريم حال صنف بشرى مرض بمرض مزمن ألا وهو النفاق بل بالنفاق الأزلى بإظهار خلاف ما يبطنون وهؤلاء موجودون في كل زمان ومكان ويأكلون على كل الموائد، فكانوا إذا جاؤوا إلى الرسول ﷺ أظهروا له الإيمان فإذا عادوا إلى قومهم كانوا على الكفر والإلحاد، فكيف نتصرف معهم؟ الحل القرآني والمنهاج الرباني إن سالمونا سالمناهم، وإن حاربونا حاربناهم وقتلناهم تقتيلاً فالجزاء من جنس العمل والإسلام يأبى لتابعيه الخنوع والضعف والذلة والمهانة.

قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾﴾.

لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرؤهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، فلم يخصص به بعضاً دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرّم ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح.

لأن الله يحبّ المنصفين الذين ينصفون الناس، ويعطونهم الحقّ والعدل من أنفسهم، فيبرّون من برّهم، ويحسنون إلى من أحسن إليهم.

إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ مِنَ الْكُفَّارِ وَعَاوَنُوا مِنْ أَخْرَجَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ، فَتَكُونُوا لَهُمْ أَوْلِيَاءَ وَنَصْرَاءَ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ﴾ يقول: ومن يجعلهم منكم أو من غيركم أولياء ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ يقول: فأولئك هم الذين تولوا غير الذي يجوز لهم أن يتولّوهم، ووضعوا ولايتهم في غير موضعها، وخالفوا أمر الله في ذلك. (٢)

(١) سورة الممتحنة آية ٨ - ٩.

(٢) ينظر: تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن ج ٢٣ ص ٣٢٣ - ٣٢٤.

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾<sup>(١)</sup>.

يا أيها النبي جاهد الكفار الصرحاء الذين يجهرون بالكفر، وجاهد المنافقين الذين يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر، أولئك الكفار بالسيف والسيوف، وهؤلاء المنافقين بالحجة والبرهان وإقامة الحدود ﴿وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾: أي وكن أيها النبي شديداً عليهم في جهادك فلا تلاينهم ولا تأخذك بهم رأفة ولا رحمة، هذا جزاؤهم في الدنيا.

﴿وَمَا أُوذُوا فِيهَا بِالنَّارِ أَوْ بئس المرجع الذي سيصيرون إليه والنهاية التي سيستهنون إليها - نار جهنم<sup>(٢)</sup>﴾.

فالمسلم في جهاد دائم مع الكفار الصرحاء الذين يصارحون برفضهم وعدائهم للتوحيد وأهله، والمنافقين الذين يسرون تقية بين المسلمين يظهرون خلاف ما يبطنون وهؤلاء أشد خطراً من المجاهرين بالكفر، فهم كالسوس ينخر في بنية هذه الأمة، ونحن بين مهادنة الجميع تارة وإعلان الحرب عليهم تارة أخرى حسب الحال والمآل لكسر شوكتهم والإتيان عليهم.

\* \* \*

(١) سورة التوبة آية ٧٣، وسورة التحريم آية ٩.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ج ٤ ص ١٧٨، التفسير الوسيط ج ٣ ص ١٧٣٣.

سورة المائدة<sup>(١)</sup>

(أ)

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup>.

الشاهد في الآية الكريم إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا... فهل المقصود القيام نفسه؟

ليس المقصود القيام نفسه، ويدل عليه وجهان:

الأوّل: أنه لو كان المراد ذلك لزم تأخير الوضوء عن الصلاة، وأنه باطل بالإجماع.

الثاني: المراد منه: إذا شمرتم للقيام إلى الصلاة وأردتُم ذلك، وهذا مجاز مشهورٌ متعارفٌ عليه، ويدل عليه وجهان:

الأوّل: أن الإرادة الجازمة سبب حصول الفعل، وإطلاق اسم السبب على المسبب مجازٌ مشهورٌ.

الثاني: قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾<sup>(٣)</sup> وليس المراد منه القيام الذي هو الانتصاب، يقال: فلان قائمٌ بذلك الأمر، قال تعالى: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾<sup>(٤)</sup> وليس المراد منه البتة الانتصاب، بل المراد كونه مريدًا لذلك الفعل مُتَهَيِّئًا لَهُ مُسْتَعِدًّا لِإِدْخَالِهِ فِي الْوُجُودِ، فكذا هاهنا قوله إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مَعْنَاهُ إِذَا أَرَدْتُمْ أَدَاءَ الصَّلَاةِ وَالِاسْتِغَالَ بِإِقَامَتِهَا<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة المائدة: نزلت سورة المائدة في حجة الوداع فيما بين مكة والمدينة، وعن عمر رضي الله عنه أمّا نزلت عشية عرفة وهي آخر ما نزل سورة المائدة، ويمكن رده بأن المراد أنها آخر سورة نزلت في الحلال والحرام فلم تنسخ فيها أحكام. ينظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ج ١ ص ٧٥، مناهل العرفان للزرقاني ج ١ ص ٩٩.

(٢) سورة المائدة آية ٦.

(٣) سورة النساء آية ٣٤.

(٤) سورة آل عمران آية ١٨.

(٥) ينظر: تفسير البغوى معالم التنزيل في تفسير القرآن ج ٢ ص ٢٠، تفسير الرازى مفاتيح الغيب ج ١١ ص ٢٩٧.

والمأمل في الآية أيضاً يستطيع أن يتساءل هل كلما أردت الصلاة علي أن أتوضأ سواء أكنت محدثاً أم لا؟

ظاهر الآية يقول بهذا كلما أردت الصلاة عليك أن تتوضأ، ولكن لا بد من تقدير محذوف حتى نفهم الآية فهماً صحيحاً وهو إذا أردتم الصلاة وأحذكم محدث عليه أن يرفع حدثه أولاً.

وعليه إذا كان متوضأ ولم يصدر منه شيء من نواقض الوضوء وقام وصلى مباشرة فصلاته صحيحة.

### (ب)

قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّوْهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾<sup>(١)</sup>.

الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّوْهُ.

مجاز عن قربهم من الله واصطفائهم منه وتقديمهم على سائر البشر وهذا تألي على الله - جل في علاه - «أَرَادُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَالْأَبِ لَنَا فِي الْحُنُوِّ وَالْعَطْفِ، وَنَحْنُ كَالْأَبْنَاءِ لَهُ فِي الْقُرْبِ وَالْمَنْزَلَةِ»<sup>(٢)</sup> وعليه فالنبوة ليست حقيقية لأنها صفة حيوانية تكاثرية لا تليق بالذات الإلهية، والنصارى يقولون عن سيدنا المسيح ﷺ: إنه مولود غير مخلوق. ولا يستطيع أكبرهم فضلاً عن أصاغرهم تفسير هذه العبارة فكل مخلوق لا بد له من خالق، وكل مصنوع لا بد له من صانع.

«النبوة تقتضي المجانسة، والحق عنها منزّه، والمحبة بين المتجانسين تقتضي الاحتفاظ والمؤانسة، والحق سبحانه عن ذلك مقدّس.

(١) سورة المائدة آية ١٨.

(٢) تفسير البغوى معالم التنزيل في تفسير القرآن ج ٢ ص ٣٢.

فردّ الله - سبحانه - عليهم فقال تعالى: ﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾.

والمخلوق لا يصلح أن يكون بعضاً للقديم فالقديم لا بعض له لأن الأحدية حقه، فإذا لم يكن له عدد لم يجز أن يكون له ولد. وإذا لم يجز له ولد لم تجز - على الوجه الذي اعتقدوه - بينهم وبينه محبة<sup>(١)</sup>.

ولقد حكى القرآن الكريم في كثير من الآيات عن تركية اليهود والنصارى أنفسهم، وتعصبهم لأنفسهم وعنصريتهم البغيضة.

قال تعالى حكاية عنهم: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾<sup>(٢)</sup>

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَى﴾<sup>(٣)</sup>

وقال تعالى: ﴿كُونُوا هُودًا أَوْ نَصْرَى تَهْتَدُوا﴾<sup>(٤)</sup>

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنْتُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنُّوا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٦﴾ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

فإن كانت هذه المزاعم حقيقية فتمنوا الموت ولن يتمنوه أبداً خوفاً مما قدمته أيديهم من التمرد على كلام الله، وتقديم أنفسهم، واحتكار المشهد فلن يجدوا جنة منوا أنفسهم بها وحرموها على غيرهم بل ناراً مستعرة وقودها الناس والحجارة.

\* \* \*

(١) تفسير القشيري لطائف الإشارات ص ٤١٤ القشيري (عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك) (المتوفى: ٤٦٥هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر ط/ الثالثة تحقيق: إبراهيم البسيوني.

(٢) سورة البقرة آية ٨٠.

(٣) سورة البقرة آية ١١١.

(٤) سورة البقرة آية ١٣٥.

(٥) سورة الجمعة آية ٦ - ٧.

سورة الأنعام<sup>(١)</sup>

(أ)

قال تعالى: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامِنْتَ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انظُرُوا أَنَا مُنظَرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

الشاهد في الآية الكريمة قوله: أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أقول: فيها الاتجاهان:

الأول: الإمساك بأن تجري الآية على ظاهرها وحققتها مع عدم السؤال عن الكيفية.

الثاني: التأويل وهذا يجعلني أتساءل هل تدل على جواز المجيء والغيبية على الله؟.

الجواب عنه من وجوه:

أَنَّ هَذَا حِكَايَةٌ عَنْهُمْ وَهُمْ كَانُوا كُفَّارًا وَاعْتِقَادُ الْكَافِرِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَهَذَا مَجَازٌ فَالْمَجِيءُ وَالْغَيْبِيَّةُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ وَأَقْرَبُهَا قَوْلُ رَبِّنَا حِكَايَةَ عَنِ الْخَلِيلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الرَّدِّ عَلَى عَبْدَةِ الْكُوكَبِ لَا أَحَبُّ الْآفِلِينَ<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الأنعام: مكية بيئت أصول الإيِّان، وأدلة التوحيد، ونددت بالشرك والمشركين، ووضحت ما يحل وما يحرم من المطاعم، ودعت إلى صيانة حرمات الأموال والدماء والأعراض، قال ابن عباس: نزلت بمكة جملة واحدة. فهي مكية إلا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة: ﴿ قُلْ نَعَالُوا أَنْتُمْ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ مَن نَّرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَنَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ<sup>(١٥١)</sup> وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَمْ وَصَنَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ<sup>(١٥٢)</sup> وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَنَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٢، ١٥٣]. ينظر: مباحث في علوم القرآن للقطان ص ٥٤.

(٢) سورة الأنعام آية ١٥٨.

(٣) سورة الأنعام آية ٧٦.

فالمعنى يَأْتِي رَبُّكَ بِالْعَذَابِ أَوْ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ وَهُوَ الْمَعْجَزَاتُ الْقَاهِرَةُ<sup>(١)</sup>.  
وعليه فهو مجاز الحذف تقديره : يَأْتِي علمه وقدرته بلا أين ولا كيف لفصل  
القضاء، أو يَأْتِي إهلاك ربك إياهم.

كقوله تعالى: ﴿ قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ  
فَحَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَنَّهُمُ الْعَذَابُ ﴾<sup>(٢)</sup>.  
وكقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا  
مُهِينًا ﴾<sup>(٣)</sup>.

وكقوله: ﴿ فَأَنذَرْتُهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ  
بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وعليه فقد أرسل الله ﷻ رسله بالآيات والمعجزات للبشر حتى يؤمنوا بوحدانية  
الله، ويتخلصوا من أكبر ذنب يرتكب في الكون وهو الشرك بالله، ومع ذلك لا  
يؤمنون بل يجاربون ربهم بالعداء والصد عن سبيله.

فساق ربنا هذه الآية الكريمة التي بدأها بالاستفهام بهل ومعناه النفي فهم لن  
يؤمنوا إلا إذا رأوا أحد الأمور الثلاث: مجيء الملائكة، أو مجيء الرب أو آيات الرب،  
أو مجيء الآيات القاهرة منه كالزلازل والبراكين والرياح الصرصر، أو الطير الأبايل،  
أو صاعقة من السماء، أو قلب القرى بأن يجعل عاليها سافلها... أو المعجزات كشق  
البحر، وتكلم الجذع والحجر وغيرها.

\* \* \*

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي ج ٨ ص ٥٢٥، تفسير الرازي مفاتيح الغيب  
ج ١٤ ص ١٨٨ تفسير المراغي ج ٨ ص ٨٠ أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) شركة مكتبة  
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط/ الأولى، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.

(٢) سورة النحل آية ٢٦.

(٣) سورة الأحزاب آية ٥٧.

(٤) سورة الحشر آية ٢.

## (ب)

قال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا سَقَطَ مِنْ وَرْقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾<sup>(١)</sup>.

الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ جعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة، لأنَّ المفاتيح يتوصل بها إلى ما في المخازن الموثوق منها بالأغلاق والأقفال. ومن علم مفاتيحها وكيف تفتح، توصل إليها، فأراد أنه هو المتوصل إلى المغيبات وحده لا يتوصل إليها غيره كمن عنده مفاتيح أقفال المخازن ويعلم فتحها، فهو المتوصل إلى ما في المخازن<sup>(٢)</sup>.

قدرة الله مطلقة لا تحدّها حدود فهو يعلم الغيب ويعلم ما دق وعظم فيعلم ما ظهر في البر وما غاص في البحر، وما سقط من الشجر من ورق أو حب أو رطب أو يابس حتى ولو كان في ليلة ظلماء كيف لا وهو الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور فلك الحمد أن مننت علينا بالإيمان بك والتوحيد الخالص لك فكم من أناسي يعبدون الحجر والبقر من دونك ويتبركون بأبوالها وروثها بلا عقل يعي ولا قلب يفهم.

\* \* \*

(١) سورة الأنعام آية ٥٩.

(٢) ينظر: تفسير الزمخشري الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ج ٢ ص ٣١.

## سورة الأعراف<sup>(١)</sup>

(أ)

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنسَهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

في الآية الكريمة شاهدان على المجاز هما:

قوله تعالى: ﴿وَعَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾: مجاز لأن الحياة الدنيا لا تغر في الحقيقة بل المراد أنه حصل الغرور عند هذه الحياة الدنيا لأن الإنسان يطمع في طول العمر وحسن العيش وكثرة المال وقوة الجاه فلشدته رغبته في هذه الأشياء يصير محجوباً عن طلب الدين غرقاً في طلب الدنيا<sup>(٣)</sup>.

فالمجاز هنا باعتبار السببية حيث أسند ربنا الإغراء إلى الدنيا مجازاً ولكن الحقيقة أن هذا المغرور عنده تشوف إلى الفجور، بل تربح حب الفسق والفجور على تفكيره، وعشش وباض وفرخ في قلبه، فحدث له ما حدث من الأسر بمفاتها وزينتها.

وقوله تعالى: فاليوم نساهم كما نسوا لقاء يومهم هذا:

وأنا أتساءل هل ربنا -جل في علاه- ينسى أو الآية على المجاز لا الحقيقة؟

(١) سورة الأعراف: مكية ما عدا آية ﴿وَسَأَلْتَهُمُ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ قاله قتادة. واستثنى غيره هذه الآية المذكورة وما بعدها من الآيات إلى قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ وقال: إن تلك الآيات مدنية، وهي من أطول السور المكية، وفيها تقرير لعقيدة التوحيد والبعث والجزاء والوحي والرسالة. ينظر: مناهل العرفان ج ١ ص ١٩٩، الواضح في علوم القرآن ص ٣٠٤ مصطفى ديب البغا، محيي الدين ديب مستو دار الكلم الطيب / دار العلوم الانسانية - دمشق ط/ الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

(٢) سورة الأعراف آية ٥١.

(٣) ينظر: تفسير الرازي مفاتيح الغيب ج ١٤ ص ٢٥٣، تفسير الطبري جامع البيان ج ١٢ ص ٤٧٥، تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج ٢ ص ٤٠٧.

من يقول بحقيقتها وظاهرها دون تأويل سيقول بالنسيان في حق الذات الإلهية وهذا محال.

أميل إلى المجاز تنزيها للذات الإلهية من أى نقص فعلم الله كامل لا يعتوره النقص، فالنسيان يطلق على الترك في اللغة العربية، والتقدير أن في هذا اليوم، وذلك يوم القيامة «نساهم»، أى:

« نتركهم في العذاب المين جياعاً عطاشاً بغير طعام ولا شراب، كما تركوا العمل لقاء يومهم هذا، ورفضوا الاستعداد له بإتباع أبدانهم في طاعة الله»<sup>(١)</sup>.

فالجزاء من جنس العمل جزاء وفاقاً فقد نسوا طاعة ربهم وأصروا على طريق البوار بفعل أعمال البوار والخسران ومن كثرة غيهم ران ما يكسبون على قلوبهم وعقولهم فنسوا لقاء ربهم وتذكروا شيئاً واحداً وهو شهواتهم وملذاتهم.

فجاء العقاب الأخرى لهم بالإلقاء في النار وإهمالهم فيها وعدم النظر إلى استغاثاتهم في ذلة ومهانة.

فقد أحصى ربنا كل شاردة وواردة عليهم واطر ذلك في كتاب وصفه ربنا بقوله:

﴿ فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) ينظر: تفسير الطبري جامع البيان ج١٢ ص٤٧٥، تفسير البغوي معالم التنزيل في تفسير القرآن ج٢ ص١٩٦، تفسير الزمخشري الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ج٢ ص١٠٩.

(٢) سورة طه آية ٥٢.

## (ب)

قال تعالى: ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

الشاهد في الآية الكريمة: ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ ﴾.

مكر الله مجاز الاستعارة عن استدراجه وأخذه العبد من حيث لا يشعر<sup>(٢)</sup>.

فالله - جل في علاه - لا يوصف بالمكر مجرداً بل مقيداً بأن نقول: الله ماكر بالماكرين

فالآية مجازية وليست حقيقية

وعليه فالمراد أن يأتيهم عذابه من حيث لا يشعرون. قاله على وجه التحذير، وسمى هذا العذاب مكرًا توسعًا، لأن الواحد منا إذا أراد المكر بصاحبه، فإنه يوقعه في البلاء من حيث لا يشعر به، فسمى العذاب مكرًا لنزوله بهم من حيث لا يشعرون، وبين أنه لا يامن من نزول عذاب الله على هذا الوجه إلا القوم الخاسرون وهم الذين لغفتهم وجهلهم لا يعرفون ربهم، فلا يخافونه، ومن هذه سبيله، فهو أخسر الخاسرين في الدنيا والآخرة، لأنه أوقع نفسه في الدنيا في الضرر، وفي الآخرة في أشد العذاب<sup>(٣)</sup>.

نعمة الله - جل في علاه - سابعة الإنسان ظاهراً وباطناً ومع ذلك يجحدها بعض الناس ويكفر بالمنعم بها عليه بل وبارزه بالمعاصي ومع ذلك يمد ربنا لهم في الآجال، ولا يمنعهم رزقه ولا يجرمهم نعمه لعلهم يعودون ولكنهم مكابرون مصرون متمادون في غيهم وضلالهم فيمهلهم استدراجاً حتى إذا ما أمنوا عقاب وعذاب الله أخذهم فلم يفلتهم فاعتبروا يا أولى الأبصار.

« من عرف علو قدره - سبحانه - خشى خفي مكره، ومن أمن خفي مكره نسي

عظيم قدره »<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الأعراف آية ٩٩.

(٢) ينظر: تفسير البغوي معالم التنزيل ج ٣ ص ٢٦٠، تفسير الزمخشري الكشاف ج ٢ ص ١٣٤.

(٣) ينظر: تفسير الرازي مفاتيح الغيب ج ١٤ ص ٣٢٢.

(٤) تفسير القشيري لطائف الإشارات ج ١ ص ٥٥٣.

## سورة الأنفال (١)

(أ)

قال تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُم بِهِ وَيُذِيبُ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ (٢).

الشاهد في الآية الكريمة: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ فالتغشية هي التغطية فهل غطاهم النعاس حقيقة؟ هذا مجاز عن ﷺ المتمثلة في النعاس الذي أحاط بهم جميعاً في وقت واحد حتى أجنب بعضهم.

نزلوا في غزوة أحد على كتيب تسوخ فيه الأقدام على غير ماء وناموا فاحتلم أكثرهم وقد غلب المشركون على الماء، فوسوس إليهم الشيطان وقال: كيف تنصرون، وقد غلبتم على الماء وأنتم تصلون محدثين مجننين وترعمون أنكم أولياء الله، وفيكم رسوله فأشفقوا فأنزل الله المطر، فمطروا ليلاً حتى جرى الوادي واتخذوا الحياض على عدوته وسقوا الركاب واغتسلوا وتوضؤوا، وتلبد الرمل الذي بينهم وبين العدو حتى ثبتت عليه الأقدام وزالت الوسوسة.

وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ بِالْوَثُوقِ عَلَى لطف الله بهم. وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ أي بالمطر حتى لا تسوخ في الرمل، أو بالربط على القلوب حتى تثبت في المعركة (٣).

قدرة الله مطلقة فهو الخالق والمدبر والمسيطر على مقاليد هذا الكون، وجنود الله كثيرة ومتنوعة وتظهر لنصرة الموحدين في ميادين الوغى كالذي تم في أحد فيأتي جند

(١) سورة الأنفال: أو سورة بدر كما قال ابن عباس ؓ وهي مدنية نزلت في غزوة بدر، والأنفال الغنائم لأن الله تعالى نفلها أمة محمد ﷺ خصهم بذلك. ينظر: مناهل العرفان ج ١ ص ١٩٥، الناسخ والمنسوخ للمرادى ص ٤٥٢.

(٢) سورة الأنفال آية ١١.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير ج ٤ ص ١٩، تفسير النسفي مدارك التنزيل ج ١ ص ٦٣٥، درج الدرر في تفسير الآي والسور للجرجاني ج ٢ ص ٨٣٣.

من جنوده وهو النعاس الذي أشعرهم بالأمن بعد الفزع فلا ينام إلا آمن، والغيث والربط على القلوب وتثبيت الأقدام وهو مجاز عن صبرهم في وجه عدوهم الذي قوى على المسلمين في غزوة أحد بسبب مخالفتهم توجيه الرسول ﷺ والذي أدى إلى كسر ربايعته وشق رأسه الشريف.

قال تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْبَشَرِ ﴾<sup>(١)</sup>.

### (ب)

قال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup>.

الشاهد في الآية الكريمة: ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ ﴾ - ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ ﴾.

يخبر ظاهر الآية الكريمة على أن الله قتل ورمى، فهل فعلاً الله قتل ورمى حقيقة أو هو مجاز عن سبب الفعل؟

مجاز عن سبب الفعل حيث «إن الفعل كما ينسب إلى المباشر له، ينسب إلى ما هو سببه ومسهله، وعلى هذا يصح أن ينسب فعل واحد تارة إلى الله تعالى وتارة إلى غيره، نحو قوله: ﴿ قُلْ يَنفِقَكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ ﴾<sup>(٣)</sup> وفي موضع آخر: ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ ﴾<sup>(٤)</sup> فأسند الفعل في الآية الأولى إلى المباشر له، وفي الثانية إلى الأمر به وهكذا تزول الشبهة فيما يرى من الأفعال منسوبة إلى الله تعالى، منفيًا عن الله تعالى نحو قوله: ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ ﴾ وقوله: ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة المدثر آية ٣١.

(٢) سورة الأنفال آية ١٧.

(٣) سورة السجدة آية ١١.

(٤) سورة الزمر آية ٤٢.

(٥) ينظر: تفسير الطبري جامع البيان ج ١٣ ص ٤٤١، تفسير البغوي معالم التنزيل في تفسير القرآن ج ٢ ص ٢٧٨، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ج ١ ص ٦٣٦ النسفي (عبد الله بن =

فليس هناك مفاخرة كالذى حدث بعد نصر مشهد بدر من الصحابة أنهم هم الذين قتلوا وفعلوا الأفاعيل بالمشركين، فالله ﷻ هو الذى هيا أسباب النصر وأهمها أن معية الله معهم وقد غشيتهم السكينة، وحفتهم الملائكة، وربط الله على قلوبهم، وبث الرعب فى قلوبهم ولا أدل على ذلك من أن الله أوصل رمية الرسول ﷺ من الحصباء إلى أجسامهم فشاهات وضعفت كأنها أعتى وأقوى رصاص وصل إليهم فكانوا صرعى ووالله لو بصقوا عليهم لقتلوهم لذلك كان النصر حليفهم.

\* \* \*

= أحمد بن محمود (المتوفى: ٧١٠هـ) دار الكلم الطيب، بيروت ط / الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو.

سورة التوبة<sup>(١)</sup>

(أ)

قال تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَنَلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَنَلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾ الطَّعْنُ هُنَا مَجَازٌ، وَأَصْلُهُ الْإِصَابَةُ بِالرُّمْحِ أَوْ الْعُودِ وَشَبَّهَهُ، وَهُوَ هُنَا بِمَعْنَى الْعَيْبِ بِالْإِسْتِنْقَاصِ وَالْحَرْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ الْمَشْرِكُ.<sup>(٣)</sup>

وهنا يضع القرآن دستوراً في التعامل مع المشركين المعاندين المحاربين الذين لا يلتزمون بالعهود وينقضون المواثيق ويطعنون في الدين تشويهاً له ولأهله فهم جمعوا بين جريمتين النكث أى النقض، والطعن والحل في قوله تعالى بعد فشل الحوار والمناقشة.

﴿فَقَنَلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ وَمِنْ هَاهُنَا أَخَذَ قَتْلُ مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، أَوْ مَنْ طَعَنَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ ذَكَرَهُ بِتَنْقِصٍ؛ لِيَرْجِعُوا عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْعِنَادِ وَالضَّلَالِ.<sup>(٤)</sup>

(١) سورة التوبة: مدنية، وقيل: غَيْرَ آيَتَيْنِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ﴾ الْخِ السُّورَةَ وهي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم وتسمى: براءة والعذاب والفاضحة والمقشقة أى المبرئة من النفاق لأنها فضحت المنافقين والمشركين حتى قال ابن عباس عنها: تِلْكَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ، حَتَّى خَشِينَا أَنْ لَا تَدَعَ أَحَدًا، ويقول عمرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: تَعَلَّمُوا سُورَةَ التَّوْبَةِ، وَعَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ النُّورِ. ينظر: مناهل البرهان للزركشي ج ١ ص ٢٠٢، فضائل القرآن للقاسم بن سلام ص ٢٤١، الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٤٠.

(٢) سورة التوبة آية ١٢.

(٣) ينظر: تفسير ابن عطية المحرر الوجيز ج ٣ ص ١٢، البحر المحيط في التفسير ج ٥ ص ٣٧٩.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ج ٤ ص ١١٦.

## (ب)

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ءَأَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾<sup>(١)</sup>.

الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾.

لقائل أن يقول: إن قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ خطاب لكل المؤمنين. وهذا يدل على أن كل المؤمنين كانوا متثاقلين في ذلك التكليف، وذلك الثَّاقِلُ معصية، وهذا يدل على إطباق كل الأمة على المعصية فهل هذا صحيح؟

الجواب: أَنَّ خِطَابَ الْكُلِّ لِإِرَادَةِ بَعْضِهِمْ مَجَازٌ مَشْهُورٌ فِي الْقُرْآنِ، وَفِي سَائِرِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ كَقَوْلِهِ: إِيَّاكَ أَعْنِي وَاسْمِعِي يَا جَارَهُ<sup>(٢)</sup>.

الجهاد فرض كفاية تقوم به طائفة من الأمة - وليس كل الأمة -، هذه الطائفة تم تدريبها على السلاح وما تحتاجه ميادين الوغى والحروب من تحمل المشاق، والصبر على فتن الحروب، من دوى الصواريخ والقنابل والطائرات والدبابات والقتلى حوله. ولقد نزلت هذه الآية بعدما عاد الرسول ﷺ من الطائف فأمرهم بالاستعداد لغزو الروم في تبوك في جو شديد الحر وقد طابت ثمارهم فدب الخمول في قلوبهم وتباطأوا فجاء عتاب الله لهم.

«وكانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام غزا فيها الروم في عشرين ألفاً بين راكب وراجل، وتخلف عنه قبائل من الناس ورجال من المؤمنين كثير ومنافقون فالعتاب في هذه الآية هو للقبائل وللمؤمنين الذين كانوا بالمدينة، وخص

(١) سورة التوبة آية ٣٨.

(٢) ينظر: تفسير الرازي مفاتيح الغيب ج ١٦ ص ٤٨، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي ج ٦ ص ٤٨٨.

الثلاثة كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية بذلك التذنيب الشديد بحسب مكانهم من الصحبة إذ هم من أهل بدر ومن يقتدى بهم، وكان تخلفهم لغير علة<sup>(١)</sup>.

وشرع ربنا بعد عتاب المؤمنين المتاكسلين إلى الحديث عن المنافقين دون تعيين لأنه لو عين لقتل بالشرع.

عامه يرغبنا ربنا في ذروة سنام الإسلام، وفريضته التي بها تصان البلاد وأعراض العباد الجهاد ضد المشركين الذين أعلنوا الحرب على الله بالشرك، وتسلطوا على عباده بالقتل والتشريد فيأتيهم الشيطان والنفس والهوى والدنيا ليشبطهم ويقعدهم ويضعفهم بالمبالغة في قوة العدو وتذكيرهم بمتاع الدنيا المتنوع والكثير، وما كثرة متاع الدنيا فهو قليل بالمقارنة بنعيم الآخرة الدائم الذي لا يفنى.

وحديث النفس هذا هو ما حدث مع الصحابة عند غزوة تبوك وملاقاة جيش الروم الرهيب أيامئذ، ولكن صلاح العقيدة، وعلو الهمة، وقوة الإرادة وتملكهم ما استطاعوا من أسلحة مكنهم من رقاب الأعداء.

\* \* \*

(١) ينظر: تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) ج ٣ ص ٣٤.

سورة يونس<sup>(١)</sup>

(أ)

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ ﴿٧﴾ أُولَئِكَ مَا لَهُمْ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٢﴾.

الشاهد في الآية الكريمة إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا.

مَجَازٌ عَنِ الرَّؤْيِيَّةِ، وَهَذَا مَجَازٌ ظَاهِرٌ فَإِنَّهُ يُقَالُ: لَقِيتُ فُلَانًا إِذَا رَأَيْتَهُ، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى لِقَاءِ ثَوَابِ اللَّهِ وَهَذَا يَقْتَضِي زِيَادَةً فِي الْإِضْمَارِ<sup>(٣)</sup>.

عدد الله -جل في علاه- بعض صفات المشركين ومنها عدم الرجاء في ثواب الله، والخوف من لقاء الله، وعدم السعادة به حيث العقاب والثواب، واللقاء هو الوصول إلى ما تريد، فلقاء البشر جائز لأنه محدود بزمان ومكان والله ليس محدوداً بزمان أو مكان، فتزبيهاً وتقديساً لا بد من إعمال المجاز في فهم الآية الكريمة أن أجعل اللقاء فيها مجازاً عن الرؤية.

والسعادة كل السعادة في رؤية الله جل في علاه، والله يرى ولا يُدرك ويحاط به فهو المحيط بكل شيء فكيف يحاط به؟ ورؤية الله ثابتة بالأدلة القطعية في الكتاب والسنة الصحيحة.

(١) سورة يونس: مكية من أوائل ما أنزل من القرآن، نزلت في أبي بن كعب الأنصاري وذلك أن رسول الله ﷺ قَالَ يَا أَبِي إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُنِي أَقْرَأُ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ فَقَالَ أَبِي وَقَدْ ذَكَرْتُ هُنَاكَ فَبَكَى بِكَاءٍ شَدِيدًا فَنَزَلَتْ فِيهِ ﴿قُلْ يُفَضِّلُ اللَّهُ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ وَهَذِهِ الْآيَةُ فَخَرَّ وَشَرَفَ لَهُ. ينظر: الناسخ والمنسوخ للمقرئ ص ١٠٢.

(٢) سورة يونس آية ٧.

(٣) ينظر: تفسير الرازي مفاتيح الغيب ج ١٧ ص ٢١٢، تفسير البغوى (معالم التنزيل في تفسير القرآن) ج ٢ ص ٤١١، البحر المحيط في التفسير ج ٦ ص ١٦ أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) دار الفكر - بيروت ط / ١٤٢٠ هـ المحقق: صدقي محمد جميل.

قال تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٣﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٤﴾﴾ (١)

هم ينظرون إلى الله، لا تحيط أبصارهم به من عظمتهم، وبصره يحيط بهم، فذلك قوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [سورة الأنعام آية ١٠٣] (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إِنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هَلْ تُضَارُونَ» وفي رواية: «تَمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فَهَلْ تُضَارُونَ» وفي رواية: تَمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال: «فَأِنَّكُمْ تَرُونَهُ كَذَلِكَ. يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ» (٣).

قَوْلُهُ: لَا تَضَامُونَ أَى أَنْكُمْ لَا تَخْتَلِفُونَ فِي رُؤْيَيْهِ حَتَّى تَجْتَمِعُوا لِلنَّظَرِ، وَيَنْضَمُّ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَيَقُولُ بَعْضُكُمْ: هُوَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: لَيْسَ بِذَلِكَ، عَلَى مَا جَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْهَلَالِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِ وَالضَّرَارُ: أَنْ يَتَضَارَّ الرَّجُلَانِ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ فِي الشَّيْءِ، فَيُضَارُّ هَذَا ذَلِكَ، وَذَلِكَ هَذَا، فَيُقَالُ: قَدْ وَقَعَ الضَّرَارُ بَيْنَهُمَا، أَى: الْاِخْتِلَافُ.

وَيُرْوَى لَا تَمَارُونَ أَى: لَا تَتَمَارُونَ، مِنَ الْمَرِيَةِ، وَهِيَ الشُّكُّ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تُعْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ الْعُرُوبِ، فَافْعَلُوا: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَا قَدْ يُرْجَى نَيْلُهَا بِالْمَحَافَظَةِ عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، وَخُصَّتَا بِهَذَا كَمَا خُصَّتَا بِلِقَابِ التَّوَسُّطِ مِنْ بَيْنِ الْخَمْسِ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخَمْسِ مُسْتَحَقَّةً لِهَذِهِ الصِّفَةِ (٤).

(١) سورة القيامة آية ٢٢ - ٢٣.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ج ٣ ص ٣١٠، فتح القدير ج ٥ ص ٤٠٧ للشوكاني (محمد بن علي بن محمد بن عبد الله) (المتوفى: ١٢٥٠هـ) دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ط/ الأولى - ١٤١٤هـ.

(٣) البخارى، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ (٧٤٣٩)، مسلم، كتاب الإيذان، باب معرفة طريق الرؤية (٣٠٢).

(٤) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ج ٦ ص ١٩٢ ابن الملقن (عمر بن علي بن أحمد) الشافعي =

فأى نعيم بعد هذا النعيم؟ وأية سعادة بعد هذه السعادة؟ بعد نعيم النظر إلى ربنا، والذي أكسب النضارة والحسن لوجوهنا والطمأنينة لقلوبنا، والسكينة لجوارحنا فاللهم ارزقنا النظر إليك، والنضارة لوجوهنا في الدنيا والآخرة.

### (ب)

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأً صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾<sup>(١)</sup>. الشاهد في الآية الكريمة فما اختلفوا حتى جاءهم العلم فلفظة العلم والتي يراد بها التوراة أو القرآن على اختلاف قول علمائنا من المفسرين وسواء كان المراد التوراة أو القرآن فهو مجاز «لأنه سبب العلم وتسمية السبب باسم المسبب مجاز مشهور»<sup>(٢)</sup>.

وسواء الذين اختلفوا هم بنو إسرائيل على عهد سيدنا موسى أو اليهود على عهد الرسول محمد ﷺ فالسبب الرئيس هو عدم قبول الحق والتكبر والتعالى عليه وعدم الرضا بالعقيدة الصافية النقية من مكدرات ومعكرات التوحيد حفاظاً على رئاستهم وقيادتهم وزعامتهم.



= المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) دار النوادر، دمشق - سوريا ط / الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، إكمال المعلم بفوائد مسلم ج ١ ص ٥٤٢ القاضي عياض (عياض بن موسى بن عياض) (المتوفى: ٥٤٤هـ) دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ط / الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل.

(١) سورة يونس آية ٩٣.

(٢) ينظر: تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) ج ١٧ ص ٢٩٩، تفسير الطبري جامع البيان ج ١٥ ص ١٩٩، تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم) ج ١١ ص ٣٩١ محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.

## سورة هود (١)

(أ)

قال تعالى: ﴿وَلَيْنَ أَذْقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَكَفُورٌ ﴿١﴾  
 وَلَيْنَ أَذْقَنَّهُ نِعْمَاءً بَعْدَ ضَرَاءٍ مَسَّتَهُ لِيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ﴿٢﴾.  
 الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ أَذْقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً...﴾.

مجاز الاستعارة حيث شبه ربنا رحمته بشيء له طعم لذيذ سرعان ما يذهب مع أى  
 اختبار وابتلاء له.

يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ. وَلَيْنَ أَذْقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً وَسَعَةً فِي الرِّزْقِ وَالْعَيْشِ، فَبَسَطْنَا  
 عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا، ثُمَّ سَلَبْنَاهُ ذَلِكَ، فَأَصَابَتْهُ مَصَائِبُ أَجَاحَتِهِ فَذَهَبَتْ بِهِ؛ يَظَلُّ قَنَطًا مِنْ  
 رَحْمَةِ اللَّهِ آيسًا مِنَ الْخَيْرِ، كُفُورًا لِمَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ، قَلِيلِ الشُّكْرِ لِرَبِّهِ الْمُتَفَضِّلِ عَلَيْهِ بِمَا كَانَ  
 وَهَبَ لَهُ مِنْ نِعْمَتِهِ (٣).

لقد خلق الله الإنسان للابتلاء والاختبار، واختبار الله له بالسراء والضراء ناظراً  
 إليه ماذا سيفعل؟ فمنا من يعبد الله على حرف فسرعان ما ينجر ف بعيداً عن طاعة الله  
 مع أول اختبار وابتلاء، وهناك من يصبر ويحتسب ويثبت على طاعة الله لأنه يتيقن  
 أن الله يبتليه ليختبره لا ليهلكه وأن الجزاء الأوفى من الله يتبع صبره وجلده واحتسابه  
 وتفويض الأمر إلى الله.

(١) سورة هود ﴿١﴾: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَزَلَتْ سُورَةُ هُودٍ بِمَكَّةَ فَهِيَ مَكِّيَّةٌ. وَوَجْهٌ وَضَعَهَا بَعْدَ  
 سُورَةِ يُونُسَ، أَنَّ سُورَةَ يُونُسَ ذَكَرَ فِيهَا قِصَّةَ نُوحٍ مُخْتَصِرَةً جَدًّا مُجْمَلَةً، فَشَرَحَتْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ  
 وَبَسَطَتْ مَا لَمْ يَبْسُطْهُ فِي غَيْرِهَا مِنَ السُّورِ فَكَانَتْ هَذِهِ السُّورَةُ شَارِحَةً لِمَا أَجْمَلَ فِي سُورَةِ يُونُسَ.  
 ينظر: أسرار ترتيب القرآن للسيوطي ص ٩٥.

(٢) سورة هود ٩ - ١٠.

(٣) ينظر: تفسير الطبري جامع البيان ج ١٢ ص ٣٩٩.

فالمؤمن الحقيقي لا يعرف اليأس والقنوط بل ولا يسمح له أن يتسلل إلى فكره أبداً فالحياة ليست على وتيرة واحدة ولكنها متقلبة متلونة متغيرة.

قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١﴾

### (ب)

قال تعالى: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِن إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أُرْسِلُكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٢﴾

في الآية الكريمة مجازان واضحان وضوح الشمس فشعيب ﷺ أرسله ربه إلى أهل مدين وليس إلى مدين المكونة من الجدران والحيطان والأسقف والمباني أى إلى ساكنى هذه المدينة كقوله تعالى: واسأل القرية<sup>(٣)</sup> أى اسأل أهل القرية.

أما العذاب المحيط فإن الله تعالى توعددهم بعذاب يُحِيطُ بهم بحيث لا يخرج منه أحد، والمحيط من صفة اليوم في الظاهر، وفي المعنى من صفة العذاب وذلك مجاز مشهور كقوله: ﴿هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾. [سورة هود ٧٧]، وإحاطة العذاب بهم كإحاطة الدائرة بها في داخلها فينالهم من كل وجه وذلك مبالغة في الوعد كقوله: ﴿وَأُحِيطَ بِشَمْرَةٍ﴾. [سورة الكهف ٤٢] <sup>(٤)</sup>.

وعليه فقد أرسل الله -جل في علاه- سيدنا شعيباً إلى أهل مدين بين الحجاز

(١) سورة البقرة آية ١٥٥ - ١٥٧.

(٢) سورة هود ٨٤.

(٣) سورة يوسف ٨٢.

(٤) ينظر: تفسير الرازي مفاتيح الغيب ج ١٨ ص ٣٨٤، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي ج ٩ ص ٢١١، فتح القدير للشوكانى ج ٢ ص ٥٨٧.

والشام وهو منهم بل من أشرفهم نسباً بالتوحيد الصافي والمعاملات الخالصة من الغش والتدليس وأكل أموال الناس بالباطل بيخس الناس أشياءهم، ورغبتهم فيما عند الله من ثواب، وأنذرهم عذاباً يحيط بهم من كل جانب ترهيباً لهم حتى يكونوا على جادة الطريق، ولكنهم استهزأوا به وبدعوته فكان العقاب الإلهي لهم في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَرِهِمْ جَنِّمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

أى ولما جاء قضاؤنا في قوم شعيب، بعدابنا نجينا شعيباً رسولنا، والذين آمنوا به فصدقوه على ما جاءهم به من عند ربهم، وأخذت الذين ظلموا صيحة من السماء أخذتهم، فأهلكتهم جائمين على ركبهم، وصرعى بأفئدتهم<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) سورة هود ٩٤.

(٢) ينظر: تفسير الطبري جامع البيان ج ١٥ ص ٤٦٤.

## سورة يوسف (١)

(أ)

قال تعالى: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَا أَكْلُنَا مَا قَدَّمْتُمْ لَهِنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾.

الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: يَا أَكْلُنَا مَا قَدَّمْتُمْ لَهِنَّ هَذَا جَزَاءً، فَإِنَّ السَّنَةَ لَا تَأْكُلُ فَيَجْعَلُ أَكْلُ أَهْلِ تِلْكَ السَّنِينَ مُسْتَدًّا إِلَى السَّنِينَ (٣).

يضرب الله - جل في علاه - دروساً اقتصادية إعجازية على لسان نبيه يوسف ﷺ عندما يوجه القوم إلى الزراعة سبع سنين بدأب واستدامة، ليحصدوا شيئاً ويتركوا الباقي في سنبله حتى لا يفسد من السوس وغيره، ثم تأتي سبع سنين أخر صعبا مجدبات ليأكلوا فيهن ما ادخروه في سنبله أو ما حصنوه وحرزوه في الصوامع.

\* \* \*

(١) سورة يوسف: مكية وهى من جملة ما قُص عليه ﷺ من أبناء الرسل وأخبار من تقدمه مما فيه التثبيت المنوح في قوله تعالى: «وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك» وهى من أحسن القصص؛ لأنها على أعجب طريقة في الجزالة، والإيجاز، والحلاوة وحسن السياق، وكيف يشبه كلام رب العالمين كلام غيره. ينظر: البرهان في تناسب سور القرآن لابن زبير الثقفى ص ٢٢، جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوى ص ١٢٨.

(٢) سورة يوسف ٤٧ - ٤٨.

(٣) ينظر: تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل) ج ٢ ص ٤٧٧، تفسير المراعى ج ١٢ ص ١٥٥.

## (ب)

قال تعالى: ﴿ وَسَأَلَ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

الشاهد في الآية الكريمة ﴿ وَسَأَلَ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ... ﴾.

المُرَادُ وَسَأَلَ أَهْلَ الْقَرْيَةِ، وأسأل أصحاب العير الذين رافقناهم في السفر، ﴿ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ إلا أنه حُذِفَ الْمُضَافُ لِلإيجازِ وَالإختصارِ، وَهَذَا النُّوعُ مِنَ المَجَازِ مَشْهُورٌ فِي لُغَةِ العَرَبِ ودافعه كدافع الضَّرُورِيَّاتِ وَجَاحِدِ المَحْسُوسَاتِ<sup>(٢)</sup>.

يجرى حوار حول السرقة والتفتيش في قرية هي مصر أو في قرية على بابِ مِصرَ وحتى يثبتوا صدقهم قالوا: وأسأل القرية هل سيسأل القرية المقامة بالحيطان والجدران والأبنية أو سيسأل أهلها؟ سيسأل أهلها لا محالة.

\* \* \*

(١) سورة يوسف آية ٨٢.

(٢) ينظر: التيسير في أحاديث التفسير لمحمد المكي الناصري ج ٣ ص ١٩٩.

## سورة إبراهيم (١)

(أ)

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَّلَنِي كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ (٢).

الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَّلَنِي كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾.

فقد ذكر ربنا أن الأصنام وهي المصنوعة والمنحوتة بأيدي البشر أضللتنا وهي جماد لا إرادة لها ولا تفكير عندها لتخطط لإضلال البشر لا أملك إلا أن أقول: هي مجاز لأنها جمادات، والجماد لا يفعل شيئاً البتة، إلا أنه لما حصل الإضلال عند عبادتها أضيف إليها كما نقول: فتننتهم الدنيا وعرثتهم، أي افتننوا بها واعرثوا بسببها (٣).

وأمثال ذلك كثير في آيات القرآن الكريم والتي يجب أن تعمل فيها المجاز لتشحد همة العقل في التفكير لفهمها فهماً صحيحاً لإزالة الإشكال فيها وأذكر منها:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٣٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [نوح: ٢٣، ٢٤] أَي ضَلَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ بِهِمْ.

وقال تعالى: ﴿وَلِيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴿٦٤﴾﴾ [المائدة: ٦٤]

(١) سورة إبراهيم: نزلت بمكة فهي مكية سوى آيتين منها نزلتا بالمدينة وهما قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا يَمَعَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨] إلى آخر الآيتين نزلتا في قتل بدر من المشركين إلى ﴿وَيْسَ الْفِرَاقُ﴾ [إبراهيم: ٢٩] ولا يمتنع قد تكون السورة مكية ثم ينزل الشيء بالمدينة فبأمر رسول الله ﷺ يجعله فيها ولا يكون هذا لأحد غير رسول الله ﷺ لما يأتيه من الوحي بذلك إذ كان تأليف القرآن معجزاً لا يؤخذ إلا عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ وعن الجماعة الذين لا يلحقهم الغلط ولا يتواطئون على الباطل. ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٥٣٧.

(٢) سورة إبراهيم آية ٣٥ - ٣٦.

(٣) ينظر: تفسير الزمخشري الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ج ٢ ص ٥٥٨، تفسير البغوي ج ٣ ص ٤٢، تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج ٣ ص ٣٤١.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَايَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [نوح: ٦] أَي لَمْ يَزِدْ أَدْوَا بُدْعَائِي هُمْ إِلَّا فِرَارًا وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي﴾ [المؤمنون: ١١٠] وَهُمْ لَمْ يَنْسَوْهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ بَلْ كَانُوا يُذَكِّرُونَهُمْ اللَّهَ وَيَدْعُونَهُمْ إِلَيْهِ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ اشْتِغَالُهُمْ بِالسُّخْرِيَّةِ مِنْهُمْ سَبَبًا لِنِسْيَانِهِمْ أَضِيفَ الْإِنْسَاءُ إِلَيْهِمْ.

وَقَالَ فِي بَرَاءة: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيْمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٤، ١٢٥] فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ نَزُولَ السُّورَةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى الشَّرَائِعِ يُعَرِّفُ أَحْوَالَهُمْ فَمِنْهُمْ مَن يَصْلُحُ عَلَيْهَا فَيَزِدُّهَا بِهَا إِيْمَانًا، وَمِنْهُمْ مَن يَفْسُدُ عَلَيْهَا فَيَزِدُّهَا بِهَا كُفْرًا، فَإِذْ أَضِيفَتِ الزِّيَادَةُ فِي الْإِيْمَانِ وَالزِّيَادَةُ فِي الْكُفْرِ إِلَى السُّورَةِ، إِذْ كَانُوا إِنَّمَا صَلَحُوا عِنْدَ نَزْوِلِهَا وَفَسَدُوا كَذَلِكَ أَيْضًا، فَكَذَا أَضِيفَ الْهُدَى وَالْإِضْلَالُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانَ إِحْدَاثُهُمَا عِنْدَ ضَرْبِهِ تَعَالَى الْأَمْثَالَ لَهُمْ.

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَدَّثَرِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزِدَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١] فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ ذِكْرَهُ لِعِدَّةِ خَزَنَةِ النَّارِ امْتِحَانٌ مِنْهُ لِعِبَادِهِ لِيَتَمَيَّزَ الْمُخْلِصُ مِنَ الْمُرْتَابِ فَالَّتِ الْعَاقِبَةُ إِلَى أَنَّ صَلَحَ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ وَفَسَدَ الْكَافِرُونَ وَأَضَافَ زِيَادَةَ الْإِيْمَانِ وَضَدَّهَا إِلَى الْمُمْتَحِنِينَ فَقَالَ لِيَزِدَّادَ وَلِيَقُولَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [المدثر: ٣١] فَأَضَافَ إِلَى نَفْسِهِ إِضْلَالَهُمْ وَهُدَاهُمْ بَعْدَ أَنْ أَضَافَ إِلَيْهِمُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا، فَيَبِينُ تَعَالَى أَنَّ الْإِضْلَالَ مُفَسَّرٌ بِهَذَا الْاِمْتِحَانِ وَيُقَالُ فِي الْعُرْفِ أَيْضًا: أَمْرَضَنِي الْحُبُّ أَي مَرَضْتُهُ بِهِ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) ينظر: تفسير الرازي مفاتيح الغيب ج ٢ ص ٣٦٨.

## (ب)

قال تعالى: ﴿ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِيَتْرُكُوا مِنْهُ الْجِبَالَ ﴾<sup>(١)</sup>

الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِيَتْرُكُوا مِنْهُ الْجِبَالَ

مجاز عن أن مكرهم «من الشدة بحيث تزول منه الجبال وتنقلع من أماكنها»<sup>(٢)</sup>.

يصف القرآن الكريم مكر المشركين بالرسول الأمين - عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم - بأنه مكر محكم مخطط له بحسن التدبير ولكن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض أو السماء فقد خططوا لاغتياله أكثر من مرة، حاولوا تشويه صورته بدعايات كاذبة وعقاب ذلك عند الله مرصوداً ولا يظلم ربك أحداً.

وفي أيامنا هذه يحاول شرذمة من الناس المكر به أيضاً عن طريق المكر بسنته تحت دعوى مسمومة مشبوهة وهي الدعوى إلى القرآن فقط ولو كانوا قرآنيين فعلاً لالتزموا بسنة الرسول ﷺ لأن كثيراً من آياته أمرتنا باتباعها.

وعليه فالهدف منها رفض السنة وهجرها، ثم رفض القرآن الكريم بعدها ظلّمات بعضها فوق بعض فاستيقظوا عباد الله وناقحوا عن دينكم بكل ما أوتيتم من قوة فالهجمة شديدة والمكر متلون متجدد يأخذ قوته من قوى عالمية تخدم عليه ليل نهار واستجاب لها ضعاف النفوس من بعض عباد الشهرة والعجل الذهبي من دون الله.

\* \* \*

(١) سورة إبراهيم آية ٤٦.

(٢) ينظر: تفسير القاسمي محاسن التأويل ج ٦ ص ٣٢٢.

## سورة الإسراء (١)

(أ)

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ (٢).

الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا لو طفوت فوق سطح الآية الكريمة سوف تلحق بالذات الإلهية ما لا يجوز وهو أن الله يأمر بالفسق وهو الذى يأمر بالعدل والإحسان والخير، فلا بد من أعمال المجاز حتى نفهم الآية فهماً صحيحاً.

وعليه فالآية مجازٌ وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ فَتَحَ عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ الْخَيْرَاتِ وَالرَّاحَاتِ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَمَرَّدُوا وَطَعُوا وَبَغَوْا قَالَ وَالِدَيْهِ عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ يَمْتَضِي مَا ذَكَرْنَاهُ، أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ إِنَّمَا حُذِفَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: فَفَسَقُوا يَدُلُّ عَلَيْهِ يُقَالُ: أَمَرْتَهُ فَعَامَ، وَأَمَرْتَهُ فَقَرَأَ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ قِيَامٌ أَوْ قِرَاءَةٌ فَكَذَا هَاهُنَا لَمَّا قَالَ: أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَمَرْنَاهُمْ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَهِيَ الْإِيمَانُ وَالطَّاعَةُ وَالْقَوْمُ خَالَفُوا ذَلِكَ الْأَمْرَ عِنَادًا وَأَقْدَمُوا عَلَى الْفِسْقِ (٣).

\* \* \*

(١) سورة الإسراء: وتسمى سورة بني إسرائيل، وسورة سحان، والأقصى. مكية غير ثمانين آيات، وذلك من قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ ﴾ - إلى قوله -: ﴿ وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٠]. فإن هذه الآيات مدنيات. روى ذلك عن ابن عباس ؓ. ينظر: مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور للبقاعي ج ٢ ص ٢٢٨.

(٢) سورة الإسراء آية ١٦.

(٣) ينظر: تفسير البضاوى (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ج ٣ ص ٢٥١، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ج ٢ ص ٢٤٩.

## (ب)

قال تعالى: ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ فهل للإنسان أجنحة حقيقية ليخفضها؟ لا قولاً واحداً ولكن الآية مجاز عن لين الجانب لهما، وخفض الصوت عندهما، والتواضع بين أيديهما، وعدم التأفف منهما بل الدعاء لهما بما قدماه لك وأنت صغير من رعاية كاملة حتى وصلت إلى ما وصلت إليه الآن.

إذا عرف هذا، فالمنع من التأفيف، إنما دلَّ على المنع من الانتهاز وهو الزجرُ بصياح وغلظة، ومن الضرب بالقياس الجلي من باب الاستدلال بالأدنى على الأعلى والمقصود من هذا الكلام المبالغة في تعظيم الوالدين، الطائر، إذا أراد ضمَّ فرخه إليه للتربية خفض له جناحه، فلهذا صار خفض الجناح كناية عن حسن التربية، فكأنه قال للولد: اكفل والديك؛ بأن تَضُمَّهُمَا إلى نفسك، كما فعلا ذلك بك حال صغرك.

والطائر، إذا أراد الطَّيران، نَشَرَ جناحيه، ورفعهما؛ ليرتفع، وإذا أراد ترك الطيران، خفض جناحيه، فجعل خفض الجناح كناية عن التواضع واللين<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) سورة الإسراء آية ٢٤.

(٢) ينظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي ج ١٢ ص ٢٥٨.

## سورة الكهف (١)

(أ)

قال تعالى: ﴿ فَضَرَبْنَا عَلَىٰ آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴾ (٢).

الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿ فَضَرَبْنَا عَلَىٰ آذَانِهِمْ ﴾.

لو تأملت الآية لتساءلت على جناح السرعة هل الضرب على الأذان حقيقة أو مجازاً؟ هذا مجاز أي أنماهم نومة ثقيلة لا ينبههم صفير، ولا دعوة الداعي الخبير، لأن النائم ينتبه من جهة سمعه. وهو إما من ضربت القفل على الباب أو ضربت الخباء على ساكنه شبّه، لاستغراقه في نومه حتى لا ينتبه بمنبه، بمن كان خلف حجب مانعة من وصول الأصوات إليه (٣).

الصراع بين أهل التوحيد وأهل الكفر قائم إلى يوم القيامة وهو بين المهادنة تارة وإعلان الحرب عليهم تارة أخرى وهنا اختار الفتية العزلة عن الكفر وأهله وعبادة الأوثان التي لا تنفع ولا تضر، بعد رحلة طويلة في الدعوة والتذكير لم تنفع معهم ولا مع ملكهم الكافر الذي يحمي آهتهم من أى نقد أو إيذاء فهربوا من إيذائه وبطشه وغشوميته المفرطة ولجأوا إلى كهف حتى جاءهم جند من جنوده وهو النوم ليريح قلوبهم، وتطمئن فوائدهم من الفرع والخوف.

(١) سورة الكهف: مكية ووضعها بعد سورة الإسراء مناسب لافتتاح تلك بالتسييح، وهذه بالتحميد، وهما مقترنان في القرآن وسائر الكلام؛ بحيث يسبق التسييح بالتحميد؛ نحو: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ [الحجر: ٩٨]، وسبحان الله وبحمده. قلت: مع اختتام ما قبلها بالتحميد أيضاً، وذلك من وجوه المناسبة بتشابه الأطراف. ثم ظهر لي وجه آخر أحسن في الاتصال؛ وذلك: أن اليهود أمروا المشركين أن يسألوا النبي ﷺ عن ثلاثة أشياء: عن الروح، وعن قصة أصحاب الكهف، وعن قصة ذي القرنين، وقد ذكر جواب السؤال الأول في آخر سورة بني إسرائيل، فناسب اتصالها بالسورة التي اشتملت على جواب السؤالين الآخرين. ينظر: أسرار ترتيب القرآن ص ١٠٥.

(٢) سورة الكهف آية ١١

(٣) ينظر: تفسير القاسمي محاسن التأويل ج ٧ ص ٨.

قال تعالى: ﴿إِذْ أَوْىءَ الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آئِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾<sup>(١)</sup>.

### (ب)

قال تعالى: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَنَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعْنَا أَهْلَهَا فَاذْبُوا أَنْ يُضَيَّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ، قَالَ لَوْ شِئْتَ لَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ﴾: وهذا مجاز الاستعارة.

أَيُّ فَرَايَا فِي الْقَرْيَةِ حَائِطًا مَائِلًا، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُجُوزُ وَصْفُ الْجِدَارِ بِالْإِرَادَةِ مَعَ أَنَّ الْإِرَادَةَ مِنْ صِفَاتِ الْأَحْيَاءِ قَلْنَا هَذَا اللَّفْظُ وَرَدَّ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِعَارَةِ. أَنْ يَنْقُضَ يُقَالُ انْقَضَ إِذَا أَسْرَعَ سُقُوطُهُ كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: دَارِي تَنْظُرُ إِلَى دَارِ فُلَانٍ إِذَا كَانَتْ تُقَابِلَهَا<sup>(٣)</sup>.

وهذه من مواضع المجازات الواضحة وضوح الشمس في القرآن الكريم ولا ينكرها إلا من ابتلى بعدم الفهم والتدبر، والميل كل الميل إلى الانتصار للمذهب حتى ولو كان النص ضده فهو يلوى عنقه حتى يوافق هواه وهو إنكار المجاز

\*\*\*

(١) سورة الكهف آية ١٠.

(٢) سورة الكهف آية ٧٧.

(٣) ينظر: محاسن التأويل للقاسمي ج ١ ص ١٤٨، تفسير المنار لرشيد رضا ج ٥ ص ٣٧١، التحرير والتنوير ج ٢٩ ص ٢٤ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الدار التونسية للنشر - تونس ١٩٨٤هـ.

## سورة مريم (١)

(أ)

قال تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاسْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴾ (٢).

الشاهد في الآية الكريمة وَاسْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا لفظة الاشتعال تستخدم في اشتعال النار في أى شىء اشتعالاً محسوساً فهل هذا الاستخدام هو الكائن في الآية الكريمة؟ أى اشتعلت النار في رأسه.

هذا أسلوب استعارى بلاغى مجازى فريد يعبر فيه عن ضعفه وعلاماته الظاهرة والباطنة حيث «شَبَّهَ الشَّيْبَ بِشَوَاطِئِ النَّارِ فِي بَيَاضِهِ وَإِنَارَتِهِ وَانْتِشَارِهِ فِي الشَّعْرِ وَفُشُوهِ فِيهِ وَأَخَذَهُ كُلِّ مَا أَخَذَ كَاشْتِعَالِ النَّارِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الاسْتِعَارَةِ ثُمَّ اسْتَعَالَ إِلَى مَكَانِ الشَّعْرِ وَمَنْبَتِهِ وَهُوَ الرَّأْسُ وَأَخْرَجَ الشَّيْبَ مُمَيَّزًا وَلَمْ يُضِفِ الرَّأْسَ اكْتِفَاءً بِعِلْمِ الْمُخَاطَبِ أَنَّهُ رَأْسُ زَكَرِيَّا فَمِنْ ثَمَّ فَصَحَّتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ» (٣).

فقد دب الكبر والضعف إلى سيدنا زكريا ﷺ وأثر ذلك على عظامه وهى قوام الإنسان وأساس قوته حتى وصفه ربنا بالوهن لأنه إذا تهاوت قوة العظم تهاوى الإنسان فلا يستطيع أن يتمالك واقفاً على قدميه، والعلامة الأخرى بياض الشعر

(١) سورة مريم: مكية بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري يكتب معه إلى النجاشي فقرأ كتاب رسول الله ﷺ ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين معه، فأرسل إلى الرهبان والقسيسين فجمعهم، ثم أمر جعفر أن يقرأ عليهم القرآن فقرأ سورة «مريم» ﷺ فآمنوا بالقرآن وفاضت أعينهم من الدمع، وهم الذين أنزل فيهم: ﴿ وَتَجِدَنَّهُمْ أَقْرَبَهُمْ مُّؤَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَآكُتِبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾. ينظر: أسباب النزول للواحدى ص ٢٠٤.

(٢) سورة مريم آية ٤.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج ١١ ص ٧٧، تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل) ج ٣ ص ١٨٢ (علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم) (المتوفى: ٧٤١هـ) ط / الأولى، ١٤١٥هـ تصحيح: محمد علي شاهين دار الكتب العلمية - بيروت.

فصار كالثغامة أى السحابة البيضاء فإذا رأيته من بعيد حكمت عليه بالكبر والطعن في السن.

## (ب)

قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ (١٣) تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا ﴿١﴾.

الشاهد في الآية الكريمة: وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا يجبرنا ربنا عن شيء من نعيم الجنة ودائمنا نجد القرآن يذكرنا بكل ما كنا نحبه في الدنيا ولكن الفارق أن كل متاع الدنيا سطحى صورى، أما متاع الآخرة فهو الحقيقي.

من هذا النعيم الأكل بكرة وعشياً، كيف هذا وليس في الآخرة ليلاً ولا نهاراً ولا صباحاً ومساءً والبكرة والعشى لا يوجدان إلا معهما في وجود الشمس حيث لا شمس هنالك قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمَهْرِيرًا﴾ (٢).

لا بد من إعمال وتفصيل المجاز في فهم الآية الكريمة فأقول: هى مجاز عن «دَوَامُ الرِّزْقِ كَمَا تَقُولُ أَنَا عِنْدَ فُلَانٍ صَبَاحًا وَمَسَاءً وَبُكْرَةً وَعَشِيًّا تُرِيدُ الدَّوَامَ وَلَا تَقْصِدُ الْوَقْتَيْنِ الْمَعْلُومَيْنِ» (٣).

أى أنهم يأكلون متى شاءوا في أى وقت كما تعودوا في الدنيا في الغدو والعشى، ولا شيء كان أحب إلى العرب من الغداء والعشاء فوعدهم ربنا بذلك.



(١) سورة مريم آية ٦٢.

(٢) سورة الإنسان آية ١٣.

(٣) ينظر: تفسير الرازى مفاتيح الغيب ج ٢٤ ص ٤٥٢، تفسير النسفى (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ج ٢ ص ٣٤٤، تفسير ابن كثير تفسير القرآن العظيم ج ٥ ص ٢٤٨.

## سورة طه (١)

قال تعالى: ﴿إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰ ﴿٣٨﴾ أَنْ أَقْدِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْدِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ، وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةٌ مِنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾ (٢).

الشاهد هنا قوله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾.

والآية فيها المذهبان مذهب الإمساك أن تجرى الآية على ظاهرها وحقيقتها فهي عين بلا كيف.

المذهب الثاني: مذهب التأويل والقول بالمجاز، وفي كيفيته قولان هما:

الأول: المراد من العين العلم أي ترى على علم مني ولما كان العالم بالشيء يجرسه عن الآفات كما أن الناظر إليه يجرسه عن الآفات أطلق لفظ العين على العلم لاشتباههما من هذا الوجه.

الثاني: المراد من العين الحراسة وذلك لأن الناظر إلى الشيء يجرسه عما يؤذيه فالعين كأنها سبب الحراسة فأطلق اسم السبب على المسبب مجازاً وهو كقوله تعالى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ مَأْمُوعٌ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦] ويقال: عين الله عليكم إذا دعا لك بالحفظ والحياطة، قال القاضي ظاهر القرآن يدل على أن المراد من قوله: وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي الحفظ والحياطة كقوله تعالى: ﴿إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَاقُولِ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ، فَرَجَعْنَاكَ إِلَىٰ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ﴾ [طه: ٤٠] فصار ذلك كالتفسير لحياطة الله تعالى له (٣).

(١) سورة طه: مكية كلها، لما ذكر سبحانه قصة إبراهيم وما منحه وأعطاه وقصص الأنبياء بعده بما خصهم به، وأعقب ذلك بقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَةِ آدَمَ﴾ [مريم: ٥٨] وكان ظاهر هذا الكلام تخصيص هؤلاء بهذه المناصب العالية والدرجات المنيفة الجليلة لا سيما وقد أتبع ذلك بقوله: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾ [مريم: ٥٩]. كان هذا مظنة إشفاق وخوف فأتبعه تعالى بملاحظة نبيه محمد ﷺ. ينظر: البرهان في تناسب سور القرآن لابن الزبير الثقفي ص ٢٥٢.

(٢) سورة طه آية ٣٨ - ٣٩.

(٣) ينظر: تفسير الرازي مفاتيح الغيب ج ٢٢ ص ٤٩، الطبري جامع البيان ج ١٨ ص ٣٠٤.

الصراع بين الحق والباطل صراع دائم لن يكف إلا بقيام الساعة، والله ناصر الحق وأهله لا محالة وإن هزم الحق في جولة أو جولات فالأمور بخواتيمها.

تأمل معي في هذه المشاهد من ظالم متجبر حيث يعلن فرعون الحرب الشعواء على ذكور رعيته أيامئذ فيصدر قراراً مدوياً بقتلهم والتخلص منهم لأنهم يهددون عرشه الزائل لا محالة.

فماذا تصنع الأم المكلومة الخائفة على وليدها حفاظاً عليه؟

يضرب الله لنا مثلاً عظيماً على علمه وحفظه وحياطته ورعايته لأنبيائه وأوليائه، بأن ألهم أم موسى ﷺ أن تضعه في تابوت، ثم تلقيه في اليم، ليجر هذا التابوت حتى يستقر في مكان معين ليلتقطه عدو الله وعدو له.

مشاهد مفزعة منذ وضعه في التابوت وسيره في اليم ثم يلتقطه عدو، فمن يطعمه ويرعاه وهو صغير لا يملك شيئاً؟ هنا تأتي نصره الله ورعايته وحفظه أن كل هذه المراحل بتدبير من خالق هذا الكون ومدبر شأنه والمسيطر عليه لذلك تدب السكينة في قلوب الموحدين بأن النصر للتوحيد لا محالة وإن أحاطت به موجات شركية، ودعوات إلحادية، ومخططات عالمية يدبرها أصحاب النفوذ والسلطة والمال ومع كل هذه القبضة الرهيبة بامتلاك أدوات البطش والتنكيل يأتي نصر الله فهو العليم بحال أوليائه، الحارس لهم من كل سوء وشر.

والذي أخرج موسى ﷺ سالماً غانماً من كيد ومكر هذا المتجبر الظالم قادر أن يخلصنا من كل ظالم حولنا من الحكام والمحكومين.

لا أملك أمام هذه المعجزات وتلكم الكرامات إلا أن أقول: آمنت بالله وأسأله الاستقامة لي وللمؤمنين الموحدين فهو ولي ذلك والقادر عليه.

\* \* \*

## سورة الحج (١)

(أ)

قال تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ (٢).

المتأمل في الآية الكريمة لا بد أن يتساءل هل ألفاظها هامة- اهتزت- أنبتت على الحقيقة أو المجاز؟

أميل إلى أنها مجاز على النحو الآتي:

قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً﴾: هُمُودُهَا مجاز عن يُبْسِهَا وَخُلُوعِهَا عَنِ النَّبَاتِ وَالْخُضْرَةِ.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾: الاهتزازُ الحَرَكََةُ عَلَى سُرُورٍ فَلَا يَكَادُ يُقَالُ: اهْتَزَّ فُلَانٌ لَكَيْتٍ وَكَيْتٌ إِلَّا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ مِنَ الْمَحَاسِنِ وَالْمَنَافِعِ فَقَوْلُهُ: اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ مجاز أي تَحَرَّكَتْ بِالنَّبَاتِ وَانْتَفَخَتْ.

أما قوله: ﴿وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ فهو: مجازٌ لِأَنَّ الْأَرْضَ يَنْبُتُ مِنْهَا وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُنْبِتُ لِلذِّكِّ، لَكِنَّهُ يُضَافُ إِلَيْهَا تَوْسَعًا، وَمَعْنَى مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ النَّبَاتِ مِنْ زَرْعٍ وَغَرْسٍ، وَالْبَهْجَةُ حُسْنُ الشَّيْءِ وَنَضَارَتُهُ، وَالْبَهِيحُ بِمَعْنَى الْمُبْهِجِ (٣).

(١) سورة الحج: نزلت بمكة سوى ثلاث آيات منها فَأَمَّا نَزْلُهَا بِالْمَدِينَةِ فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ مُؤْمِنُونَ وَثَلَاثَةٌ كَافِرُونَ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَهُمْ عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ دَعَاهُمْ لِلرَّازِ عْتَبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَا رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عْتَبَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثَ آيَاتٍ مَدِينَاتٍ وَهُنَّ: ﴿هَذَانِ خَصِمَانِ اُخْتَصِمُوا فِي رِيبِهِمْ﴾ [الحج: ١٩] إِلَى تَمَامِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فَضَّلْتُ عَلَى السُّورِ بِسَجْدَتَيْنِ. ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٥٦١، فضائل القرآن للقاسم بن سلام ص ٢٤٨.

(٢) سورة الحج آية ٥.

(٣) ينظر: تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل ج ٤ ص ٦٥، تفسير ابن كثير تفسير القرآن العظيم ج ٥ ص ٣٩٨، الباب في علوم الكتاب ج ١٤ ص ٢٤.

## (ب)

قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾<sup>(١)</sup>.

الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾.

تأمل معنى في ألفاظ الآية الكريم خاصة من كل فج عميق العمق دائماً إلى أسفل فهل هناك أناس في طبقات الأرض العميقة سيأتون إلى الحج؟ هذا محال ولكن التعبير مجازي عن البعد.

فَالْفَجُّ: الشَّقُّ بَيْنَ جَبَلَيْنِ تَسِيرٌ فِيهِ الرَّكَّابُ، فَغَلَبَ الْفَجُّ عَلَى الطَّرِيقِ لِأَنَّ أَكْثَرَ الطَّرِيقِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى مَكَّةَ تُسَلِّكُ بَيْنَ الْجِبَالِ.

وَالْعَمِيقُ: الْبَعِيدُ إِلَى أَسْفَلَ لِأَنَّ الْعَمَقَ الْبُعْدُ فِي الْقَعْرِ، فَأُطْلِقَ عَلَى الْبَعِيدِ مُطْلَقًا بِطَرِيقَةِ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ، أَوْ هُوَ اسْتِعَارَةٌ بِتَشْبِيهِ مَكَّةَ بِمَكَانٍ مُرْتَفِعٍ وَالنَّاسُ مُصْعَدُونَ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

يأمر ربنا سيدنا إبراهيم ﷺ بإعلام الناس بدخول وقت الحج حتى يقبلوا على طاعة من طاعات الله والتي قيدها بالاستطاعة المادية والصحية وأمن الطريق ووجود ما يحمله إلى هناك رحمة به فهي عبادة مالية بدنية.

وهنا يأخذ بالأسباب ورب الأسباب هو الذي يوفق ويسدد ويوصل فيأتي الناس ماشين على الأقدام أو راكبين دوابهم الضامرة قليلة اللحم سريعة الحركة فهي ميزة فيها، فقد لبوا نداء الحق ولو كانوا من أماكن بعيدة ولكن الشوق يجذبهم جذبا مع مشقة الرحلة والمناسك فهو يرجوها مرة أخرى لشيء إلهي في هذا المكان حتى لا يخلو من حاج أو معتمر.

(١) سورة الحج آية ٢٧.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ج ١٧ ص ٢٤٥.

## سورة سبأ<sup>(١)</sup>

(أ)

قال تعالى: ﴿ قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ ﴾<sup>(٢)</sup>.  
 الشاهد في الآية الكريمة لفظة الفتح في قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ﴾ ثُمَّ يَفْتَحُ  
 بَيْنَنَا بِالْحَقِّ... فهي غالباً تستخدم في فتح المغاليق الحسية والمعنوية من باب أو شبك  
 أو الأشياء المستعصية على الفهم فهل هو على حقيقته أو هو مجاز عن الحكم والفصل  
 بين الناس؟

أميل إلى أنه مجاز وذلك لأنَّ البَابَ الْمُغْلَقَ وَالْمَنْفَذَ الْمَسْدُودَ يُقَالُ فِيهِ فَتَحَهُ عَلَى طَرِيقِ  
 الْحَقِيقَةِ. ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ إِذَا كَانَ فِيهِ انْغِلَاقٌ وَعَدَمٌ وَصُورٌ إِلَيْهِ فَإِذَا بَيَّنَّهُ أَحَدٌ يَكُونُ قَدْ  
 فَتَحَهُ وَقَوْلُهُ: وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حُكْمَهُ يَكُونُ مَعَ الْعِلْمِ لَا مِثْلَ حُكْمٍ مَنْ  
 يَحْكُمُ بِمَا يَنْفِقُ لَهُ بِمَجْرَدِ هَوَاهُ<sup>(٣)</sup>.

فالآية الكريمة تتحدث عن الآخرة بعد البعث والحشر ثم الفصل والحكم بين  
 الناس وهو الحكم العدل العليم بأقوال وأفعال عباده فلا ظلم لأحد.

\*\*\*

(١) سورة سبأ: مكية افتتحت بالحمد لله سبحانه لما أعقب بها ما انطوت عليه سورة الأحزاب من  
 عظيم الألاء وجيليل النعماء حسبها بين أنفا فكان مظنة الحمد على ما منح عباده المؤمنين وأعطاهم  
 فقال تعالى: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾. ينظر: البرهان في تناسب سور  
 القرآن لابن الزبير الثقفي ص ٢٨٣.

(٢) سورة سبأ آية ٢٦.

(٣) ينظر: تفسير الرازي مفاتيح الغيب ج ٢٥ ص ٢٠٦، تفسير الطبري ج ٢٠ ص ٤٠٥، فتح القدير  
 للشوكانى ج ٤ ص ٣٧٤.

## (ب)

قال تعالى: ﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾<sup>(١)</sup>.

تأمل معى الآية الكريمة تجد أسلوب وتعبير القرآن الكريم راقياً يحرك ذهنك للتفكير فهنا يصور الحق كأنه إنسان يذهب ويحيى، ويسند الإبداء والإعادة إلى الباطل وهذا مجاز واضح وضوح الشمس.

إِذَا جَاءَ الْحَقُّ انْقَشَعَ الْبَاطِلُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي حَلَّ فِيهِ الْحَقُّ.

وَمَعْنَى مَا يُبْدِيُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ الْكِنَايَةَ عَنِ اضْمِحْلَالِهِ وَزَوَالِهِ وَهُوَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ بِالزُّهُوقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾<sup>(٢)</sup> فِي [سُورَةِ الْإِسْرَاءِ ٨١]. وَذَلِكَ أَنَّ الْمَوْجُودَ الَّذِي تَكُونُ لَهُ أَثَارٌ إِمَّا أَنْ تَكُونَ أَثَارُهُ مُسْتَأْنَفَةً أَوْ مُعَادَةً فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبْدَاءٌ وَلَا إِعَادَةٌ فَهُوَ مَعْدُومٌ وَأَصْلُهُ مَاخُودٌ مِنْ تَصَرَّفِ الْحَيِّ فَيَكُونُ مَا يُبْدِيُ وَمَا يُعِيدُ كِنَايَةً عَنِ الْهَلَاكِ وَيَقُولُونَ أَيْضًا: فَلَانَ مَا بِيَدَيْهِ وَمَا يُعِيدُ، أَيْ مَا يَتَكَلَّمُ بِبَادِيَةٍ وَلَا عَائِدَةٍ، أَيْ لَا يَرْجُلُ كَلَامًا وَلَا يُجِيبُ عَنْ كَلَامٍ غَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>.

ويقيني الذى لا يتزعزع أبداً أن المستقبل للحق لا محالة وإن انتصر الباطل في جولة أو جولات فإن النهاية تكون لتربع الحق على الباطل الذى سينقشع لا محالة فهو كبيوت العنكبوت وما أضعفها من بيوت.

والباطل ربما يظهر في صورة القوى الذى لا ينهزم وهذا بضعف أهل الحق وعدم إخلاصهم لقضيتهم، وتفانيهم لها وتوحدتهم وعدم تفرقهم وتشرذمهم.

فإذا عادوا إلى العقيدة الصلبة، والفكر الناضج والقلوب السليمة وأعادوا ترتيب أوراقهم وأفكارهم وتوحدوا فيما بينهم على نصرته الدين نصرهم الله وفر الباطل من أمامهم وانخس أمام الحق.

(١) سورة سبأ آية ٤٩.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ج ٢٢ ص ٢٣٩.

سورة يس<sup>(١)</sup>

(أ)

قال تعالى: ﴿يَحْسِرَةٌ عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: يَا حَسِرَةٌ عَلَى الْعِبَادِ، ولسائل أن يسأل من المتحسر في الآية الكريمة؟ وهل التحسر حقيقة أو مجاز؟

هناك أقوال كثيرة تتلخص في الآتي: أَنَّ الْمُتَحَسِّرَ اللهُ أَوْ الْمَلَائِكَةَ أَوْ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ الرُّسُلُ الثَّلَاثَةُ أَوْ ذَلِكَ الرَّجُلِ. والتحسر على الاستعارة تعظيماً للأمر وتحويلاً له، وليس معناه أن الله متحسر أو نادم بل المعنى أَنَّهُ مُخْبِرٌ عَنِ وُقُوعِ النَّدَامَةِ مِنَ الْمُخَالِفِينَ، أَي يَا حَسِرَةَ الْعِبَادِ عَلَى أَنْفُسِهَا، عَلَى مَا ضَيَّعَتْ مِنْ أَمْرِ اللهِ، وَفَرَطَتْ فِي جَنْبِ اللهِ. وَمَعْنَى هَذَا: يَا حَسِرْتُمْ وَنَدَامْتُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا عَايَنُوا الْعَذَابَ، كَيْفَ كَذَّبُوا رُسُلَ اللهِ، وَخَالَفُوا أَمْرَ اللهِ<sup>(٣)</sup>.

وعليه فالقائل هو الله - جل في علاه - ولكن الحسرة مجازية في حق الذات الإلهية، على تقدير محذوف، أو مجاز الاستعارة فوالله ناقل حسرتهم، فهم متحسرون عندما رأوا عذاب الله على جحودهم واستهزائهم وتعنتهم وتعاليمهم على الحق.

(١) سورة يس: مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ ظهر لي وجه اتصالها بما قبلها: أنه لما ذكر في سورة فاطر قوله: ﴿وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧] وقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِحْدَى الْأُمَمِ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٤٢]، والمراد به محمد ﷺ، وقد أعرضوا عنه وكذبوه، فافتتح هذه السورة بالإقسام على صحة رسالته، وأنه على صراط مستقيم؛ لينذر قومًا ما أنذر أبائهم، وهذا وجه بين. ينظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٥١، أسرار ترتيب القرآن للسيوطي ص ١٢٦.

(٢) سورة يس آية ٣٠.

(٣) ينظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيان ج ٩ ص ٦٠، دَرْجُ الدَّرْرِ فِي تَفْسِيرِ الْآيِ وَالسُّورِ ج ٤ ص ١٤٥٢ الجرجاني (عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد) (المتوفى: ٤٧١هـ) الناشر: مجلة الحكمة، بريطانيا ط / الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م دراسة وتحقيق: (الفاتحة والبقرة) وليد بن أحمد بن صالح الحسين، (وشاركة في بقية الأجزاء): إياب عبد اللطيف القيسي، تفسير ابن كثير تفسير القرآن العظيم ج ٦ ص ٥٧٤.

## (ب)

قال تعالى: ﴿وَأَيَّةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسَلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ ﴿٣٧﴾ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿١﴾.

الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿وَأَيَّةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسَلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ﴾.

هنا يعبر القرآن الكريم بلفظة سلخ أى نزع الجلد من الذبيحة عامة فيستخدمها مع الليل والنهار وهذا مجاز الاستعارة.

عَلَامَةٌ دَالَّةٌ عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَوَجُوبِ إِلهِيَّتِهِ. وَالسَّلْخُ: الْكَشْطُ وَالنَّزْعُ، يُقَالُ: سَلَخَهُ اللَّهُ مِنْ دِينِهِ، ثُمَّ تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْإِخْرَاجِ. وَقَدْ جَعَلَ ذَهَابَ الضُّوءِ وَمَجْئِئِ الظُّلْمَةِ كَالسَّلْخِ مِنَ الشَّيْءِ وَظُهُورِ الْمَسْلُوحِ فَهِيَ اسْتِعَارَةٌ. وَ ﴿مُظْلِمُونَ﴾ دَاخِلُونَ فِي الظُّلَامِ، يُقَالُ: أَظْلَمْنَا أَيْ دَخَلْنَا فِي ظِلَامِ اللَّيْلِ، وَأَظْهَرْنَا دَخَلْنَا فِي وَفْتِ الظُّهْرِ، وَكَذَلِكَ أَصْبَحْنَا وَأَضْحَيْنَا وَأَمْسَيْنَا. وَقِيلَ: ﴿مِنْهُ﴾ بِمَعْنَى عَنْهُ، وَالْمَعْنَى نَسَلَخَ عَنْهُ ضِيَاءَ النَّهَارِ. ﴿فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ﴾ أَيْ فِي ظُلْمَةٍ، لِأَنَّ ضَوْءَ النَّهَارِ يَتَدَاخَلُ فِي الْهَوَاءِ فَيُضْيِئُ فَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ أَظْلَمَ (٢).

بث الله كثيراً من الآيات والأدلة الدامغة على واجد هذا الوجود وهو الله جل في علاه ولكن القلوب المعاندة تأبى الاعتراف به ولكنها تعاند وتكابر وتقر بأنهم أولاد الطبيعة يخدمون على التيار الإلحادي الذى بدأ ينتشر بين الشباب بسبب بعض البرامج المنتشرة على الفضائيات أتذكر أن صحافياً يستضيف ضيفاً لقبه بالمفكر عندما يأتى إلى ذكر الذات الإلهية (الله) قال عنه (المقدس الخفى) تقليلاً من شأنه كل هذا تمهيد لفكرة كوكتيل الأديان الذى يسعون إليه بتخريب العقائد السماوية فانتبهوا بأولى الأبصار والبصائر.

\*\*\*

(١) سورة يس آية ٣٧ - ٣٨.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج ١٥ ص ٢٦.

سورة ص<sup>(١)</sup>

قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجَّةً وَلِي نَجَّةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجَّةً وَلِي نَجَّةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا ﴾.

كنى بالنعجة ها هنا عن المرأة، والعرب تفعل ذلك، ومنه قول الأعشى:

قَدْ كُنْتُ رَائِدَهَا وَشَاةٍ مُحَاذِرٍ      حَذْرًا يُقَلُّ بِعَيْنِهِ إِغْفَالَهَا

يعني بالشاة: امرأة رجل يحذر الناس عليها، وإنما يعني: لقد ظلمت بسؤال امرأتك الواحدة إلى التسع والتسعين من نسائه<sup>(٣)</sup>.

فتحاكمها في نفسه تمثيل وكلامها تمثيل، لأن التمثيل أبلغ في التوبيخ، وللتنبيه على أمر يستحيا من كشفه، فيكنى عنه كما يكنى عما يستسج الإفصاح به لذلك جعل النعجة استعارة عن المرأة<sup>(٤)</sup>.

فهذا مثل ضربه المتسوران على داود محرابه له، واختلف المفسرون حولها هل هما من الملائكة في شكل إنس أو من الإنس؟ والله أعلم والقصة بعيدة كل البعد عن سيدنا داود فلا يليق أبدا بنبي من أنبياء الله معصوم من الكبائر ولا يتعمد الصغائر أن يقع في حب امرأة حتى يعشقها ويدفعه عشقها إلى أن يجعل زوجها المدعو أوريا

(١) سورة ص: مكية لما ذكر تعالى حال الأمم السالفة مع أنبيائهم في العتو والتكذيب وأن ذلك، أعقبهم الأخذ الويل والويل كان هذا مظنة لتذكير حال مشركي العرب وبيان سوء مرتكبهم، وأنهم قد سبقوا إلى ذلك الارتكاب فحل بالمعاند سوء العذاب، فسط حال هؤلاء وسوء مقالهم أنه لا فرق بينهم وبين مكذبي الأمم السالفة في استحقاق العذاب وسوء الانقلاب وقد وقع التصريح بذلك. ينظر: البرهان في تناسب سور القرآن لابن الزبير الثقفي ص ٢٩٠.

(٢) سورة ص آية ٢٣.

(٣) ينظر: تفسير الطبري جامع البيان ج ٢١ ص ١٨٠.

(٤) ينظر: تفسير الزمخشري الكشاف ج ٤ ص ٨٤.

على رأس جيش قائداً حربياً ليقتل في المعركة ويتزوجها، والله يأمره أن يذهب إلى قبره ليسامحه فيما فعل. هذه الرواية باطلة<sup>(١)</sup>.

ترد من متنها لأنها تصطدم مع العقيدة الصافية في الأنبياء يتورط في عشق امرأة ويقتل نفساً حرم الله قتلها إلا بالحق.

لذلك قال علي بن أبي طالب: مَنْ حَدَّثَكُمْ بِحَدِيثِ دَاوُدَ عَلَى مَا يَرْوِيهِ الْقَصَّاصُ جَلَدْتُهُ مِائَةً وَسِتِّينَ وَهُوَ حَدُّ الْفَرِيَّةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا أَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا إِنَّ الْمَغِيرَةَ بِنُ شُعْبَةَ زَنَى وَشَهِدَ ثَلَاثَةً مِنْ عُدُولِ الصَّحَابَةِ بِذَلِكَ، وَأَمَّا الرَّابِعُ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأَنِّي رَأَيْتُ ذَلِكَ الْعَمَلِ. يَعْنِي فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَذَّبَ أَوْلِيكَ الثَّلَاثَةَ وَجَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِأَجْلِ أَنَّهُمْ قَذَفُوا، وَإِذَا كَانَ الْحَالُ فِي وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ الصَّحَابَةِ كَذَلِكَ، فَكَيْفَ الْحَالُ مَعَ دَاوُدَ ﷺ مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

## (ب)

قال تعالى: ﴿ قَالَ فَأَخْرِجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup>.

لما طرد ربنا إبليس بعد كبره وتعاليه وأتى بقياسه الفاسد أن آدم مخلوق من طين وهو مخلوق من نار قال له ربنا: ﴿ فَأَخْرِجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴾.

أى مرجوم والرجم يكون بالحجارة حتى الموت فهل هذا على الحقيقة أو المجاز في هذا الموقف؟

أعلم أن الشياطين مرجومة بالشهب من قبل ربنا -جل في علاه- ولكن هذا الموقف أميل إلى أنه مجاز.

عَنِ الطَّرْدِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَنْ طُرِدَ فَقَدْ يُرْمَى بِالْحِجَارَةِ وَهُوَ الرَّجْمُ فَلَمَّا كَانَ

(١) ينظر: السلسلة الضعيفة ج ١ ص ٤٨٣ - ٤٨٥، موسوعة الألباني في العقيدة ج ٨ ص ١٩١.

(٢) ينظر: تفسير الرازي مفاتيح الغيب ج ٢٦ ص ٣٧٩ - ٣٨٠.

(٣) سورة ص آية ٧٧.

الرَّجْمُ مِنْ لَوَازِمِ الطَّرْدِ جُعِلَ الرَّجْمُ كِنَايَةً عَنِ الطَّرْدِ فَإِنْ قَالُوا الطَّرْدُ هُوَ اللَّعْنُ فَلَوْ  
حَمَلْنَا قَوْلَهُ: رَجِيمٌ عَلَى الطَّرْدِ لَكَانَ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي تَكَرَّارًا وَالْجَوَابُ  
مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأوَّلُ: أَنَا نَحْمِلُ الرَّجْمَ عَلَى الطَّرْدِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَنَحْمِلُ اللَّعْنَ عَلَى  
الطَّرْدِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

وَالثَّانِي: أَنَا نَحْمِلُ الرَّجْمَ عَلَى الطَّرْدِ وَنَحْمِلُ قَوْلَهُ: وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ  
عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الطَّرْدَ يَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ الْقِيَامَةِ فَيَكُونُ هَذَا فَائِدَةً زَائِدَةً وَلَا يَكُونُ تَكَرُّرًا<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) ينظر: تفسير الرازي مفاتيح الغيب ج ٢٦ ص ٤١٤، تفسير الطبري جامع البيان ج ١٧ ص ١٠٣.

سورة الزمر<sup>(١)</sup>

(أ)

قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ، لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ ۗ فَوَيْلٌ لِلنَّفْسِيَّةِ  
قُلُوبِهِمْ مِّن ذِكْرِ اللَّهِ ۗ أُولَٰئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ، لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ  
مِّن رَّبِّهِ ۗ﴾ قُلُوبِهِمْ

الشرح في الأصل: البسط والمد والتوسعة للحم ونحوه، وهو مجاز عن قبول الحق.  
والنور هو الهداية<sup>(٣)</sup>.

يفرق الله جل في علاه في هذه الآية بين نوعي من القلوب قلب انفسح وانشرح  
لقبول الحق فهو على هداية وتوفيق من الله، وقلب جلمد كالصخر الذي ينزلق من  
عليه الماء فلا يستطيع أن يتشربه ويستفيد منه فه رافض الهداية خرب بالمعصية وشر  
المعصية الكفر والإلحاد.

\* \* \*

(١) سورة الزمر: مكية لما بينت سورة (ص) على ذكر المشركين وعنادهم وسوء ارتكابهم واتخاذهم  
الأنداد والشركاء ناسب ذلك ما افتتحت به سورة الزمر من الأمر بالإخلاص الذي هو نقيض  
حال من تقدم. ينظر: البرهان في تناسب سور القرآن لابن الزبير الثقفي ص ٢٩١.

(٢) سورة الزمر آية ٢٢.

(٣) ينظر: تفسير ابن عطية المحرر الوجيز ج ٤ ص ٥٢٧، التفسير الوسيط ج ٨ ص ٥٥٣، تفسير  
البعغوى ج ٧ ص ١١٤.

## (ب)

قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

الشاهد في الآية الكريمة: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾.

ينكر ربنا على المشركين الذين لم يقدرُوا ربهم بالإيمان به وآياته منتشرة حولنا.

ولكن المتأمل في الآية لا بد أن يتبادر إلى ذهنه السؤال عن القبضة واليمين في سياق الآية هل هما حقيقة في الجارحة المعروفة أو مجاز عن القدرة المطلقة التي يدبر بها هذا الكون والتي لا حدود لها؟

الآية فيها الاتجاهان الأول: جريانها على ظاهرها بالإمساك عنها، الثاني: التأويل بالقدرة ولكنى أدعوكم إلى الفهم بهدوء من خلال اللغة العربية:

هَاهُنَا لَفْظٌ مُشْعِرٌ بِهِذِهِ الْأَعْضَاءُ وَالْجَوَارِحُ وَلَكِنْ يُقَالُ: فُلَانٌ فِي قَبْضَةِ فُلَانٍ إِذَا كَانَ تَحْتَ تَدْبِيرِهِ وَتَسْخِيرِهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [الْمَعَارِج: ٣٠] وَالْمُرَادُ مِنْهُ كَوْنُهُ مَمْلُوكًا لَهُ، وَيُقَالُ هَذِهِ الدَّارُ فِي يَدِ فُلَانٍ، وَفُلَانٌ صَاحِبُ الْيَدِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْكَلِّ الْقُدْرَةُ، وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ فِي الشُّرُوطِ وَقَبْضِ فُلَانٍ كَذَا وَصَارَ فِي قَبْضَتِهِ، وَلَا يُرِيدُونَ إِلَّا خُلُوصَ مَلِكِهِ، وَإِذَا تَبَّتْ تَعَذَّرَ حَمَلُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ عَلَى حَقَائِقِهَا وَجَبَ حَمْلُهَا عَلَىٰ مَجَازَاتِهَا صَوْنًا لِهَذِهِ النُّصُوصِ عَنِ التَّعْطِيلِ<sup>(٢)</sup>.

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ أَوْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالشَّرَىٰ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، ثُمَّ

(١) سورة الزمر آية ٦٧.

(٢) ينظر: تفسير الزمخشري الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ج ٤ ص ١٤٢، اللباب في علوم الكتاب ج ١٥ ص ٢٦١، تفسير ابن كثير تفسير القرآن العظيم ج ٧ ص ١١٣.

يَهْرُهْنَ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا مِمَّا قَالَ الْخَبْرُ، تَصَدِيقًا لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (١).

هَذَا مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَالَّذِي فِيهِ الْمَذْهَبَانِ التَّأْوِيلُ وَالْإِمْسَاكُ عَنْهُ مَعَ الْإِيمَانِ بِهَا مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا غَيْرُ مُرَادٍ فَعَلَى قَوْلِ الْمُتَأْوِيلِينَ يَتَأَوَّلُونَ الْأَصَابِعَ هُنَا عَلَى الْأَقْتِدَارِ أَيْ خَلَقَهَا مَعَ عَظْمِهَا بِلَا تَعَبٍ وَلَا مَلَلٍ وَالنَّاسُ يَذْكُرُونَ الْإِصْبِعَ فِي مِثْلِ هَذَا لِلْمُبَالَغَةِ وَالِاخْتِقَارِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ بِأَصْبُعِي أَقْتُلُ زَيْدًا أَيْ لَا كَلْفَةَ عَلَيَّ فِي قَتْلِهِ وَقِيلَ يُجْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ أَصَابِعَ بَعْضِ مَخْلُوقَاتِهِ وَهَذَا غَيْرُ مُمْتَنِعٍ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ يَدَ الْجَارِحَةِ مُسْتَحِيلَةٌ قَوْلُهُ: فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا مِمَّا قَالَ الْخَبْرُ تَصَدِيقًا لَهُ (٢).

سَأَسْأَلُ الْمُعْتَرِضَ عَلَى تَأْوِيلِنَا وَتَوْجِيهِنَا لِلآيَةِ وَالْحَدِيثِ وَالْأَخْذَ بِالْمَجَازِ فِيهِمَا هَلِ الْأَلْفَاظُ عَلَى حَقِيقَتِهَا وَظَاهِرِ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ؟

فَلَوْ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّ لِلذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ الْجَسْمِيَّةِ وَالتَّبَعِيضِ إِلَى أَعْضَاءٍ وَهَذَا مُحَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ - جَلَّ فِي عِلَاةِ -.

وَلَوْ قَالَ: لَا فَلَيسَ أَمَامَهُ إِلَّا الْقَوْلُ بِالْمَجَازِ فِيهِمَا وَتَأْوِيلُهُمَا فَلَمَجَازٍ ضَرَبَ مِنَ التَّأْوِيلِ وَسَبِيلٌ إِلَى الْفَهْمِ الصَّحِيحِ وَهَذِهِ هِيَ الْخُلَاصَةُ أَسْأَلُ اللَّهَ الرَّشَادَ.

\* \* \*

(١) البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ (٤٨١١) كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لِإِنَّمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ (٧٤١٤) (٧٤١٥) مسلم، كتاب صفة القيامة، باب الجنة والنار (٢٧٨٦).

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ج ١ ص ٢١٣، شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ج ١٧ ص ١٣٠، تحفة الأحوذى للمباركفوري ج ٩ ص ٨٢.

## سورة الدخان<sup>(١)</sup>

قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ ﴿٢٨﴾ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ﴾.

تأمل معي في الآية الكريمة التي تحبر بعدم بكاء السماء والأرض لتتساءل معي هل تبكى السماء والأرض حقيقة وتنهمر منها الدموع كما تنهمر من الإنسان؟ لا ولكن التعبير مجاز عن «هوانهم على الله وسائر العالمين، فالآية تمثيل للمبالغة في تهوين شأنهم وتحقير أمرهم»<sup>(٣)</sup>.

أوهى مجاز عن عدم حزن أهل الأرض من البشر وأهل السماء من الملائكة لهوانهم على الله بسبب كفرهم ومعاصيهم.

لقد علا فرعون في الأرض وجعل أهلها شيعاً وأحزاباً متقطعة متشرذمة ليسهل التحكم فيهم والنصر عليهم، وأسرف في القول والفعل حت وصل إلى درة أنه قال أنا ربكم الأعلى وتبعه القوم فقد استخفهم وأطاعوه فجاء عقاب الله المتمثل في الإغراق الذي عاجلهم ولم يتأخر عليهم بشؤم معاصيهم التي كانوا يرتكبونها في الأرض فلم يتركوا أثراً طيباً يرفع لهم إلى السماء ذكرى حسنة لذلك هانوا على الله فلم تعبأ السماء والأرض بموتهم وعذابهم لحقارتهم.

(١) سورة الدخان: مكية وسميت سورة الدخان لقوله فيها: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُّبِينٍ﴾. معظم مقصود السورة: نزول القرآن في ليلة القدر، وآيات التوحيد، والشكاية من الكفار، وحديث موسى وبنى إسرائيل وفرعون، والرد على منكرى البعث، وذلل الكفار في العقوبة، وعز المؤمنين في الجنة، والمنة على الرسول بتيسير القرآن على لسانه في قوله: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ﴾. ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي ج ١ ص ٤٢٤.

(٢) سورة الدخان آية ٢٨ - ٢٩.

(٣) التفسير الوسيط ج ٩ ص ٨٥٦ مجمع البحوث الإسلامية.

أما المؤمن الصالح الذى يقوم بالصالحات الكثيرة والمتنوعة من صلاة وصيام وزكاة وحج وصدقات وزكوات وحسن أخلاقيات ومعاملات بين الناس فإن الكون يتأثر بموته كيف لا وهو يدب بالخير على الأرض الذى يرسل إلى السماء نور هذه الطاعات فهل يستوي أثر الصالح والطالح؟ وهل رد فعل أهل السماء وأهل الأرض على وفاتها واحدا؟

لا يستويان مثلا، ورد فعل أهل السماء والأرض يختلف من الصالح إلى الطالح، أما الصالح فالحزن صادر وثابت من أهل الأرض والسماء على ما كان يقوم به من خير، أما الطالح فلا حزن على موته منهم بل مستريح ومستراح منه ليأخذ عقابه الأخرى حيث قال ربنا: ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ الْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾ كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ ﴿٤٥﴾ كَغَلِيِّ الْحَمِيمِ ﴿٤٦﴾ خَذُوهُ فَأَعْتَلُوهُ إِلَى سَوَاءِ الْجَحِيمِ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ ﴿٤٨﴾ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾ إِنَّ هَذَا مَا كُنْتُمْ بِهِ تَمْتَرُونَ ﴿٥٠﴾ (١).

الأثيم المشار إليه: أبو جهل، ثم هي بالمعنى تتناول كل أثيم، وهو كل فاجر يكتسب الأثم، و: شَجَرَةَ الزُّقُومِ هي الشجرة الملعونة في القرآن، وهي تنبت في أصل الجحيم، وهي التي طلعتها كأنه رؤوس الشياطين. والعتل: السوق بعنف وإهانة ودفع قوي متصل، كما يساق أبدا مرتكب الجرائم، والسواء: الوسط، وقيل المعظم وذلك متلازم في العظم أبدا وقوله تعالى: ذُقْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ مخاطبة على معنى هذا التقرير، وهو العذاب الذى شككتم فيه (٢).

\*\*\*

(١) سورة الدخان آية ٤٣ - ٥٠.

(٢) ينظر: تفسير الطبري جامع البيان ج ٥ ص ٧٧.

## سورة محمد (١)

(أ)

قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا ائْتَمْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَآنصَرْنَا مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَلَهُمْ﴾ (٢).

الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾.

مجاز واستعارة مكنية أو تصريحية فعلى الأولى شبه الحرب بمطايا ذات أوزار أي أحمال ثقال، وعلى الثانية استعار الأوزار لآلات الحرب، وفيه أيضا مجاز في الإسناد فقد أسند وضع الأوزار إلى الحرب وإنما هو لأهلها. يراد به التزام الأمر أبدأ، وذلك أن الحرب بين المؤمنين والكافرين لا تضع أوزارها، فجاء هذا كما تقول: أنا أفعل كذا إلى يوم القيامة، فإنما تريد: إنك تفعله دائما (٣).

يوجه القرآن الكريم المجاهدين في ميادين الحروب توجيهها واضحا تجاه المشركين المحاربين المعاندين المصيرين على إيذائنا بالقول والفعل وتشويه عقيدتنا وإعلان الحرب عليها

(١) سورة محمد ﷺ: وهي من السور المختلفة في تنزيلها فقالت طائفة نزلت بمكة وهو مروى عن السدي والضحاك وقال آخرون نزلت بالمدينة وهو مروى عن مجاهد وهي إلى تنزيل المدينة أشبه والله أعلم. ينظر: الناسخ والمنسوخ للمقرئ ص ١٦٥.

(٢) سورة محمد آية ٤.

(٣) ينظر: تفسير ابن عطية المحرر الوجيز ج ٥ ص ١١١، البحر المحيط ج ٩ ص ٤٦٢، إعراب القرآن وبيانه ج ٩ ص ٢٠٢ محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى: ١٤٠٣هـ) دار الإرشاد للشؤون الجامعية - حمص - سورية، (دار الينامة - دمشق - بيروت)، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت) ط/ الرابعة، ١٤١٥هـ.

فإذا قامت الحرب فعلا فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وجزوا رقابهم دون رأفة لأنه لو تمكن منك سيفعل فيك أكثر من هذا.

فإذا أسرتم منهم فلا يهربوا منكم ومصيرهم إما أن نمن عليهم بأن نطلق سراحيهم، وإما الفداء بالمال أو مبادلة الأسرى، والثبات حتى النصر والغلبة لجيش الإسلام.

### (ب)

قال تعالى: ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.  
الشاهد في الآية الكريمة فإذا عَزَمَ الْأَمْرُ: نَسَبَ الْعَزْمَ إِلَى الْأَمْرِ وَالْعَزْمُ لِصَاحِبِ الْأَمْرِ مَعْنَاهُ: فَإِذَا عَزَمَ صَاحِبُ الْأَمْرِ وَهُوَ مَجَازٌ<sup>(٢)</sup>.

فلو صدقوا في عزمهم وقوة إرادتهم لأطاعوا ربهم، وامثلوا سبيله، ولم يتنكبوا الطريق السديد والمنهج القويم وهذا خير لهم فهو يجلب لهم السعادة في الدنيا والفوز في الآخرة.

ولكن هناك من يتلفظ ويتظاهر بزخرف القول الخداع، ولا يستطيع ترجمة أقواله إلى أفعال على أرض الواقع فالعزم ضعيف، والإرادة واهية، والخداع قائم ولكن الله لا يخادع.

\* \* \*

(١) سورة محمد آية ٢١.

(٢) ينظر: تفسير الرازي مفاتيح الغيب ج ٢٨ ص ٥٣، تفسير الطبري جامع البيان ج ١٨ ص ٧٩، تفسير البغوي معالم التنزيل في تفسير القرآن ج ٤ ص ٢١٦.

سورة الحجرات<sup>(١)</sup>

(أ)

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُفَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُفَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

لو تأملت معنى في لفظة اليدين فلن تقول بالجارحتين المعروفتين بل ستقول: إنها مجاز عن عدم جواز القول قبل قول الله ورسوله ﷺ والتأدب معها في القول والفعل. أقول: جلست بين يديه بمعنى جلست أمامه وبمكان يجاذى يديه قريباً منه وإذا قيل بين يدي الله امتنع أن يراد الجهة والمكان فيكون استعارة تمثيلية شبه ما وقع من بعض الصحابة من القطع في أمر من الأمور الدينية قبل أن يحكم به الله ورسوله بحال من يتقدم في المشي في الطريق مثلاً لو قاحتته على من يجب ان يتأخر عنه ويقفو أثره تعظيماً له فعبر عن الحالة المشبهة بما يعبر به عن المشبه بها، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي كُلِّ مَا تَأْتُونَ وَمَا تَذَرُونَ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ لَّأَقْوَالِكُمْ عَلِيمٌ بِأَفْعَالِكُمْ فَمَنْ حَقَّه أَنْ يَتَّقَى وَيُرَاقِبَ<sup>(٣)</sup>.

الأدب مع البشر والأخلاقيات القويمه معهم قيمة إسلامية سامية عظيمة بها

(١) سورة الحجرات: نزلت بالمدينة باجماع وَلَيْسَ فِيهَا نَاسِخٌ وَلَا مَنسُوخٌ. ومقصودها: توفير النبي ﷺ، وحفظ ذلك من إجلاله بالظاهر ليكون دليلاً على الباطن فيسمى إيماناً، كما أن الإيمان بالله تعالى يشترط فيه تقبل الأعمال الظاهرة، والإذعان لفعالها بشرائطها وأركانها وحدودها، لتكون بينة على الباطن، وحجة شاهدة له. ينظر: الناسخ والمنسوخ للمقرئ ص ١٦٦، مَصَاعِدُ النَّظَرِ لِلإِشْرَافِ عَلَى مَقَاصِدِ السُّورِ للبقاعي ج ٣ ص ٦.

(٢) سورة الحجرات آية ١.

(٣) ينظر: روح المعاني ج ٩ ص ٦٢ إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي (المتوفى: ١١٢٧هـ) دار الفكر - بيروت.

يتقدم الإنسان أقرانه في الدنيا والآخرة في الدنيا محبة الخلق له، وفي الآخرة محبة رب الخلق له ورفع درجات في الجنان، فأولى بهذا الله ورسوله أن نتأدب معها ومع حكمهما ولا نقدم أقوال وأحكام البشر عليهما، فهذا تمرد على الله ورسوله وهو أعلم بما ينفعنا وما يضرنا فنحن صنعته فليس لنا كلام بعد كلامهما فلا نتقدم ولا نتأخر بل علينا الفهم الصحيح له والترجمة العملية للتوجيهات السماوية وإلا فالضلال المبين.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (١).

### (ب)

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمُ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَجْهَلَةٍ فَضَبُّهُمُ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾ وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ (٢).

الشاهد في الآية الكريمة: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ﴾ ولسائل أن يسأل إذا كان المراد بقوله ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ﴾ الرجوع إليه والاعتماد على قوله، فلم لم يقل بصريح اللفظ فتبينوا وراجعوا النبي ﷺ؟ وما الفائدة في العدول إلى هذا المجاز؟

الفائدة زيادة التأكيد وذلك لأن قول القائل هذا الشيخ قاعد أكد في وجوب المراجعة إليه من قوله راجعوا شيخكم، وذلك لأن القائل يجعل وجوب المراجعة إليه متفقاً عليه، ويجعل سبب الرجوع عدم علمهم بقعوده، فكانه يقول: إن كنتم لا تعلمون قعوده فهو قاعد فيجعل حسن المراجعة أظهر من أمر القعود كأنه يقول خفي عليكم قعوده فتركتهم مراجعته، ولا يخفى عليكم حسن مراجعته، فيجعل حسن مراجعته أظهر من الأمر الحسي، فيبين الكلامين بون بعيد، حيث ترك بيانه

(١) سورة الأحزاب آية ٣٦.

(٢) سورة الحجرات آية ٦.

وَأَخَذَ فِي بَيَانِ كَوْنِهِ فِيهِمْ، وَهَذَا مِنَ الْمَعَانِي الْعَزِيزَةِ الَّتِي تُوجَدُ فِي الْمَجَازَاتِ وَلَا تُوجَدُ فِي الصَّرِيحِ<sup>(١)</sup>.

وهنا يضع لنا القرآن الكريم دستوراً سماوياً في التعامل مع القيل والقال أنه يجب تبين الحق من عدمه والصحة من الزيف في كلام هذا الفاسق الذي يتقول على الناس وينقل من هذا لذلك ، ومن هنا هناك حتى لا يصيب قوماً بظلم ليحدث فتنة ومقتلة بينهم فيجلب هذا العمل الندم والحسرة والمحاسبة من الناس فالكلمة أسيرتك فإن خرجت من فمك سرت أسيراً لها فراقب ربك حيثما كنت وأينما حللت.

\* \* \*

(١) ينظر: تفسير الرازي مفاتيح الغيب ج ٢٨ ص ١٠١، الباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي ج ١٧ ص ٥٣٤، فتح القدير للشوكانى ج ٥ ص ٧١.

## سورة الطور<sup>(١)</sup>

(أ)

قال تعالى: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَخْلَعُوا بِهَذَا أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاعُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

الشاهد في الآية الكريمة: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَخْلَعُوا بِهَذَا﴾ ولسائل أن يسأل هل الأحلام تأمر أو هو مجاز؟

هو مجاز لأدائها إلى ذلك، كقوله تعالى: ﴿أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾. [سورة هود ٨٧]<sup>(٣)</sup>. كانت قريش تشمخ بأنفها بأنهم أولو الأحلام والنهي، وأصحاب العقول السليمة، والألسنة الفصيحة، والسليقة القوية، والبلاغة الجميلة وعندما بعث إليهم الرسول ﷺ وأوحى إليه القرآن بلسان عربي مبين وتحذاهم أن يأتوا بآية مثله، عجزوا واتهموا الرسول بما ليس فيه فرموه بالكهانة والسحر والشعر، واختلاق وتأليف هذا الكلام من عند نفسه، فمن ذا الذي زين وسول لهم هذه المقالة؟ إنه الطغيان في القول، والظلم في الحكم وليس العقول السليمة.

\*\*\*

(١) سورة الطور: مكية كلها، والطور: جبل كلم الله عنده موسى ﷺ فَتَسَّحَّتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ سُورَةَ الطُّورِ، فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَرَبْتُ اللَّهَ عَلَيْنَا وَوَقَفْنَا عَذَابَ السَّمُورِ﴾ [الطور: ٢٧] ذَهَبَتْ إِلَى السُّوقِ فِي حَاجَةٍ، ثُمَّ رَجَعَتْ وَهِيَ تُكْرِرُهَا. ينظر: فضائل القرآن للقاسم بن سلام ص ١٤٧.  
(٢) سورة الطور آية ٣٢.

(٣) ينظر: البحر المحيط في التفسير ج ٩ ص ٥٧٤، تفسير المراغي ج ٢٧ ص ٣٠، فتح الرحمن في تفسير القرآن ج ٦ ص ٤٢٥ مجير الدين بن محمد العلمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٩٢٧ هـ) دار النوادر (إصدارات ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إدارة الشؤون الإسلامية) ط / الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخریجاً: نور الدين طالب.

## (ب)

قال تعالى: ﴿أَمْ سَأَلْتَهُمُ أَجْرًا فَهُمْ مِّنْ مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿فَهُمْ مِّنْ مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾ وَالْمُثْقَلُ: أَصْلُهُ الْمَحْمَلُ بِشَيْءٍ ثَقِيلٍ، وَهُوَ هُنَا مُسْتَعَارٌ لِمَنْ يُطَالَبُ بِمَا يَعْسُرُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ، شَبَّهَ طَلِبَهُ أَدَاءَ مَا يَعْسُرُ عَلَيْهِ بِحَمْلِ الشَّيْءِ الثَّقِيلِ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهْلُ عَلَيْهِ حَمْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

يبدأ ربنا الآية الكريمة باستفهام في معنى النفي للرسول الكريم - عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم - أنت يا محمد تريد أجراً على دعوتك إياهم؟ فهذا الدعوة لا يعرف مقدارها وأجرها والمثوبة عليها إلا الله فأنت تعرفهم ولو طلبت منهم لأعجزهم ذلك ولهربوا من دعوتك بسبب العسر المادى الذى أوقعتهم فيه ولكن دعوتك خالصة لى لا تريد جزاء ولا شكوراً ولكنك تريد فقط هدايتهم إلى التوحيد وعدم الشرك وأن يكونوا على الطريق السديد المستقيم.

هكذا جميع أنبياء الله أسمى ما يريدونه هو هداية هذه البشرية إلى توحيد رب البرية لا يريدون منصباً ولا جاهاً ولا وجاهة ولا مالاً دعوة خالية من المطامع الدنيوية منفتحة على المكاسب الأخروية لذلك فهى أولى بالاتباع.

قال تعالى: ﴿أَتَسِعُوا مَن لَّا يَسْتَلْكُمُ أَجْرًا وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وحكى القرآن عن سيدنا نوح عليه السلام قائلاً: ﴿وَيَقَوْمِ لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَإِنِّ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّهُمْ مُّكِنُّو رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الطور آية ٤٠.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ج ٢٧ ص ٧٦.

(٣) سورة يس آية ٢١.

(٤) سورة هود آية ٢٩.

وأيضاً سيدنا هود قال تعالى حاكياً عنه : ﴿ يَنْقُورِمْ لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (١).

وأمر الرسول محمد باتباع هداهم إلا ما نسخ قال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَتْهُمْ أَقْتَدَهُ قُلْ لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرِي لِلْعَالَمِينَ ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿ قُلْ لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ (٣).

فما بال بعض الدعاة يبيعون دينهم ودعوتهم بعرض من الدنيا طلباً لشهرة أو مال أو منصب أو قربى لآلهة البشر من الحكام الظلمة أو غيرهم أما لهم أسوة بأنبياء الله؟

\* \* \*

(١) سورة هود آية ٥١

(٢) سورة الأنعام آية ٩٠

(٣) سورة الشورى آية ٢٣

سورة القمر<sup>(١)</sup>

(أ)

قال تعالى: ﴿فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَأَنْصِرْ﴾<sup>(١٠)</sup> فَفَنَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُّنَمَّرٍ ﴿١١﴾  
وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَىٰ أَمْرٍ قَدَرٍ ﴿٢﴾.

الشاهد في الآيات الكريبات قوله تعالى: ﴿أَنِّي مَغْلُوبٌ فَأَنْصِرْ﴾ - ﴿وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا﴾.

فلفظة المَغْلُوبُ مجازٌ، شَبَّهَ يَأْسَهُ مِنْ إِجَابَتِهِمْ لِدَعْوَتِهِ بِحَالِ الَّذِي قَاتَلَ أَوْ صَارَعَ فغَلَبَهُ مَقَاتَلُهُ، وَقَدْ حَكَى اللهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ نُوحٍ كَيْفَ سَلَكَ مَعَ قَوْمِهِ وَسَائِلَ الْإِقْتِنَاعِ بِقَبُولِ دَعْوَتِهِ فَأَعْيَتْهُ الْحِيلُ.

ولفظَةُ الْعَيْنِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، فَهِيَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَيْنِ الَّتِي هِيَ آلَةُ الْإِبْصَارِ وَمَجَازٌ فِي غَيْرِهَا، أَمَّا فِي عُيُونِ الْمَاءِ فَلَأَنَّهَا تُشَبَّهُ الْعَيْنَ الْبَاصِرَةَ الَّتِي يُخْرُجُ مِنْهَا الدَّمْعُ، أَوْ لِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي فِي الْعَيْنِ كَالنُّورِ الَّذِي فِي الْعَيْنِ غَيْرَ أَنَّهَا مَجَازٌ مَشْهُورٌ صَارَ غَالِبًا حَتَّى لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْقَرِينَةِ عِنْدَ الِاسْتِعْمَالِ إِلَّا لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ، فَكَمَا لَا يُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى الْعَيْنِ الْبَاصِرَةِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، كَذَلِكَ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْفَوَارَةِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ مِثْلَ: شَرِبْتُ مِنَ الْعَيْنِ وَاغْتَسَلْتُ مِنْهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُوجَدُ فِي الْيَبُوعِ<sup>(٣)</sup>.

يُخْبِرُنَا رَبُّنَا عَنِ الْعِقَابِ الَّذِي أَنْزَلَهُ رَبُّنَا عَلَىٰ عَصَاةِ قَوْمِ سَيِّدِنَا نُوحٍ كَانَتْ عَذَابُهُمْ

(١) سورة القمر: مكية، أَقْرَبَتْ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرَ دَلَالَةً عَلَىٰ صِحَّةِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْلِبُ الْعَادَاتِ بِمِثْلِهِ إِلَّا لِيَجْعَلَهُ دَلَالَةً عَلَىٰ صِحَّةِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَى انْشِقَاقَ الْقَمَرِ عَشْرَةَ مِنْ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَمْرٍو وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُهُ وَجَبِيرُ بْنُ مُطْعِمٍ. ينظر: أحكام القرآن للجصاص ج ٥ ص ٢٩٨.

(٢) سورة القمر آية ١٠ - ١٢.

(٣) ينظر: تفسير القاسمي (محاسن التأويل) ج ٩ ص ٩١، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي ج ١٨ ص ٢٤٧، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ج ٢٧ ص ١٨٢.

من حيث لم يحتسبوا بالماء الذى أخرجه ربنا من الأرض وأنزله من السماء فكانوا في حيص بيص، حيث جعل ربنا كأن الأرض كلها ماء وعبر عن بتعبيره البليغ وجرنا الأرض عيوناً ولم يقل وفجرنا عيون الأرض ولو قال هذا لكان الماء قاصراً على تفجير العيون الموجودة فقط، جزاء وفاقاً لاستهزائهم بدعوته حيث رغبهم تارة وأنذرهم تارة أخرى على مدار سنين فكان عمى البصر والبصيرة والرفض والعناد فجاء العقاب الإلهي سلمنا الله وإياكم.

### (ب)

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ ﴿٤٧﴾ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾<sup>(١)</sup>.

الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ لو تأملت معى وتدوقت ألفاظ هذه الآية سوف تتساءل على جناح السرعة هل يذاق مس السقر؟ وكيف يذاق؟ وهل له طعم يذاق؟ وسقر اسم باب من أبواب جهنم أو هو العذاب نفسه.

هذا على مجاز الكلام، كما يقال: كيف وجدت طعم الضرب وكذلك وجدت طعم عفوك؟ وقال آخر: وجدت مس الحمى يُراد به أول ما نالني منها<sup>(٢)</sup>.

يصور القرآن الكريم حال المجرمين المعاندين في سقر بمشهد مرعب مخيف مفرع عندما يسحبون على وجوههم في نار جهنم التي جمعت عليهم تجدد الألم ودوامه وشدته جزاء وفاقاً لما قدمته أيديهم.

قال تعالى: ﴿ذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة القمر آية ٤٧ - ٤٨.

(٢) ينظر: تفسير الطبري جامع البيان ج ٢٢ ص ٦٠٤، تفسير الرازي مفاتيح الغيب ج ٢٩ ص ٣٢٥.

(٣) سورة العنكبوت آية ٥٥.

(٤) سورة الدخان آية ٤٩.

سورة الواقعة<sup>(١)</sup>

(أ)

قال تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهَا﴾ <sup>(٢٥)</sup> ﴿إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾ <sup>(٢)</sup>.

والمأمل في الآية الكريمة يتبادر إلى ذهنه هل السلام وهو شيء معتبر وله قيمته من اللغو والإثم وهي أشياء شائنة غير معتبرة عندنا؟

نخبرنا ظاهر الآية بهذا الإشكال الذي يزال بالمجاز وبالفهم الصحيح لنوع الاستثناء فيها هل هو منقطع أو متصل؟

الاستثناء هنا فيه الوجهان أحدهما:

وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ السَّلَامَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ اللَّغْوِ تَقْدِيرُهُ لَكِنْ يَسْمَعُونَ قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا ثَانِيهَا: أَنَّهُ مُتَّصِلٌ وَوَجْهُهُ أَنَّ نَقُولَ:

الْمَجَازُ قَدْ يَكُونُ فِي الْمَعْنَى، وَمَنْ جُمِلَتْهُ أَنْتَ تَقُولُ: مَالِي ذَنْبٌ إِلَّا أَحْبَبْتُكَ، فَلِهَذَا تُؤَذِّنِي فَتَسْتَنِي مَحَبَّتَهُ مِنَ الذَّنْبِ وَلَا تُرِيدُ الْمُتَّصِلَ لِأَنَّكَ لَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ بَيَانَ أَنَّكَ تُحِبُّهُ إِنَّمَا تُرِيدُ فِي تَبَرُّتِكَ عَنِ الذُّنُوبِ فَقَوْلُهُ: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا أَيَّ يَسْمَعُونَ فِيهَا كَلَامًا فَائِقًا عَظِيمَ الْفَائِدَةِ كَامِلِ اللَّذَّةِ أَذْنَاهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللَّغْوِ قَوْلُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ:

سَلَامٌ عَلَيْكَ فَلَا يَسْمَعُونَ مَا يَقْرُبُ مِنَ اللَّغْوِ إِلَّا سَلَامًا، وَفِيهِ الْمَبَالِغَةُ الْفَائِقَةُ وَالْبَلَاغَةُ الرَّائِقَةُ وَحَيْثُذُ يَكُونُ اللَّغْوُ مَجَازًا، وَالِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا فَإِنْ قِيلَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ مَجَازٍ وَحَمَلَ اللَّغْوُ عَلَى مَا يَقْرُبُ مِنْهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ فَلْيَحْمَلْ إِلَّا عَلَى لَكِنْ لِأَنَّهَا مُشْتَرِكَانِ فِي إِثْبَاتِ خِلَافٍ مَا تَقَدَّمَ <sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الواقعة: مكية والواقعة القيامة، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَحْدَعِ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ نَبَأَ الْأَوَّلِينَ، وَنَبَأَ الْأَخْرِينَ، وَنَبَأَ أَهْلَ الْحَنَّةِ، وَنَبَأَ أَهْلَ النَّارِ، وَنَبَأَ الدُّنْيَا، وَنَبَأَ الْآخِرَةَ فَلْيَقْرَأْ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ. ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة ٤٤٥، فضائل القرآن للقاسم بن سلام ص ٢٥٧.

(٢) سورة الواقعة آية ٢٥.

(٣) ينظر: تفسير الرازي مفاتيح الغيب ج ٢٩ ص ٤٠١، تفسير الطبري جامع البيان ج ٢٣ ص ١٠٨، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ج ٣ ص ٤٢٢.

## (ب)

قال تعالى: ﴿ نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴾<sup>(١)</sup>.

الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿ نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ ﴾.

استعارة مكنية إذ شبه الموت بمقسوم ورمز إلى المشبه به بكلمة بينكم الشائع استعمالها في القسمة، قال تعالى: ﴿ أَنْ الْمَاءَ قَسَمُهُ بَيْنَهُمْ ﴾ [القمر: ٢٨]. وفي هذه الاستعارة كناية عن كون الموت فائدة ومصالحة للناس أما في الدنيا لئلا تضيق بهم الأرض والأرزاق وأما في الآخرة فللجزاء الوفاق<sup>(٢)</sup>.

يقيننا الذي لا يتزعزع أن الموت حقيقة ثابتة آتية لا محالة مهما طال العمر فكل ماله بداية له نهاية، فالله جعل للإنسان مراحل عمرية وأطوار حياتية من هذه المراحل مرحلة الموت وما بعدها من حياة أبدية.

وهذه العقيدة هي الفارقة بيننا وبين من لا يؤمنون بالدار الآخرة الذين يقولون ما هي إلا أرحام تدفع وقبور تبلع دون حساب أو نعيم وعذاب وهذا يدفعهم دفعا إلى ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

قال تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

فهذا وجه التعبير بقدرنا بينكم الموت دون: نحن نؤميتكم، أي أن الموت مجعول على تقدير معلوم مراد، مع ما في مادة قدرنا من التذكير بالعلم والقدرة والإرادة لتوجه أنظار العقول إلى ما في طبي ذلك من دقائق وهي كثيرة، وخاصة في تقدير موت الإنسان الذي هو سبيل إلى الحياة الكاملة إن أخذ لها أسبابها.

وفي كلمة بينكم معنى آخر، وهو أن الموت يأتي على أحاديهم تداولا وتناوبا، فلا يُفْلِتُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَا يَتَعَيَّنُ لِحُلُولِهِ صِنْفٌ وَلَا عُمُرٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الواقعة آية ٦٠.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ج ٢٧ ص ٣١٥.

(٣) سورة المؤمنون آية ١١٥.

(٤) ينظر: التحرير والتنوير ج ٢٧ ص ٣١٥.

## سورة الحديد<sup>(١)</sup>

قال تعالى: ﴿قَالِيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَىٰكُمْ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾<sup>(٢)</sup>.

الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿مَأْوَىٰكُمْ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ﴾

هي أولى بكم، وهذا تفسير بالمعنى، وإنما هي استعارة، لأنها من حيث تضمنهم وتباشرهم هي تواليهم وتكون لهم مكان المولى كما يقال هو مثل للكرم أي مكان<sup>(٣)</sup>.

يصف القرآن الكريم مشهد المنافقين الذين يظهرون خلاف ما يضمرون، والكافرين الذين يجاهرون بكفرهم، وكلاهما تربص بالمؤمنين الموحدين، وشككوا في تعاليم الإسلام، ودفعهم إلى هذا الغرور وهو الشيطان والأمانى الزائفة والأمانى دون عمل بحر يركبه مفاليس العالم، وجاء اليوم الذى ترون فيه ما وعدكم ربنا حقاً من عذاب شديد للمنافقين والكافرين ولن تستطيعوا أن تفلتوا منه مهما قدمتم من فداء، فالنار مثواكم ومرجعكم ستفعل فيكم فعل النصير بمن ينصره عندما يضمه إليه، فالنار تضمكم إليها وتأوون إليها فبئس ما صرتم وانتهيتم إليه.

كَمَا يُقَالُ: نَاصِرُهُ الْخَذْلَانُ وَمُعِينُهُ الْبُكَاءُ، أَي لَا نَاصِرَ لَهُ وَلَا مُعِينٍ، وَهَذَا الْوَجْهُ مُتَّكِدٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْكٰفِرِينَ لَا مَوْلٰى لَهُمْ﴾ [مُحَمَّدٍ: ١١] وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُعَاثُوا بِمَآءٍ كَالْمُهْلِ﴾ [الكهف: ٢٩]<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الحديد: مدنية وأفتتاحها بالتسبيح مناسب لختم سورة الواقعة من الأمر به، سميت سورة الحديد لقوله تعالى فيها: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾، ومعظم مقصود السورة: الإشارة إلى تسبيح جملة المخلوقين والمخلوقات في الأرض والسموات، وتنزيه الحق تعالى في الذات والصفات، وأمر المؤمنين بإنفاق النفقات والصدقات، وذكر حيرة المنافقين في صحراء العرصات وبيان حسنة الدنيا وعز الجنات، وتسليية الخلق عند هجوم النكبات والمصيبات، في قوله: ﴿وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ﴾ هذه الآيات، والسورة محكمة: ليس فيها ناسخ ولا منسوخ. ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادى ج ١ ص ٤٥٣.

(٢) سورة الحديد آية ١٥.

(٣) ينظر: تفسير ابن عطية المحرر الوجيز ج ٥ ص ٢٦٤، تفسير النسفى مدارك التنزيل ج ٣ ص ٤٣٧.

(٤) ينظر: تفسير الرازى مفاتيح الغيب ج ٢٩ ص ٤٦٠١.

## سورة الجمعة<sup>(١)</sup>

قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

إن الله جل في علاه كلف اليهود أن يعملوا بتعاليم التوراة ولكنهم أعطوها ظهورهم ولم يبالوا بها فشبهم ربنا بهذا التشبيه.

وهو مجاز حيث شبه اليهود إذا لم ينتفعوا بها في التوراة، وهي دالة على الإيمان بمحمد ﷺ بالحمار الذي يحمل الكتب العلمية ولا يدري ما فيها، وهذا المثل مثل من يفهم معاني القرآن ولم يعمل به، وأعرض عنه إعراض من لا يحتاج إليه<sup>(٣)</sup>.

وهو تشبيه عام لكل من يعرض عن كتاب ربه، ولا يعمل بما فيه، ويهمل نفسه ويظلم روحه، فهو كالحمار الذي لا يدري ما الذي يحمله على ظهره؟ فالكل سواء عنده الكتاب والروث ومخلفات البهائم، وقانا الله وإياكم ورزقنا سبل الرشاد.

\* \* \*

(١) سورة الجمعة: نزلت بالمدينة وهي محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ. ومقصودها: بيان فضل الاجتماع والتوحد، وأسمها مبين للمراد منها، من فرضية الاجتماع، وإيجاب الاقبال عليها والتجرد عن غيرها والانقطاع، لما وقع من التفرق حال الخطبة عمن بعث للتركية، بالاجتماع عليه في الجهاد وغيره، في العسر واليسر، والمنشط والمكره.

ينظر: الناسخ والمنسوخ للمقرئ ص ١٨٠، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور للبقاعي ج ٣ ص ٨٣.

(٢) سورة الجمعة آية ٥.

(٣) ينظر: تفسير الرازي مفاتيح الغيب ج ٣٠ ص ٥٣٩، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٩٤، فتح الرحمن في تفسير القرآن للعلمي الحنبلي ج ٧ ص ٥٠.

## سورة القلم (١)

(أ)

قال تعالى: ﴿إِذَا تَلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأُولِينَ ﴿٥٥﴾ سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ ﴿٥٦﴾﴾ (٢).  
 الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ مجاز عن الوجه فذكر  
 الجزء وأراد الكل، والخرطوم لمخاطم السباع وليس للإنسان فاستعير للإنسان وهو  
 مجاز عن العار والشنار (٣).

أعزك الله كانت القبائل العربية ولا تزال تسم الإبل والأغنام وغيرها بوسم تتميز  
 بها عن غيرها من القبائل حتى لا تضيع وتختلط مع غيرها مما تملكه القبائل الأخرى.  
 فاستعار القرآن وسم الأنعام لصنف من البش هم أضل من الأنعام، فقد توعدت  
 الآية أبا جهل ومن كان على شاكلته من المتهجمين على القرآن ساخرين منه ومن  
 تعاليمه وأنه من أساطير الأولين، أن الله سيجعل له علامة على رمز العزة وهو الأنف  
 إهانة واستخفافاً، أى أن الله سيكسر أنفه ونفسه ويسود وجهه وهذا واقع لا محالة  
 قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ  
 إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ  
 فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (٤).

(١) سورة القلم: نزلت بمكة، كلها محكم ليس فيها ناسخ ولا منسوخ كان الكفار قد أرجفوا بأن  
 الرسول ﷺ مجنون، أو به مس من الجن، فاقتضى الأمر تسليته وتثبيت فؤاده، وقدم هذه التسلية  
 على الدفاع عن القرآن الذي جاء عقب ذلك في الآيات ﴿وَلَا تَطْعَمُ كُلَّ حَلَاظٍ مَّهِينٍ﴾ إلى ﴿أَسَاطِيرُ  
 الْأُولِينَ﴾ [القلم: ١٠-١٥]. ينظر: أسرار ترتيب القرآن للسيوطي ص ١٢١.

(٢) سورة القلم آية ١٥ - ١٦.

(٣) ينظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل لتاج القراء الكرمانى ج ٢ ص ١٢٣٩، تفسير البغوى  
 معالم التنزيل ج ٨ ص ١٩٤، تفسير ابن عطية المحرر الوجيز ج ٥ ص ٣٤٨.

(٤) سورة آل عمران آية ١٠٦ - ١٠٧.

وما أجمل الجمع بين انتقام الدنيا والآخرة حيث يقوى الله المؤمنين وينصرهم بنصره ويكسرون أنوف الكفر وأهله كما وقع لهم في مشهد بدر وغيره من المشاهد فأذلوا أبا جهل ومن معه، ثم العار والشنار لهم في الآخرة.

وربنا قادر أن يعيد لنا ذاكرة النصر مرة أخرى إن رأى منا الاستقامة على أمره، والإرادة المتوجهة إلى النصر، والهمة العالية، والاستعداد الإيماني والمادي والنفسي فسيمرغ بنا أنوف الكفر وأهله وسيكونون صاغرين أذلة كما أذلوا إخواننا من المسلمين في إفريقيا الوسطى والبوسنة والهرسك وأفغانستان وغيرها من الدول وسيأتى هذا اليوم لا محالة وهذا يقينى لا يتزعزع أبداً.

## (ب)

قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ ﴿١﴾.

الشاهد الآية الكريمة: يوم يكشف عن ساق ثارت حول هذه الآية الكريمة جدالات شديدة اللهجة سلفاً وخلفاً منهم من وقف عند ظاهرها ووجهها الساق على ظاهرها وأنها ساق الله يكشف عنها يوم القيامة واستدلوا بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَّهُ تَعَالَى يَتَمَثَّلُ لِلخَلْقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَمُرُّ الْمُسْلِمُونَ، فَيَقُولُ: مَنْ تَعْبُدُونَ؟

فَيَقُولُونَ: نَعْبُدُ اللَّهَ فَيَشْهَدُهُمْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ رَبَّكُمْ؟ هل بينكم وبينه آية تعرفونه؟ فيقولون: السَّاقُ، فيكشف عن ساقه (وفي رواية صحيحة عن ساق) فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد رياءً وسمعةً، فيذهب كَيْمَا يَسْجُدُ، يَبْقَى الْمُنَافِقُونَ ظُهُورُهُمْ كَالطَّبَقِ الْوَاحِدِ كَانْنَا فِيهَا السَّفَافِيدُ. (٢)

(١) سورة القلم آية ٤٢.

(٢) البخاري، كتاب التفسير، باب يوم يكشف عن ساق (٤٩١٩) وفي كتاب التوحيد بأطول منه، باب «وجوه يومئذ ناضرة» (٤ / ٣٩١ : ٧٤٣٩)، باللفظ المتقدم. ومسلم، كتاب الإيمان، باب رؤية الله ﷻ في الآخرة (٢٨٠).

وأيضاً كيف يكون هذا يوم القيامة ويدعون إلى السجود والآخرة ليست دار تكليف؟

أميل إلى أن الآية مجاز عن شدة الموقف وهول المنظر، حيث انكشف حقيقة الأمور وخبايا وخفايا الإنسان واللغة مسعفة ومقوية لهذه المعاني العظيمة.

حيث فسر ابن عباس رضي الله عنه الساق هنا بالشدة والأمر العظيم حيث سئل عن هذه الآية، فقال: إذا خفي عليكم شيء من القرآن فابتغوه في الشعر، فإنه ديوان العرب، أما سمعتم قول الشاعر:

سَنَ لَنَا قَوْمَكَ ضَرْبَ الْأَعْنَاقِ      وَقَامَتِ الْحَرْبُ بِنَا عَلَى سَاقِ

يُقَالُ فِي مَوْضِعِ الشُّدَّةِ: كَشَفَ عَنْ سَاقِهِ، وَاعْلَمَ أَنَّ هَذَا اعْتِرَافٌ مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَ السَّاقِ فِي الشُّدَّةِ مَجَازٌ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجُوزُ صَرْفُ الْكَلَامِ إِلَى الْمَجَازِ إِلَّا بَعْدَ تَعَذُّرِ حَمَلِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَإِذَا أَقْمْنَا الدَّلَائِلَ الْقَاطِعَةَ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى، يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ جَسْمًا، لِأَنَّ الْجِسْمَ مُحَدَّثٌ، فَحَيْثُ يَجِبُ صَرْفُ اللَّفْظِ إِلَى الْمَجَازِ، فَالْكَشْفُ عَنِ السَّاقِ مَثَلٌ فِي شِدَّةِ الْأَمْرِ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقِ يَوْمٍ يَشْتَدُّ الْأَمْرُ وَيَتَفَاقَمُ، وَلَا كَشْفَ ثُمَّ، وَلَا سَاقٍ، كَمَا تَقُولُ لِلْأَقْطَعِ الشَّحِيحِ: يَدُهُ مَغْلُولَةٌ، وَلَا يَدٌ ثُمَّ وَلَا غُلٌّ وَإِنَّمَا هُوَ مَثَلٌ فِي الْبُخْلِ.

وأيضاً يوم يكشف عن ساق، أي عن أصل الأمر، فساق الشيء أصله الذي به قوامه كساق الشجر، وساق الإنسان، أي يظهر يوم القيامة حقائق الأشياء وأصولها<sup>(١)</sup>.

لو دقت معي في الآية سوف تلاحظ أن الساق نكرة يكشف عن ساق وفي الحديث الصحيح مرة نكرة في البخاري ومسلم ومرة بلفظ ساقه أقول:

لو المقصود ساق الرحمن لعرفه القرآن وقال: ساق الرحمن أو ساق ربك، كعرش الرحمن أو عرش ربك، ولكن التنكير هنا يزيد ما رجحته قوة حيث إفادة التعظيم للأمر وشدته.

(١) ينظر: تفسير الرازي مفاتيح الغيب ج ٣٠ ص ٦١٤، تفسير الطبري جامع البيان ج ٢٣ ص ٥٥٥، تفسير ابن كثير ج ٨ ص ١٩٩.

وأيضاً إذا كانت الغاية هي معرفة الله فالله يعرف من وجهه وليس من ساقه والله المثل الأعلى أنت عندما تريد أن تعرف أحداً أول ما تقوم به هو النظر إلى وجهه، وأيضاً فإن الجسمية مخلوقة كيف هذا وهو خالق الخلق وواجد الوجود.

وأميل إلى أن الموقف يوم القيامة لا عند الموت والدعوة إلى السجود يوم القيامة ليست تكليفاً بالصلاة حيث لا تكليف هناك بل محاسبة وجنة أو نار ولكنه تقريع وتوبيخ لهم حيث دعوا إلى الصلاة والطاعة وهم في فسحة من الوقت والصحة فأبوا فلا فائدة منها في الآخرة.

\* \* \*

## سورة نوح (١)

قال تعالى: ﴿وَإِنِّي كَلَّمَا دَعْوَتُهُمْ لِيَتُوبُوا لَهُمْ جَعَلُوا أُصْبِعُهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَأَسْتَغْشُوا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا﴾ (٢).

الشاهد في الآية الكريمة: ﴿جَعَلُوا أُصْبِعُهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ والمتأمل في الآية لا بد أن يتساءل هل كانوا يضعون أصابعهم كاملة في آذانهم أو كانوا يضعون جزءاً من أصابعهم؟

هم وضعوا جزءاً من أصابعهم وعبر ربنا بالكل وهو مجاز مشهور وهو علاقة الجزئية تعبيراً عن مدى كراهيتهم لدعوته.

وتخبرنا الآية أن نوحاً ﷺ لما دَعَاهُمْ عَامَلُوهُ بِأَشْيَاءَ:

أَوْهًا: قَوْلُهُ: جَعَلُوا أُصْبِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ لِيَلَّا يَسْمَعُوا الْحُجَّةَ وَالْبَيِّنَةَ.

وثانيها: قَوْلُهُ: وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ أَي تَعَطَّوْا بِهَا، إِمَّا لِأَجْلِ أَنْ لَا يُبْصِرُوا وَجْهَهُ كَأَنَّهُمْ لَمْ يُجِوزُوا أَنْ يَسْمَعُوا كَلَامَهُ، وَلَا أَنْ يَرَوْا وَجْهَهُ. وَإِمَّا لِأَجْلِ الْمُبَالَغَةِ فِي أَنْ لَا يَسْمَعُوا، فَإِنَّهُمْ إِذَا جَعَلُوا أُصْبِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ، ثُمَّ اسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ مَعَ ذَلِكَ، صَارَ الْمَانِعُ مِنَ السَّمْعِ أَقْوَى.

وثالثها: قَوْلُهُ: وَأَصْرُوا وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ أَصْرُوا عَلَى مَذْهَبِهِمْ، أَوْ عَلَى إِعْرَاضِهِمْ عَنِ سَمَاعِ دَعْوَةِ الْحَقِّ.

(١) سورة نوح: مكية وهي محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ. سميت سورة نوح لذكره في مفتتحها ومختتمها. ومعظم مقصود السورة: أمر نوح بالدعوة، وشكاية نوح من قومه، والاستغفار لسعة النعمة، وتحويل حال الخلق من حال إلى حال، وإظهار العجائب على سقف السماء، وظهور دلائل القدرة على بسط الأرض، وغرق قوم نوح، ودعاؤه عليهم بالهلاك، وللمؤمنين بالرحمة، وللظالمين بالتبarr والخسارة، في قوله: ﴿وَلَا نُزِدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا نَارًا﴾ ينظر: الناسخ والمنسوخ للمقرئ ص ١٨٥، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي ج ١ ص ٤٨٢.

(٢) سورة نوح ٧.

وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ: ﴿وَأَسْتَكْبِرُوا أَكْبَارًا﴾ \* أَيَّ عَظِيمًا بَالِغًا إِلَى النَّهَائَةِ الْقُصْوَى (١).

هكذا دعوة الأنبياء دعوة طاهرة نقية لصالح الأفراد والمجتمعات بالتوحيد الخالص الذي لا يشوبه شرك، دعوة إلى المبادئ والأخلاق والقيم وإلى كل ما فيه خير الإنسان.

ولكن البشر إلا ما رحم الله يقابلون هذه الدعوات باستهجان شديد وإنكار عظيم ويريدون إنتكاسة لهذه البشرية إلى عبادة كل ما سوى الله من حجر منحوت بيد عابده، إلى عبادة حيوانات وزواحف، بقر يبول ويغوط ويموت ويتم التبرك بكل هذه الفضلات أسأل الله الهداية للجميع.

\* \* \*

(١) ينظر: تفسير البغوى معالم التنزيل في تفسير القرآن ج ٥ ص ١٥٦، تفسير ابن كثير ج ٨ ص ٢٣٢، تفسير المراعى ج ٢٩ ص ٨١.

## سورة الجن<sup>(١)</sup>

قال تعالى: ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَهَا مِلْئًا حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهَبًا﴾<sup>(٢)</sup>.

الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾.

مجاز عن طلب الأخبار في السماء فاللمس هو المس فاستعير للطالب لأنَّ الماسَّ طالبٌ مُتَعَرِّفٌ يُقَالُ: لَمَسَهُ وَالتَّمَسَهُ، وَمِثْلُهُ الْجَسُّ يُقَالُ: جَسَّوهُ بِأَعْيُنِهِمْ وَتَجَسَّسُوهُ، وَالْمَعْنَى طَلَبْنَا بُلُوغَ السَّمَاءِ وَاسْتِمَاعَ كَلَامِ أَهْلِهَا، وَالْحَرَسُ اسْمٌ مُفْرَدٌ فِي مَعْنَى الْحُرَاسِ كَالْخَدَمِ فِي مَعْنَى الْخُدَّامِ<sup>(٣)</sup>.

خلق الله ﷻ الجن وأعطاهم صفات مميزة لهم، فهم ينتشرون حولنا يروننا ولا نراهم مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرِنُّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تُرَوُّهُمْ إِنَّ جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

ويحكى القرآن عن شيء من تصرفاتهم في الفترة بين رفع سيدنا عيسى ﷺ وبعثه الرسول الكريم -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم- أنهم كانوا يسترقون السمع ويتلمسون الأخبار في السماء كأن السماء بناء مادي حسي يحس ويلمس، فوجدوا السماء وقد ملئت حراسة شديدة، فمن يستمع الآن يجد له شهباً ملتهبة حارقة ليعذب بها.

(١) سورة الجن: نزلت بمكة وهي محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ. سميت سورة الجن، لاشتغالها على الجن في معظم مقصود السورة: عجائب علوم القرآن، وعظمة سلطان الملك الديان، وتعدي الجن على الإنسان، ومنعهم عن الوصول إلى السماء بالطيران، والرشد والصالح لأهل الإيمان، وتهديد الكفار بالجحيم والنيران، وعلم الله تعالى بالإسرار والإعلان، وكيفية تبليغ الوحي من الملائكة إلى الأنبياء. ينظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٦٣. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ج ١ ص ٤٨٤.

(٢) سورة الجن آية ٨.

(٣) ينظر: تفسير الرازي مفاتيح الغيب ج ٣٠ ص ٦٦٨، تفسير الزمخشري الكشاف ج ٤ ص ٦٢٤.

(٤) سورة الأعراف آية ٢٧.

وأيضاً من يلجأ من الإنس للجن حتى يعرف الأخبار منهم فلن يزيده هذا إلا  
رهقاً وتعباً فهو يتعامل مع مخلوق يرانا ولا نراه منهم الصادق والكاذب والكافر  
والمؤمن والمخلص والمنافق.

\* \* \*

## سورة القيامة<sup>(١)</sup>

قال تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ ﴿٦٦﴾ وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ ﴿٦٧﴾ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ ﴿٦٨﴾ وَاللَّفْتِ السَّاقِ بِالسَّاقِ ﴿٦٩﴾﴾.

الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿وَاللَّفْتِ السَّاقِ بِالسَّاقِ﴾.

مجاز عن التفاف واجتماع شدة أمر الدنيا بشدة أمر الآخرة. لشدة كرب الدنيا في آخر يوم منها وشدة كرب الآخرة في أول يوم منها لأنه بين الحالين قد اختلطا له، وهذا كما تقول: شممت الحرب عن ساق<sup>(٣)</sup>.

يصف القرآن الكريم حال الإنسان قبيل موته عندما تنزع الروح من الجسد وتصل إلى الخلقوم وتحدث الحشجة، والتفت واجتمعت ساقه إلى ساقه في كفن الموت حقيقة، أو اجتمعت الشدتان شدة ترك الدنيا وشدة وهول مواقف الآخرة مجازاً وهذا الذي أميل إليه، من عرض أعماله وتذكر ما قدمت يدها، مع معاناة وكرب من حوله وجلساءه حتى أنهم يبحثون له عن راق وطبيب لإنقاذه، ولكنه يتقن أنه الموت أنه اليقين أنه الغائب الذي ينتظر.

\* \* \*

(١) سورة القيامة: مكية وفيها يرسم القرآن الانقلاب الكوني الشامل الهائل في ومضات سريعة تأكيداً للبعث ورداً على منكريه، ويطمئن النبي إلى نقش الوحي في صدره فلا تدركنه العجلة التي أدركت البشر في حب الحياة الفانية، ويحدد بإيجاز شديد مصير السعداء ومصير الأشقياء، ويصور مشهد الاحتضار الذي كتب على كل حي ويذكر الإنسان بنشأته الأولى ليقبس عليها نشأته الآخرة. ينظر: مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح ص ١٩٨.

(٢) سورة القيامة آية ٢٦ - ٢٩.

(٣) ينظر: تفسير ابن عطية المحرر الوجيز ج ٥ ص ٤٠٦، تفسير الطبري جامع البيان ج ٢٤ ص ٧٦.

## سورة المرسلات<sup>(١)</sup>

قال تعالى: ﴿ أَنْطَلِقُوا إِلَىٰ ظِلِّ ذِي ثُلَّةٍ شُعْبٍ ﴿٢٠﴾ لَا ظَلِيلٍ وَلَا يُغْنِي مِنَ اللَّهَبِ ﴿٢١﴾ إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّرٍ كَالْقَصْرِ ﴿٢٢﴾ كَأَنَّهُ جُمَلَتْ صُفْرًا ﴿٢٣﴾ وَيَلُّ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٢٤﴾ .

الشاهد في الآية الكريمة: ﴿ أَنْطَلِقُوا إِلَىٰ ظِلِّ ذِي ثُلَّةٍ شُعْبٍ ﴾ .

تَسْمِيَةُ النَّارِ بِالظِّلِّ مَجَازٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مُحِيطَةٌ بِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ كَقَوْلِهِ: ﴿ لَهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ﴾ [الرُّم: ١٦] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ يَغْشَاهُمْ الْعَذَابُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ [العنكبوت ٥٥] فالمراد بقوله ﴿ إِلَىٰ ظِلِّ ذِي ثُلَّةٍ شُعْبٍ ﴾ كَوْنُ النَّارِ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ وَمُحِيطَةٌ بِهِمْ<sup>(٣)</sup> .

يصف القرآن الكريم عذاب النار وهيها في صورة مهيبة مخيفة مرعبة حيث لا ظل فيها ولكن كثرة لهبها الذي يرتفع إلى أعلى ارتفاع القصور الشاهقة في بنائها، ولونه الأصفر النحاسي المرعب المخيف صنع شيئاً من اللهب الساخن الذي يلفحهم ويأخذهم من كل جانب واتجاه فلا غوث ولا ظل كظل أهل الجنة حيث يظلمهم الله في ظل عرشه حيث لا ظل إلا ظله وقانا الله وإياكم حرها وزمهريرها.

\* \* \*

(١) سورة المرسلات: وتسمى سورة العرف وهي مكية والمرسلات الملائكة، أَخْرَجَ البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَارِ بَيْمَنِي إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتُ فَإِنَّهُ لِيَتْلُوهَا فَتَلْفَيْنَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنْ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكُمْ أَقْتُلُوهَا» قَالَ: فَأَبْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقْتَنَا، قَالَ: فَقَالَ: وَقِيَتْ شَرُّكُمْ كَمَا وَقِيَتْمُ شَرَّهَا. ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة ص ٤٣١، الإتيقان في علوم القرآن ج ١ ص ٨٠، تفسير الألويسي ج ١٥ ص ١٨٧ .

(٢) سورة المرسلات آية ٣٠ - ٣٤ .

(٣) ينظر: تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل ج ٥ ص ٢٧٦، تفسير ابن كثير ج ٨ ص ٢٩٩، فتح القدير للشوكاني ج ٥ ص ٤٣٣ .

## سورة النبأ<sup>(١)</sup>

قال تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ ٢٤ ﴿إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا﴾ ٢٥ ﴿جَزَاءً وَفَاقًا﴾<sup>(٢)</sup>.

الشاهد في الآية الكريمة: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ المتأمل في الآية الكريمة لا بد أن يتساءل هل البرد يذاق كالشراب، وهل البرد مجاز عن النوم؟  
ذُوقَ الْبَرْدِ مَجَازٌ فَكَذَا ذُوقَ النَّوْمِ أَيْضًا مَجَازٌ، وَلِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا أَيْ لَا يَسْتَنْشِقُونَ فِيهَا نَفْسًا بَارِدًا، وَلَا هَوَاءً بَارِدًا، وَالْهَوَاءُ الْمُسْتَنْشَقُ مِمْرَهُ الْفَمُ فَجَازَ إِطْلَاقُ لَفْظِ الذُّوقِ عَلَيْهِ وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْبَرْدَ بَلْ قَالَ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَاحِدًا، وَهُوَ الْبَرْدُ الَّذِي يَنْتَفِعُونَ بِهِ وَيَسْتَرِيحُونَ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) سورة النبأ: نزلت بِمَكَّةَ وَهِيَ مِنْ آخِرِ الْمَكِّيِّ الْأَوَّلِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَاجَرَ مِنْ عَدِ يَوْمِ نَزَلَتْ وَالْمَكِّيِّ الْأَوَّلِ مَا نَزَلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَالْمَكِّيِّ الْآخِرِ مَا نَزَلَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهِيَ مُحْكَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا نَاسِخٌ وَلَا مَنَسُوخٌ. النَّاسِخُ وَالْمَنَسُوخُ لِلْمَقْرَى ص ١٩٣.

(٢) سورة النبأ آية ٢٤ - ٢٦.

(٣) ينظر: تفسير الرازي مفاتيح الغيب ج ٣١ ص ١٦، تفسير الطبري جامع البيان ج ٢٤ ص ١٦٣، تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج ٥ ص ٤٢٧.

## سورة النازعات<sup>(١)</sup>

قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَّةُ الْكُبْرَىٰ ﴿٣٥﴾ يَوْمَ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ مَا سَعَىٰ ﴿٣٥﴾ وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِمَن يَرَىٰ ﴿٣٦﴾. (٢)

الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِمَن يَرَىٰ﴾ مجاز الاستعارة كأن الجحيم مغطى ثم ينكشف ظاهراً ظهوراً بيناً، كقولهم: تبين ووضح الصبح لدى عينين<sup>(٣)</sup>.

سمى الله ﷻ القيامة بعدة أسماء منها الطامة الكبرى، أى الفزع الأكبر بسبب ما يراه من أقوال وأعمال منحرفة قام بها ولكنه نسيها وربّه سطرها وأحصاها له قال تعالى: ﴿أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ﴾<sup>(٤)</sup> وسيطرت عليه شهواته فصار أسيراً لها ونسي التوبة والاستغفار فاسودت صحيفته بأعماله السيئة ولم تغفر له فخرجت في كتابه الذى لا يضل شيئاً ارتكبه فيراه عياناً بياناً.

قال تعالى: ﴿وَنُخْرِجُهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾<sup>(٥)</sup>

والنتيجة الحتمية بعد سعى الدنيا وتحصيل الأعمال من خير وشر في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾. (٦)

اللهم ارزقنا الدرجات العليا من الجنة بعفوك ومنك يا رحمن يا رحيم.

(١) سورة النازعات: أى الملائكة، مكية وجميعها محكم، وأن النزع نزع الأنفس من الصدور لما أوضحت سورة النبأ حال الكافر في قوله: ﴿يَلْتَلِيكَ كُتُّ رَبِّكَ﴾ عند نظره ما قدمت يدها، ومعاينته من العذاب عظيم ما يراه، وبعد ذكر تفصيل أحوال وأهوال، أتبع ذلك بما قد كان حاله عليه في دنياه من استبعاد عودته في آخره، وذكر قرب ذلك عليه سبحانه. ينظر: معانى القرآن للفراء ج ٣ ص ٢٣٠، الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٦٤.

(٢) سورة النازعات الآيات ٣٤ - ٣٦.

(٣) ينظر: تفسير الرازى مفاتيح الغيب ج ٣١ ص ٤٨، تفسير النسفى مدارك التنزيل ج ٣ ص ٥٩٩.

(٤) سورة المجادلة آية ٦.

(٥) سورة الإسراء آية ١٣.

(٦) سورة النازعات الآيات من ٣٧ إلى ٤١.

سورة عبس<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الصَّلَاةُ ﴿٣٣﴾ يَوْمَ يَقْرَأُ الْمُرءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَلِحَيْنِهِ وَبَنِيهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الصَّلَاةُ﴾.

مَجَازٍ لِأَنَّ النَّاسَ يَصِخُّونَ لَهَا أَي يَسْتَمِعُونَ<sup>(٣)</sup>.

هنا شبه ربنا يوم القيامة بإنسان يجيء صارخاً بأعلى بصوت مرعب يزلزل أركان الإنسان، وهي النفخة الثانية التي لا يعرف فيها أحد أحداً بل يفر بعضهم من بعض مهما كانت قرابته كما صرح القرآن الكريم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه، والصاحبة والولد بسبب انشغال كل واحد منهم بهم وموقفه بين يدي الله.

بل يصل الأمر إلى دركة التبرؤ من الأتباع البهاليل، الذين رفعوا المتبوعين إلى مكانة لا يستحقونها.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأُوا الْعَدَابَ وَتَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿٣٦﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا نَدْرِكُهُ فَنَتَّبِعُهَا مِنْهَا كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسْرَتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾<sup>(٤)</sup>.

أي حين يتبرأ الرؤساء المضلون الذين اتبعوا من أتباعهم الذين أغووه في الدنيا ويتصلون من إيصالهم، لأنه قد ضاعف عذابهم وحملهم أوزاراً فوق أوزارهم، وتقطع الروابط التي كانت بينهم في الدنيا ولكن ذلك لا يجديهم نفعاً فهو إنما حصل

(١) سورة عبس: مكية وثبت في سبب نزولها أن عائشة رضي الله عنها قالت أنزل عبس وتولى في ابن أم مكتوم الأعمى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا رسول الله أرشدني وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر فيقول له أتري بما أقول بأساً فيقول لا فنزلت عبس وتولى أن جاءه الأعمى. ينظر: لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص ٢٠٩.

(٢) سورة عبس الآيات ٣٣ - ٣٦.

(٣) ينظر: تفسير الرازي مفاتيح الغيب ج ٣١ ص ٦١.

(٤) سورة البقرة آية ١٦٦ - ١٦٧.

لرؤيتهم العذاب ماثلاً أمام أعينهم، بما اقترفوا من السيئات وجنوه من الآثام، فأنى يفيدهم التبرؤ مما صنعوا؟<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) ينظر: تفسير المراغي ج ٢ ص ٤٠.

## سورة التكوير (١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّيْلَ إِذَا عَسَّسَ ﴿٧﴾ وَالصُّبْحَ إِذَا نَفَّسَ ﴿٢﴾﴾.

الشاهد هنا قوله تعالى: ﴿وَالصُّبْحَ إِذَا نَفَّسَ﴾.

التأمل في لفظة تنفس في الآية الكريمة وارتباطها بالصبح لا بد أن يقر بالمجاز فيها ولكن ما طبيعته وكيفيته؟

في كَيْفِيَّةِ الْمَجَازِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ الصُّبْحُ أَقْبَلَ بِإِقْبَالِهِ رَوْحٌ وَنَسِيمٌ، فَجَعَلَ ذَلِكَ نَفْسًا لَهُ عَلَى الْمَجَازِ، وَقِيلَ تَنَفَّسَ الصُّبْحُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ شَبَّهَ اللَّيْلَ الْمُظْلَمَ بِالْمَكْرُوبِ الْمَحْزُونِ الَّذِي جَلَسَ بِحَيْثُ لَا يَتَحَرَّكُ، وَاجْتَمَعَ الْحُزْنُ فِي قَلْبِهِ، فَإِذَا تَنَفَّسَ وَجَدَ رَاحَةً. فَهِنَا لَمَّا طَلَعَ الصُّبْحُ فَكَانَهُ تَخَلَّصَ مِنْ ذَلِكَ الْحُزْنِ فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالتَّنَفُّسِ وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ لَطِيفَةٌ<sup>(٣)</sup>.

أقسم الله في كتابه بكثير من مظاهر هذا الكون الفسيح، وعندما يقسم الله بشيء يكون لأهميته، ورفع شأنه وهنا أقسم الله بالنجوم الجارية التي تظهر ليلاً وتختفي نهاراً، وأيضاً أقسم بالليل الذي إذا أقبل ساد بظلامه، وبالصبح الذي إذا أسفر وتوهج وانتشر أن القرآن من عند الله نزل به الروح الأمين والرسول الكريم - جبريل ﷺ -.

\* \* \*

(١) سورة التكوير: مكية تُكْوَر - أي تُلْفُ - كما تُكْوَرُ العمامة، ووقوع تكوير الشمس وانكدار النجوم وتسيير الجبال وتعطيل العشار كان ذلك متقدماً على فرار المرء من أخيه وأمه وأبيه إلى ما ذكر إلى آخر السورة، لاتصال ما ذكر في مطلع سورة التكوير بقيام الساعة فيصح أن يكون أمارة للأول وعلماً عليه. ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة ص ٥١٦، البرهان في تناسب سور القرآن لابن الزبير الثقفي ص ٣٥٨.

(٢) سورة التكوير الآيتان ١٧ - ١٨.

(٣) ينظر: تفسير الرازي مفاتيح الغيب ج ٣١ ص ٦٩، تفسير الزمخشري الكشاف ج ٤ ص ٧١١.

## سورة الفجر<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

مجاز الاستعارة عن العذاب الشديد الذي استخدم فيه القرآن ألفاظ الصب وهي للسوائل ومنها الماء ولفظة سوط وهو الكبراج الذي يعذب به جلدًا.

يضرب الله -جل في علاه- مثلا واضحا بعباد وثمرود وفرعون وكيف تمردوا وتجبروا وأعلنوا عنادهم لخالق هذا الكون، ومدبره والمسيطر عليه.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ عَذَابَهُ، وَأَحَلَّ بِهِمْ نَقَمَتَهُ، بِمَا أَفْسَدُوا فِي الْبِلَادِ، وَطَعَوْا عَلَى اللَّهِ فِيهَا. وَقِيلَ: فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ سَوْطَ عَذَابٍ وَإِنَّمَا كَانَتْ نِقْمًا تَنْزِلُ بِهِمْ، إِمَّا رِيحًا تُدَمِّرُهُمْ، وَإِمَّا رَجْفًا يُدَمِّدُهُمْ عَلَيْهِمْ، وَإِمَّا غَرْقًا يَهْلِكُهُمْ، مَنْ غَيْرَ ضَرْبٍ بِسَوْطٍ وَلَا عَصَا، لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَلِيمِ عَذَابِ الْقَوْمِ الَّذِينَ خُوِطِبُوا بِهَذَا الْقُرْآنِ، الْجِلْدُ بِالسَّيِّطِ، فَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ الْقَوْمِ الْخَبَرَ عَنْ شِدَّةِ الْعَذَابِ الَّذِي يُعَذَّبُ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) سورة الفجر: الجمهور على أنها مكية، ومدنية عند علي بن أبي طلحة تبدأ السورة بالقسم، فتقسم بالفجر، والليالي العشر، والشفع والوتر، على أن الإسلام حق، وأن البعث والحساب حق. وقد ضربت أمثلة بمن أهلكه الله تعالى من المعاندين كعباد وثمرود، وذكرت تصورات الإنسان غير الإيانية، وسوء فهمه لاختبار الله له بهذه النعم. ثم ردت على هذه التصورات، ببيان الحقيقة التي تنبع منها هذه التصورات الخاطئة، وهي الجحود والأثرة وحب المال والمتعة. ثم وصفت مشهدا عنيفا مخيفا من مشاهد الآخرة، ويظهر فيها جلال الله سبحانه، وتظهر الملائكة للحساب، وتظهر جهنم أمام العصاة وفي الختام نداء ندي رخي للنفس المطمئنة، بأن تعود الى رضوان الله وجنته.. ينظر: الإتيقان في علوم القرآن ج ١ ص ٥٢.

(٢) سورة الفجر آية ١٣.

(٣) ينظر: تفسير الطبري جامع البيان ج ٢٤ ص ٤١١.

## سورة البلد (١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا أَقْنَمَ الْعُقَبَةَ ۝ (١١) وَمَا أَدْرَنكَ مَا الْعُقَبَةُ ۝ (١٢) فَكُ رَقَبَةٍ ۝ (١٣) أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَبٍ ۝ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝ (١٥)﴾ (٢).

الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿فَلَا أَقْنَمَ الْعُقَبَةَ﴾ مجاز الاستعارة حيث شبه الذنوب والمعاصي وما ينتج منها من ران بالعقبة الكأداء التي تحتاج إلى تسلق أو اقتحام. حض من الله لعباده المؤمنين على مغالبة أنفسهم، والتغلب عليها بسلوك طريق النجاة والخير. والمراد «باقتحام العقبة» اقتحام الحواجز النفسية والمادية، التي تحول دون الإيثار والبر والإحسان، والإقبال على الإنفاق في سبيل الله، ومن وجوه الإنفاق الصالحة: المساعدة في عتق الأرقاء، وكفالة اليتامى، وإطعام المساكين.

وبين كتاب الله أن مما يساعد على اقتحام العقبات والتغلب عليها: الإيمان بالله، والتواصي فيما بين المؤمنين «بالصبر والرحمة»: الصبر على القيام بالتكاليف التي تعزز الإيمان، وتجعل المؤمنين كالبنين المرصوص يشد بعضه بعضاً، والرحمة التي تجعل من مجتمعهم مجتمعاً تسوده الرحمة ويعمه الإخاء، ويبرز فيه التكافل بين كافة الفقراء والأغنياء، وذلك ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَّصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾، ثم بشر كتاب الله الذين آمنوا، وبرزت في أخلاقهم ومعاملاتهم روح الإيمان، بأنهم سيكونون يوم القيامة من أصحاب اليمين المنعمين، ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾، وأندر الذين كفروا بالله وكفروا بنعمه بأنهم سيكونون في ذلك اليوم من أصحاب الشمال المعذبين: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا هُمْ أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ۝ (١١) عَلَيْهِمْ نَارٌ مُّؤَصَّدَةٌ﴾، أي: نار مطبقة عليهم لا محيد لهم عنها (٣).

(١) سورة البلد: مكية ومقصودها: نفي القدرة عن الإنسان، وإثباتها لخالقه الديان، وذلك هو معنى اسمها، فإن من تأمل أمان أهل الحرم، وما هم فيه من الرزقوا الخير، على قلة الرزق ببلدهم، مع ما فيه غير هيم، ممن هم أكثر منهم وأقوى، من الخوف والجوع، علم ذلك. ينظر: مَصَاعِدُ النَّظَرِ للإشرف على مقاصد السور ج ٣ ص ١٩٤.

(٢) سورة البلد آية ١١ - ١٥.

(٣) ينظر: التيسير في أحاديث التفسير ج ٦ ص ٤٣١.

## سورة النصر (١)

قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ (٢).

سورة النصر ورت بوفاة الرسول الكريم - عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم - .  
قال ابن عباس رضي الله عنه: لما نزلت هذه السورة علم النبي صلى الله عليه وسلم أنه نعت إليه نفسه (٣).  
ووصف النصر بالمجيء مجازاً وحقيقته إذا وقع نصر الله فما الفائدة في ترك الحقيقة  
وذكر المجاز؟

الجواب من خلال الآتي:

الأول: أن الأمور مربوطة بأوقاتها وأنه سبحانه قدر لحدوث كل حادث أسباباً  
معيّنة وأوقاتاً مقدّرة يستحيل فيها التقدّم والتأخّر والتغيّر والتبدّل فإذا حضر ذلك  
الوقت وجاء ذلك الزمان حضر معه ذلك الأثر وإليه الإشارة بقوله: ﴿وإن من شيء  
إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم﴾ [الحجر: ٢١].

وثانيها: أن اللفظ دلّ على أن النصر كان كالمشتاق إلى محمد صلى الله عليه وسلم، وذلك لأن ذلك  
النصر كان مستحقاً له بحكم، الوعد فالمقتضى كان موجوداً إلا أن تخلف الأثر كان  
لفقدان الشرط فكان كالثقل المعلق فإن ثقله يوجب الهوي إلا أن العلاقة مانعة  
فالثقل يكون كالمشتاق إلى الهوى، فكذا هاهنا النصر كان كالمشتاق إلى محمد صلى الله عليه وسلم.

وثالثها: سيلان بحار رحمة الله ونصرته كانت آخذة في السيلان من الأزل فكانه  
قيل: يا محمد قرب ووصولها إليك ومحيتها إليك فإذا جاءتك أمواج هذا البحر فاشتغل

(١) سورة النصر: وتسمى سورة التوديع نزلت بالمدينة وقيل بمكة في منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة  
حنين سنة ٨هـ وعاش بعد نزولها سنتين، وجميعها محكم وليس فيها ناسخ ولا منسوخ. ينظر:  
أسرار التكرار في القرآن لتاج القراء ص ٣٥٦، الناسخ والمنسوخ للمقرى ص ٢٠٧، أسباب نزول  
القرآن للواحدى ص ٤٦٨.

(٢) سورة النصر آية ١.

(٣) ينظر: تفسير الطبري جامع البيان ج ٢٤ ص ٦٩٦، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٧٥، تفسير البغوى  
ج ٥ ص ٣٢٦.

بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالِاسْتِغْفَارِ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ سَفِينَةُ الْخَلَاصِ، وَهَذَا السَّبَبُ لَمَّا رَكِبَ أَبُوكَ نُوحٌ بَحْرَ الْقَهْرِ وَالْكَبْرِيَاءِ اسْتَعَانَ بِقَوْلِهِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِبُهَا وَمُرْسِنُهَا﴾ [هُود ٤١] (١).

النصر هو الإعانة على تحصيل المطلوب، والفتح هو تحصيل المطلوب الذي كان متعلقاً على مدار ثلاث وعشرين سنة والرسول ﷺ يهادن المشركين تارة ويعلن عليهم الحرب تارة، يرغبهم تارة ويرهبهم تارة حتى فتح الله عليه مكة في العام الثامن من الهجرة وهو فتح الفتوح حيث دخلوها منتصرين مرفوعى الرؤوس، وحطموا الأصنام التي تعبد من دون الله، وأطلق الرسول سراح من خال فيهم الخير، وأراق دماء أكابر مجرميها من عشش في قلبه الغل والحقد على التوحيد وباض وفرخ، وكلاهما فقه نحن في أمس الحاجة إليه في معاملاتنا وتصرفاتنا مع أعداء الدين في الداخل والخارج. فمتى ندعوا لهم ومتى ندعوا عليهم؟ متى يباح دمه ومتى يعفى عنه؟ فالدين يقوم على لين بدون ضعف وقوة بدون تهور.

\* \* \*

(١) ينظر: تفسير الرازي مفاتيح الغيب ج ٣٢ ص ٣٣٥.

سورة المسد<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَّا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ۝٤ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ۝٥﴾ (٢).

الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ فهل المقصود خسرت يده فقط أو نفسه كلها فجاء بالجزء وأراد الكل؟

تَبَّتْ أَي خَابَتْ وَخَسِرَتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ، حَيْثُ أَخْبَرَ عَنِ يَدَيْهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ نَفْسُهُ عَلَىٰ عَادَةِ الْعَرَبِ فِي التَّعْبِيرِ بِنَعْضِ الشَّيْءِ عَنِ كُلِّهِ (٣).

الجزء من جنس العمل حتى لأقرب الناس للرسول ﷺ عمه أبي لهب عبد العزى بن عبد المطلب، وزوجه أم جميل.

عمه الذي كان يحارب دعوة التوحيد ويضرب الرسول بالحجارة جاء عقاب الله له بالهلاك وذكر اليدين وأراد الكل، أما زوجه فكانت تضع الأشواك في طريقه فكأنها تحمل الحطب في نار جهنم أو هو كناية عن ذنوبها التة تحملها على كتفها، حتى الحبل التي كانت تربط به الشوك تحول إلى سلسلة عذاب لصاحبها يوم القيامة.

\* \* \*

(١) سورة المسد: وتسمى سورة تبت أي خسرت أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس ؓ قال سعد رسول الله ﷺ ذات يوم على الصفا فنأدى يا صباحاه فاجتمعت إليه قريش قال رأيتم لو أخبرتمكم أن العدو مصبحكم أو ممسيكم أكنتم تصدقوني قالوا بلى قال فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب تبا لك ألهذا جمعنا فأنزل الله تبت يدا أبي لهب وتب. ينظر: الإتيان في علوم القرآن ج ١ ص ١٩٧، لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص ٢١٩.

(٢) سورة المسد كاملة.

(٣) ينظر: تفسير البغوي معالم التنزيل ج ٥ ص ٣٢٧.



# الفصل الثاني

## المجاز فيه صحيح

### السنة النبوية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المجاز في فقه العبادات من السنة النبوية

المبحث الثاني: المجاز في فقه المعاملات من السنة النبوية

المبحث الثالث: المجاز في فقه الأسرة من السنة النبوية

المبحث الرابع: المجاز في فقه العقوبات من السنة النبوية

المبحث الخامس: المجاز في الفقه السياسي من السنة النبوية



# المبحث الأول

## المجاز فيه فقه العبادات من السنة النبوية

وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

التمهيد: العبادات في الإسلام

المطلب الأول: المجاز في فقه الطهارة من السنة النبوية

المطلب الثاني: المجاز في فقه الصلاة من السنة النبوية

المطلب الثالث: المجاز في فقه الزكاة من السنة النبوية

المطلب الرابع: المجاز في فقه الصيام من السنة النبوية

المطلب الخامس: المجاز في فقه الحج من السنة النبوية



# تهيد

## العبادات في الإسلام

### العبادة لغة:

طريق مُعَبَّد: أي مُدَلَّل بكثرة الوطء عليه، ومنه أخذ العبد لذلته لمولاه، والعبادة والخضوع والتذلل والاستكانة قرائب في المعاني، يقال: عَبَدَ اللهُ يَعْبُدُهُ عِبَادَةٌ، ورجل عَابِدٌ من قوم عَبَدَةٌ وَعُبدٌ وَعُبدٌ وَعُبدٌ، وكل خضوع ليس فوقه خضوع فهو عبادة<sup>(١)</sup>. وعليه فهي من ألفاظ الأضداد؛ لأنها تشمل التذلل والإكرام والتعظيم، فالإنسان منا يتذلل لويخضع لربه الخالق، يأتمر بأوامره وينتهي عن نواهية ليكون مكرماً مأجوراً. اصطلاحاً: «اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة»<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعريف أفضل التعريفات التي اطلعت عليها في معنى العبادة؛ لأنه اشتمل على جميع ما يرضى ربنا ورسوله ﷺ من عبادات القلب والجوارح القولية والفعلية، وهذا هو الهدف الأسمى من خلق الإنسان مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(٣)</sup>.

واللفظ عام يشمل المسلم والكافر من الجن والإنس «لأن الغاية لا يلزم وجودها كما في قولك: برت هذا القلم لأكتب به فإنك قد لا تكتب به، فالله خلقهم معدّين للعبادة ثم يتأتى منه ذلك ومنهم من لا يتأتى منه»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: مادة (عَبَدَ) تاج العروس ج ٨ ص ٣٢٩ المخصص ج ٤ ص ٦٢، تهذيب اللغة ج ١ ص ٢٣١، المحكم والمحيط الأعظم ج ٢ ص ٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى ج ٢٠ ص ١٤٩، العبودية ص ٤٤ ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم)، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/ السابعة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، تحقيق: محمد زهير الشاويش.

(٣) سورة الذاريات، آية ٥٦.

(٤) ينظر: تفسير السراج المنير للشرييني ج ٤ ص ١٠٧.

وعليه، فإن كل قول أو فعل أريد به وجه الله، واتبعت فيه سنة رسوله ﷺ عبادة محضة يقوم بها المسلم تقرباً إلى الله رجاء عفوهِ وصفحهِ، والمسلم مأجور على كل عبادة قام بها شريطة الإخلاص والصدق؛ قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾<sup>(١)</sup>.

ومن تفردات الفقه الإسلامي أنه أخذ في اعتباره عند تقسيم العبادات جانبين الجانب الديني والجانب القانوني.

أما الجانب الديني: فهو الذي ينظم علاقة المسلم بربه ويشمل الطهارة<sup>(٢)</sup>، والصلاة<sup>(٣)</sup> والصيام<sup>(٤)</sup>،

(١) سورة البينة، آية ٥.

(٢) الطهارة لغة: الطُّهْرُ: نقيض النجاسة، والجمع أطهار، وقد طَهَرَ يَطْهُرُ، وطَهَرَ، طَهْرًا وطَهَارَةً، النقاء من النجاسة والدنس والبراءة من كل ما يشين، وطَهَّرَ الشيء بالماء وغيره جعله طاهراً، وطَهَّرَ الولد: حَتَّنَهُ، وطَهَّرَ القناة أو التَّرْعَةَ: أخرج ما رسب فيها، والظاهر النقي، ومن كلامهم: فلان طاهر الثوب أو الذليل أو العرض؛ أي نزيه شريف، والظاهر من الماء: الصالح للتطهر به. ينظر: مادة (ط ه ر) المحكم والمحيط الأعظم، ج ٤ ص ٢٤٥، المخصص ج ٤ ص ٥٥، المصباح المنير ج ٢ ص ٣٧٩.

اصطلاحاً: غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة، يوجب رفع حدث أو إزالة خبث واستباحة كل ما هو مفتقر إلى طهر، ينظر: أنيس الفقهاء ص ٦، التعاريف ص ١٨٤ - ٤٨٦. أقول: أو هي استعمال الماء والتراب أو أحدهما بصفة مخصوصة في إزالة النجس والخبث ورفع الحديثين الأصغر والأكبر.

(٣) الصَّلَاةُ لغة: الدعاء والثناء من الآدميين، سميت بها هذه الأفعال لاشتغالها على الدعاء، وأما الصلاة من الله فلها معنى آخر؛ قيل: إنها رحمته، وقيل: مغفرته، وقيل: ثناؤه، وصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته دعاء له بزيادة القرية والزلفى، ولذلك كانت لا تليق بغيره، والصلاة واحدة الصَّلَوَاتِ المفروضة، يقال صَلَّى صَلَاةً ولا يقال تصليته، وصَلَّى العصا بالنار لينها وقومها، والمُصَلَّى تالي السابق. ينظر: مادة (ص ل ي) مختار الصحاح ج ١ ص ٣٧٥، الزاهر ج ١ ص ٤٤، إكمال الأعلام بتلخيص الكلام ج ٢ ص ٣٦٨، محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجبلي، جامعة أم القرى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، تحقيق/ سعد بن حمدان الغامدي.

الصلاة اصطلاحاً: عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة، في أوقات مقدرة. ينظر: القاموس الفقهي ص ٢١٦.

(٤) الصوم لغة: صَامَ يَصُومُ صَوْماً وصِيَامًا وَاَصْطَامًا، ورجل صائمٌ وصَوْمٌ من قوم صَوَّامٍ وصِيَّامٍ وصَوْمٌ، مطلق الإمساك، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَزَرْتُ لِالرَّحْمَنِ صَوْماً﴾ سورة مريم، جزء من الآية رقم =

والزكاة<sup>(١)</sup> والحج<sup>(٢)</sup>.

وأما الجانب القانوني: فهو الذي ينظم العلاقات بين الناس أفراداً وجماعات، كتكوين الأسرة والمعاملات المالية والعقوبات وما يخص القضاء والحكم والعلاقات الدولية<sup>(٣)</sup>.

وعليه، فقد التزمت بهذ التقسيم؛ حيث جمعت العبادات الخاصة بالعلاقة بين الإنسان وربّه في فصل مستقل، والعبادات التي تنظم علاقة المسلم بغيره في فصول أخرى.

= ٢٦، أي صمتاً، ويقال للنهار إذا اعتدل وقام قائم الظهيرة: قد صام النهار، والصائم من الخيل: القائم الساكت الذي لا يَطْعَم شيئاً. ينظر: مادة (ص و م) المصباح المنير ج ١ ص ٣٥٢، تهذيب اللغة ج ٤ ص ٢٣٠، لسان العرب ج ١٢ ص ٣٥٠.

الصيام اصطلاحاً: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية بشروط خاصة، ينظر: القاموس الفقهي ص ٢١٨، الفقه الإسلامي وأدلته ج ٣ ص ١، أحكام العبادات في التشريع الإسلامي، ص ٧٧ فايق سليمان دلول، مركز الأصدقاء للطباعة، غزة - فلسطين ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.

(١) الزكاة لغة: الطَّهارة والنَّماء والزيادة والبركة والمدح، من زَكَ الرجل يَزْكُو إذا صلح، وَزَكَّيْتُهُ بالثقل نسبته إلى الزَّكَاة وهو الصلاح؛ لأنها يزكو بها المال بالبركة ويطهر المرء بالمغفرة. ينظر: مادة (زك) (١) المخصص ج ٤ ص ٥٨، المصباح المنير ج ١ ص ٢٥٤، تاج العروس ج ٣٨ ص ٢٢٠.

اصطلاحاً: القدر الذي يخرج من النصاب الحولي إلى مستحقه، ينظر: الدرارى المضية ج ٢ ص ١٥١، أنيس الفقهاء، ص ٤٥، القاموس الفقهي ص ١٥٩.

والزكاة فريضة من فرائض الدين، وركن من أركانه، لا تجب إلا فيما أوجب فيه الشارع بنصاب وهي نوعان: زكاة أبدان أو رؤوس: وهي زكاة الفطر أو الفطرة أي الخلقة، وزكاة أموال وهي: زكاة أثمان: وهي زكاة الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من العملات والأوراق المالية، وزكاة عُرُوض التجارة، وزكاة النعم، وزكاة المعادن، وزكاة الركاز، وزكاة الزروع والثمار.

(٢) الحج لغة: الحَجُّ لغتان بمعنى القَصْد والكَفُّ والقُدُوم، وهو حاجٌّ وحاجج، والجمع حُجَّاجٌ وحَجِيجٌ، والحَجَّة: المرَّة الواحدة وأَحَجَّجْتُهُ: بَعَثْتُهُ لِيَحْجَّ. ينظر: مادة (ح ج ج) مختار الصحاح ص ١٦٧، القاموس المحيط ج ١ ص ٢٣٤، المخصص ج ٤ ص ٥٩.

اصطلاحاً: قصد البيت الحرام في وقت مخصوص للقيام بأعمال مخصوصة، ينظر: فتح القدير ج ٢ ص ١٢٠، الشرح الكبير على مختصر خليل ج ٢ ص ٢، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٥٩، شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ٤٧٢.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي مرونته وتطوره ص ٩٠ وما بعدها، الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، مجمع البحوث الإسلامية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.



# المطلب الأول

## المجاز في فقه الطهارة من السنة النبوية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المجاز في فقه الاستنجاء والنجاسات من السنة النبوية.

الفرع الثاني: المجاز في فقه الوضوء من السنة النبوية.



## الفرع الأول

### المجاز فيه فقه الاستنجاء والنجاسات من السنة النبوية

أولاً: حكم الاستنجاء.

ثانياً: الملاعن الثلاثة.

ثالثاً: التعوذ عند دخول الخلاء.

رابعاً: عدم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي.

خامساً: الحيض والاستحاضة والنفاس.

## أولاً: حكم<sup>(١)</sup> الاستنجاء:

لقد وردت عدة مسميات في سنة الرسول ﷺ للتعبير عن هذه العملية مجازية كلها منها:

التخلي: لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ» (٣).

الشاهد في الحديث: لفظة الخلاء فهي من مجاز النقل؛ حيث إن معناها: المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة، ثم كثر التجوز به عن غير ذلك<sup>(٤)</sup>.

«من عادة العرب التعفف في ألفاظها، واستعمال الكناية في كلامها، وصون الألسنة عما تصان الأبصار والأسماع عنه»<sup>(٥)</sup>.

من هذا المتعفف به لفظة الخلاء، ولماذا الكناية؟ لأنها أبلغ من التصريح فيما قصد بها فكان تقديمها أعون للمعنى الذي جلب لأجله<sup>(٦)</sup>.

(١) الحكم الشرعي نوعان: حكم تكليفي، هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين من حيث الوجوب، والحرمة، والكراهة، والندب، والاستحباب، وحكم وضعي هو: خطاب الله تعالى بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً. ينظر: رفع الحاجب للسبكي ج ١ ص ٤٨٢، أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٣٧.

(٢) عبدالله بن الأرقم بن عبد يغوث القرشي، أسلم عام الفتح سنة ٨هـ، وكتب للنبي ﷺ ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، وكان على بيت مال عمر، روى له الأربعة حديثاً واحداً في البداية بالخلاء لمن أراد الصلاة، توفي في خلافة عثمان، ينظر: تهذيب التهذيب ج ٥ ص ١٢٨، المنتخب من ذيل المذيل ج ١ ص ٥٦، الكاشف ج ١ ص ٥٣٨.

(٣) الترمذي، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء (١٤٢) مصنف عبدالرزاق، كتاب الطهارة، باب مدافعة البول والغائط في الصلاة (١٧٥٩) صححه الترمذي وابن الملقن، ينظر: البدر المنير ج ٤ ص ٤٢٨.

(٤) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج ١ ص ٣٧ ابن دقيق العيد (محمد بن علي بن وهب) مؤسسة الرسالة ط/ الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس.

(٥) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ج ١ ص ٤٤ المباركفوري (محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم)، دار الكتب العلمية - بيروت بدون ذكر سنتها، أو رقمها.

(٦) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة ص ٦٦، الخطيب القزويني، دار إحياء العلوم، بيروت ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م تحقيق الشيخ بهيج غزاوي.

والحديث يحمل حكماً فقهياً مهماً لآكد العبادات في الإسلام وهو: البدء بها احتياج إليه من قضاء الحاجة فيفرغ نفسه ثم يرجع فيصلي؛ لأنه إذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه واختل حضور قلبه، فيجوز له ترك الجماعة لهذا العذر<sup>(١)</sup>.

الاستطابة: لحديث سهل بن سعد الساعدي<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال: بثلاثة أحجار<sup>(٣)</sup>.

والاستطابة والإطابة كناية عن الاستنجاء، سمي بها من الطيب؛ لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء، أي: يطهره<sup>(٤)</sup>.

الاستجمار: لحديث سلمة بن قيس الأشجعي<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تَوَضَّأْتَ فَاثْنُرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ»<sup>(٦)</sup>.

والاستجمار: هو استخدام الجمار أي الحجارة لقطع واستئصال النجاسة<sup>(٧)</sup>.

- (١) ينظر: تحفة الأحوذى ج ١ ص ٣٦٩، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج ٤ ص ١٨٣.
- (٢) سهل بن سعد الساعدي: صحابي جليل له رواية عن الرسول ﷺ عاش حتى أدرك الحجاج بن يوسف الثقفي وامتحن به، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة سنة ٨٨هـ، وقيل ٩١هـ وهو ابن مائة سنة. ينظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب ج ١ ص ٢٠٠، إسعاف المبطل برجال الموطأ، ص ١٣ السيوطي المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٨٩ - ١٩٦٩م، الأعلام ج ٣ ص ١٤٣.
- (٣) السنن الكبرى كتاب الطهارة، باب كيفية الاستنجاء (٥٦٥)، سنن الدارقطني كتاب الطهارة، باب الاستنجاء (١٠) حسنه البيهقي والدارقطني والحازمي. ينظر: البدر المنير ج ٢ ص ٣٦٨.
- (٤) شرح سنن أبي داود ج ١ ص ١٣٥ للعيني (محمود بن أحمد بن موسى) مكتبة الرشد - الرياض ط/ الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ متحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري.
- (٥) سلمة بن قيس الأشجعي الغطفاني كوفي له صحبة ورواية عن النبي ﷺ، روى عنه هلال بن يساف، وأبو إسحاق السبيعي، له سبعة أحاديث، وقد استعمله عمر رضي الله عنه على بعض مغازي فارس. ينظر: أسد الغابة ج ١ ص ٤٦٩، الإستيعاب في معرفة الأصحاب ج ١ ص ١٩٣، تهذيب الكمال ج ١١ ص ٣١٠. ملحظ: لم أجد سنة ميلاده أو وفاته فيها اطلعت عليه من مصادر..
- (٦) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٦)، سنن النسائي كتاب الطهارة، باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد (٤٣) صححه السيوطي. ينظر: الجامع الصغير ج ١ ص ٣٢.
- (٧) ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية ج ١ ص ٣٢، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص ٤٧.

وهو من مجاز الاستعارة، أي يطيب المحل كما تطيبه الاستعارة بالبخور الذي تطيب به الرائحة، وهذا يزيل الرائحة القبيحة<sup>(١)</sup>.

وعليه فالفاظ الخلاء والاستطابة والاستجمار والتي وردت في الأحاديث الصحيحة السابقة مجازية.

### ثانياً: الملاعن الثلاثة:

التبول في ثلاثة أشياء يتسبب في ضرر وإيذاء للناس قد ثبتت في حديثين؛ هما:  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ، قَالُوا وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظِّلَّ»<sup>(٤)</sup>.

الشاهد هنا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللاعنان والملاعن فهل هو على الحقيقة بمعنى أنها تلعن؟ أو على المجاز بمعنى أن هذه الأشياء تتسبب في اللعن؟

والجواب هو مجاز كأنهم لا عنون من باب تسمية الحال فاعلاً، يريد الأمور الجالبة للعن، الحاملة للناس عليه، وذلك أن منفعلها لعن وشتتم، فلما صاروا سبباً

(١) ينظر: شرح أبي داود للعيني ج ١ ص ١٢٠.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق (٦٨ - ٢٦٩).

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس.. الأنصاري، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخى رسول الله بينه وبين عبد الله بن مسعود، وكان عمره لما أسلم ثماني عشرة سنة، وكان أعلم الصحابة بالحلال والحرام من أحسن الناس وجهاً وأحسنه خلقاً وأسمحه كفاً، طويلاً، حسن الشعر عظيم العينين أبيض براق الثنايا، وقع طاعون عمواس بالشام وطعنت له امرأتان فماتتا، ثم طعن ومات سنة ٥١٨، ينظر: أسد الغابة ج ١٠ ص ١٠٢١، الإستيعاب ج ١ ص ٤٣٩، الأعلام ج ٧ ص ٢٥٨.

(٤) ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (٣٢٨) أبو داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البول فيها (٢٦)، قال ابن الملقن: صححه الحاكم وابن السكن، ينظر: البدر المنير ج ٢ ص ٣١٠، التلخيص الحبير ج ١ ص ٣٠٨.

لذلك أضيف إليهم الفعل، وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى الملعون، وهذا من أقسام المجاز العقلي، وهو إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له بتأول<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: التعوذ عند دخول الخلاء:

استن لنا الرسول الكريم - عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم - دعاءً نقوله عند دخول الخلاء فما هو؟ وما المجاز فيه؟ وما حكمه؟

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء، قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>(٢)</sup>.

الشاهد في هذا الحديث: كان إذا دخل الخلاء قال... مجاز الحذف أو النقصان، أي إذا أراد دخول الخلاء؛ لأن اسم الله تعالى يترك بعد الدخول<sup>(٣)</sup>.

وَالْخُبْثُ: بسكون الباء بمعنى الشر، وَيَضْمُّهَا جَمْعُ الْخَيْثِ وهو الذكر من الشيطان، وَالْخَبَائِثُ جمع الخبيثة وهي الأثني من الشياطين<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود ج ١ ص ٩٩ للعيني (محمود بن أحمد بن موسى) مكتبة الرشد - الرياض ط/ الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق/ أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، شرح السنة للبعوى ج ١ ص ٣٨٣، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ص ١٧٧ للحميدي (محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله)، مكتبة السنة - القاهرة - مصر ط/ الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز.

(٢) البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء (١٤٢)، مسلم كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٣٧٥).

(٣) ينظر: عمدة القاري ج ٤ ص ٩٨.

(٤) ينظر: مادة (خَبَثٌ) لسان العرب ج ٢ ص ١٤١، المصباح المنير ج ١ ص ١٦٢، تاج العروس ج ٥ ص ٢٣٥.

رابعاً: النهي<sup>(١)</sup> عن استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي:

من عظمة الإسلام أنه اهتم بجلسة الإنسان عند التخلي ونظمها، والتي حولها اختلاف فقهي.

فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتُدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا»<sup>(٢)</sup>.

الشاهد في الحديث السابق: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ»: فالتعبير مجازي عن قضاء الحاجة؛ حيث إن الغائط هو: المطمئن من الأرض يتتابونه للحاجة، فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه<sup>(٣)</sup>، أو هو «الوادي الواسع»<sup>(٤)</sup>.

(١) النهي هو: طلب ترك الفعل ممن دونه. ينظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد، ج٣، ص ٢٩٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ترجمة: حسن هاني فحص، اللمع ص ٢٤، العدة في أصول الفقه ج ٣ ص ٧٤٧. وصيغته لا تفعل وما يجري مجراها كالجمل الخيرية المستعملة في النهي كقوله تعالى: ﴿وَيْبُلْ لِلْمُطْفِفِينَ﴾ سورة المطففين: الآية ١. ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ سورة النساء، جزء من الآية ٢٣. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلْ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ سورة البقرة جزء من الآية ٢٢٩. والنهي قد يفيد التحريم، والإرشاد والتأديب والكرهية، فالتحريم كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ سورة البقرة: جزء من الآية ٢٢١. والكرهية كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ سورة المائدة: جزء من الآية ٥٧. وقوله ﷺ: لا تصلوا في مبارك الإبل. مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (٨٢٨). والإرشاد كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ سورة المائدة: الآية ١٠١. والتأديب، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّ تَسْتَكْبِرُ﴾. سورة المدثر: الآية ٦. ينظر: أصول التشريع الإسلامي، ص ١٩٠.

(٢) البخارى، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه (١٤٤) مسلم كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٤).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص ٣٨، التيسير بشرح الجامع الصغير ج ١ ص ١١٣ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض ط/ الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، العرف الشذي شرح سنن الترمذي ج ١ ص ٣٨ محمد أنور شاه مؤسسة ضحى ط/ الأولى تحقيق/ محمود أحمد شاكر، تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٢٠٣.

(٤) غريب الحديث ج ١ ص ٤٨٥ للخطابي (حمد بن محمد بن إبراهيم) جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤٠٢هـ تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي.

حيث إن القرائن صارفة في الحديث عن حمل الغائط من حقيقته العرفية إلى المجاز؛ لأن استعمال الإتيان بالنظر إلى ما يخرج من الإنسان غير مستحسن؛ إذ لا يقال: أتى البول بخلاف استعمال الإتيان بالنظر إلى المكان، فإنه كثير شائع<sup>(١)</sup>.

وكان أحدهم يسئل من أين جئت؟ فيقول: من الغائط فكثير ذلك على ألسنتهم حتى سمّوا ما أثفل الرجل غائطاً<sup>(٢)</sup>.

### خامساً: الحيض والاستحاضة والنفاس<sup>(٣)</sup>:

ديننا كل لا يتجزأ، نهتم بجميع مسائله حسب الواقع ومستجداته، ونضع نصب أعيننا -دائماً- فقه الأولويات. عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها جاءت

(١) ينظر: حاشية السندی علی صحیح البخاری ج ١ ص ٥٠ للسندی (محمد بن عبد الهادي)، دار الفكر بدون ذكر رقم الطبعة أو سنتها.

(٢) غريب الحديث ج ٢ ص ٦٤١ للحري (إبراهيم بن إسحاق) جامعة أم القرى - مكة المكرمة ط/ الأولى ١٤٠٥ هـ تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد.

(٣) الحيض لغة: حَاضَتِ السَّمْرَةُ تَحِيضُ حَيْضًا سَالِ صَمَغَهَا، وَحَاضَتِ الْمَرْأَةُ حَيْضًا وَحِيضًا وَحِيضَتُهَا نَسَبَتْهَا إِلَى الْحَيْضِ، وَالْمَرَّةُ حَيْضَةٌ وَالْجَمْعُ حَيْضٌ. ينظر: مادة (ح ي ض) المصباح المنير ج ١ ص ١٥٩، المحكم والمحيط الأعظم ج ٣ ص ٤١٧، تاج العروس ج ١٨ ص ٣١٢.

اصطلاحاً: دُمٌ يُرَخِيهِ رَحِمُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ بَلُوغِهَا فِي أَوْقَاتٍ مُتَعَادَةٍ. ينظر: البحر الرائق ج ١ ص ١٩٩، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ص ٧٤ لأبي بكر بن محمد الحسيني الحسني الشافعي دار الخير سوريا ١٩٩٤ م تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.

وهذا الدم الذي يسيل من المرأة شهرياً أرى أن يقيض في التعريف السابق بحال الصحة لا المرض وإلا صار استحاضة.

والمستحاضة التي لا يَرَقُّ دُمٌ حَيْضُهَا أَي اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ أَيَّامِهَا، فَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَلَى جِهَةِ الْمَرْضِ. ينظر: بداية المجتهد ج ١ ص ٤٩.

والنفاس: وهو ما يخرج مع الولد وعقبه. ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص ١٤ للقونوي (قاسم بن عبد الله بن أمير علي) دار الكتب العلمية ط ٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ تحقيق: يحيى مراد.

(٤) فاطمة بنت حبيش بنت قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى لها صحبة ورواية عن النبي ﷺ، مهاجرية جليلة تزوجت بعبد الله بن جحش، فولدت له محمد بن عبد = الله بن جحش. ينظر: الطبقات الكبرى ج ١ ص ٢٤٥، الإصابة في تمييز الصحابة ج ٨ ص ٦١، ملحظ: لم أعر لها على تاريخ ميلاد أو وفاة فيما اطلعت عليه من مصادر.

إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالت: «إِنِّي امْرَأَةٌ أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادُعُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِي»<sup>(١)</sup>.

الشاهد قوله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ؛ أَي: دَمُ عَرَقٍ، وَهُوَ «مِنْ مَجَازِ التَّشْبِيهِ، إِنْ كَانَ سَبَبُ الاسْتِحَاضَةِ كَثْرَةُ مَادَةِ الدَّمِ وَخُرُوجُهُ مِنْ مَجَارِي الْحَيْضِ الْمَعْتَادَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَيْضًا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ وَأَدْبَرَتْ: فَهُوَ مِنْ مَجَازِ الاسْتِعَارَةِ وَالتَّشْبِيهِ؛ حَيْثُ شَبَّهَ الْحَيْضَةَ فِي إِتْيَانِهَا وَإِدْبَارِهَا بِإِنْسَانٍ يَقْبَلُ وَيَدْبُرُ.

«وَمَعْرِفَةُ مَسَائِلِ الْحَيْضِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَهْمَاتِ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا مَا لَا يَحْصِي مِنَ الْأَحْكَامِ كَالطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالصُّومِ، وَالْإِعْتِكَافِ، وَالْحَجِّ وَالْبُلُوغِ، وَالْوُطْءِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْعِدَّةِ، وَالِاسْتِبْرَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) البخاري: كتاب الحيض، باب الاستحاضة (٣٠٦)، مسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٣).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج ١ ص ٨٦.

(٣) البحر الرائق ج ١ ص ١٩٩.

## الفرع الثاني

### المجاز فيه فقه الوضوء

### من السنة النبوية

أولاً: عدم وضع اليد في الماء عند الاستيقاظ من النوم.

ثانياً: إطالة الغرة والتحجيل.

ثالثاً: الاستتار في الوضوء.

رابعاً: أركان الوضوء.

خامساً: مس الفرج.

أولاً: عدم وضع اليد في الماء عند الاستيقاظ من النوم:

غسل اليدين في بداية الوضوء سنة من سنن الوضوء، ومن صفة وضوء الرسول ﷺ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا «اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(١)</sup>.

الشاهد في الحديث قوله ﷺ: «أين باتت يده: مجاز عن وقوعها على دبره أو ذكره، أو نجاسة، أو غير ذلك من القدر، وعدم التصريح به من آداب النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وخص النائم بهذا؛ لأن النائم قد تقع يده على هذه المواضع، وعلى دبره وهو لا يشعر، فأما اليقظان فإنه إذا لمس شيئاً من هذه المواضع فأصاب يده منه أذى علم به ولم يذهب عليه فغسلها قبل أن يدخلها في الإناء أو يأكل أو يصافح<sup>(٣)</sup>.

وجاء في سبب هذا الحديث «أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة، فإذا ناموا عرقوا فلا يؤمن أن تطوف يده على موضع النجاسة»<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: إطالة الغرة والتحجيل:

من صفة الوضوء الصحيحة إطالة الغرة والتحجيل، وقد أتت فيها عدة أحاديث صحيحة؛ منها:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ

(١) البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستئثار في الوضوء (١٦٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضى وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (٢٧٨).

(٢) شرح سنن أبي داود للعيني ج ١ ص ٢٧٨، فتح الباري ج ١ ص ٢٥٦.

(٣) ينظر: تأويل مختلف الحديث ص ١٣١ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج ١ ص ٧٦ الزرقاني (محمد بن عبد الباقي بن يوسف) دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

(٤) تحفة الأحوذى ج ١ ص ٩٠، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ج ١ ص ٣٥ للسيوطي (عبدالرحمن بن أبي بكر) المكتبة التجارية الكبرى - مصر ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، شرح السيوطي لسنن = النسائي ج ١ ص ٨٠ عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي مكتب المطبوعات الإسلامية - حلبط / الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»<sup>(١)</sup>.

الشاهد في الحديث السابق قوله ﷺ: أنتم الغر المحجلون، فهو من مجاز التشبيه؛ حيث إن «الغرة بياض في جبهة الفرس، والتحجيل بياض في يديها ورجليها، وسمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلاً تشبيهاً بغرة الفرس»<sup>(٢)</sup>.

ومجاز آخر في قوله: فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيلة؛ حيث إنظاهاه أن الإنسان يمكنه أن يطيل غرته وتحجيلة؛ يعني يطيل وجهه وساقيه وذراعيه، وهذا غير ممكن، فالوجه محدد من الأذن إلى الأذن، ومن منحني الجبهة إلى أسفل اللحية، وأيضاً ذراعيه وساقيه، «ولكن المعنى بأن يغسل مع الوجه مقدم الرأس وصفحة العنق ومع اليدين والرجلين العضدين والساقين»<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: الاستئثار<sup>(٤)</sup> في الوضوء:

الاستئثار سنة من سنن الوضوء الثابتة بالأحاديث الصحيحة ومنها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»<sup>(٥)</sup>.

الشاهد في الحديث السابق قوله ﷺ: فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه: هنا مجاز الاستعارة؛ لأن «ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢٤٦).

(٢) شرح النووي على مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج ٣ ص ١٣٥، عمدة القارى ج ٣٢ - ٣٣.

(٣) فيض القدير ج ٣ ص ٦٥.

(٤) الاستئثار لغة: نثر الرجل وانبثر واستنثر إذا حرك الشرة في الطهارة والاسم النثار، والنثار ما تنثر من الشيء، والانبثار والاستنثار، بمعنى وهو نثر ما في الأنف بالنفس. ينظر: مادة (ن ث ر) لسان العرب ج ٥ ص ١٩١، تاج العروس ج ١٤ ص ١٧٥، مختار الصحاح ج ١ ص ٦٨٨.

اصطلاحاً: طرح الماء الذي يستنشقه المتوضى أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله. ينظر: نيل الأوطار ج ١ ص ١٧٢، أنيس الفقهاء ص ٩، القاموس الفقهي ص ٣٤٧.

(٥) البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستئثار في الوضوء، رقم (١٦١)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب الإيتار في الاستئثار، رقم (٢٣٧).

الشیطان، فهو على عادة العرب في نسبة المستخبث والمستبشع إلى الشیطان، أو ذلك عبارة عن تكسيه عن القيام إلى الصلاة»<sup>(١)</sup>.

والخيشوم هو أعلى الأنف، وقيل الأنف كله، وقيل عظام رقاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ.<sup>(٢)</sup>

وهو من باب المبالغة في التنظيف، كما أن المتوضىء يبالغ في المضمضة بتكثير الماء حتى يملأ الفم ثم يغرغر حينئذ، فإن المبالغة في الاستنشاق تكون بالاستنشاق، وهذا التنظيف «فيه من المعونة على القراءة؛ فبتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف، ويزاد للمستيقظ بأن ذلك لطرد الشيطان»<sup>(٣)</sup>.

#### رابعاً: أركان الوضوء:

أقف مع حديث من أحاديث الرسول ﷺ الصحيحة الثابتة، والتي تتحدث عن بعض أركان الوضوء.

عن أبي نجيح عمرو بن عبسة السلمي<sup>(٤)</sup> قال: قلت: يا رسول الله ﷺ حدثني عن الوضوء، قال: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، فَيَمْضُضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَشِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج ١ ص ٧٢، شرح السيوطي لسنن النسائي ج ١ ص ٦٤، مشكاة المصابيح ج ٢ ص ١٨٠.

(٢) ينظر: سبل السلام ج ١ ص ٤٥، مرقاة المفاتيح ج ٢ ص ٣١٦.

(٣) فتح الباري ج ١ ص ٢٦٢.

(٤) عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد بن غاضرة السلمي، أسلم قديماً أول الإسلام، وكان يقال: هو ربيع الإسلام، أي رابع شخص قال: ألقى في روعي أن عبادة الأوثان باطلة، فسمعني رجل وأنا أتكلم بذلك، فقال: يا عمرو، إن بمكة رجلاً يقول كما تقول، قال: فأقبلت إلى مكة وأسلمت، ثم رجعت إلى بلاده فأقام بها إلى أن هاجر بعد خيبر وقيل الفتح، وهو الصحابي الذي أظلمته سحابة وهو نائم ما فيها عنه مفصل، مات في أواخر خلافة عثمان سنة ٢٣ هـ ينظر: أسد الغابة ج ١ ص ٨٥٩، الإستهباب في معرفة الأصحاب ج ١ ص ٣٧٠، الإصابة ج ٤ ص ٦٦٠.

مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَجَدَّهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(١)</sup>.

الشاهد في الحديث: إلا خرت خطاياها، العبارة التي تكررت فيه أكثر من مرة مع سنن وأركان الوضوء، وهي عبارة مجازية عن «الغفران لأن ذلك مختص بالأجسام، والخطايا ليست متجسمة»<sup>(٢)</sup>.

### خامساً: مس الفرج:

مس الذكر دون حائل من نواقض الوضوء المشهورة بين الناس والتي لم تجتمع كلمة أهل الفقه على حكمه بل اختلفوا حوله.

عن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ<sup>(٣)</sup> عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَيْتَوْضَأُ»<sup>(٤)</sup>.  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٥)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة (٨٣٢).

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ١٨١.

(٣) بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ بن نوفل القرشية، حالة مروان بن الحكم، وجدة عبد الملك بن مروان، وبنت أخي ورقة بن نوفل، روى عنها: عبد الله بن عمرو، وعروة بن الزبير، ومروان بن الحكم. روى لها أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. ينظر: الاستيعاب ج ٢ ص ٧٩، أسد الغابة ج ١ ص ١٣٢١، الإصابة ج ٧ ص ٥٣٦، الطبقات الكبرى ج ٨ ص ٢٤٥. ملحظ: لم أحصل لها على تاريخ ولادة أو وفاة فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٤) الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، الحديث (٥٨)، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١٨١) الترمذي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (٨٢) صححه الترمذي والدارقطني وأحمد وقال البخاري: إنه أصح شيء في الباب، ينظر: التلخيص الحبير ج ١ ص ٣٤٠، نصب الراية ج ١ ص ٥٤.

(٥) السنن الكبرى كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج (٦٥٧) مسند أحمد (٤٠٤٨) صححه ابن الملقن والحافظ عبدالحق، ينظر: البدر المنير ج ٢ ص ٤٧٤، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ج ١ ص ١٣٤ النووي (محيي الدين يحيى بن شرف) حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت ط / الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، يقول يحيى بن معين: لا يصح حديث الوضوء من مس الذكر. ينظر: المجموع ج ٢ ص ٤٢.

الشاهد في هذين الحديثين قوله ﷺ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ - ومن أفضى إلى ذكره.  
 فهما تعبيران مجازيان «عما يخرج منه وهو من أسرار البلاغة يسكتون عن ذكر  
 الشيء، ويرمزون عليه بذكر ما هو من روادفه فلما كان مس الذكر غالباً يرادف  
 خروج الحدث منه ويلازمه عبر به عنه كما عبر تعالى بالمجىء من الغائط»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) شرح فتح القدير ج ١ ص ٥٦، حاشية السندی ج ١ ص ٤٢٨.

# المطلب الثاني

## المجاز فيه فقه الصلاة

### من السنة النبوية

وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: المجاز في فقه الأذان وأوقات الصلاة من السنة النبوية.
- الفرع الثاني: المجاز في فقه أركان الصلاة من السنة النبوية.
- الفرع الثالث: المجاز في فقه سنن الصلاة من السنة النبوية.



# الفرع الأول

المجاز فيه فقه الأذان

وأوقات الصلاة من السنة النبوية

أولاً: المؤذنون أطول الناس أعناقاً.

ثانياً: هروب الشيطان من الأذان.

ثالثاً: أوقات النهي عن الصلاة.

رابعاً: وقت الظهر إذا زاغت الشمس عن كبد السماء.

خامساً: صلاة العصر والشمس حية.

## أولاً: المؤذنون أطول الناس أعناقاً:

عندما وقت الله وقتاً معيناً للصلاة، شرع لنا النداء عندها، إعلاماً وتنبهياً ودعوة للمسلم إلى الخير والفلاح والصلاح، وجعل المؤذن المخلص الصادق في مكانة مرموقة سامية.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

الشاهد في الحديث عبارة: أطول الناس أعناقاً، فهل الطول حقيقي أو مجازي؟ مال الشوكاني رحمته الله إلى المعنى الحقيقي؛ حيث قال: إنظاهرة الطول الحقيقي فلا يجوز المصير إلى التفسير بغيره إلا للملجئ<sup>(٢)</sup>.

وأنا أميل إلى القول بالمجاز؛ حيث إن طول العنق - على الحقيقة - لا شرف فيه للإنسان، بل أحياناً يكون معيباً لعدم التناسق.

وعليه فالعبارة مجاز عن رفعة الشأن والمكانة والثواب والمغفرة، فهو الدعوة التامة. من باب: له عنق في الخير أي: سابقة، والمغفرة له مد صوته<sup>(٣)</sup>.

أو مجاز عن أنه أكثر الناس تشوقاً إلى رحمة الله تعالى؛ لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه، من كثرة ما يرويه من الثواب، أو أنهم سادة ورؤساء، والعرب تصفاً لسادة بطول العنق<sup>(٤)</sup>.

وربما يعترض معترض قائلاً: إن هذا الأجر أخروي وغيبى فلماذا نقحم أنوفنا في الغيبات؟

ورداً عليه أقول: إن الله ورسوله ﷺ، والدار الآخرة من القبر وما فيه من نعيم

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماع (٣٨٧).

(٢) ينظر: نيل الأوطار ج ٢ ص ١١.

(٣) بلغة السالك ج ١ ص ١٧٣، حاشية الصاوي، ج ١ ص ٤٣٦.

(٤) ينظر: نيل الأوطار ج ٢ ص ١١.

وعذاب، وبعث وحشر وحساب وعقاب وجنة ونار غيب ومع ذلك نتحدث عنها ونجتهد في فهمها طبقاً للنصوص الثابتة فيها.

### ثانياً: هروب الشيطان من سماع الأذان:

ألفاظ الأذان لها تأثير على الإنس والجان وعبدة الأوثان لقوة معانيها وما تحملها من مبادئ وقيم وتشريعات توجب الخشوع والخضوع والسكينة والوقار، وما سمعه شيطان إلا فر منه وطار كل مطار.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضَرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينَ أُقْبِلَ حَتَّى إِذَا نُوبَّ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبِ أُقْبِلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»<sup>(١)</sup>.

الشاهد في الحديث: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضَرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ.

مجاز الاستعارة، فالحديث تمثيل لحال الشيطان عند هروبه من سماع الأذان بحال من حرقه أمر عظيم، واعتراه خطب جسيم، حتى لم يزل يحصل له الضراط من شدة ما هو فيه؛ لأن الواقع في شدة عظيمة من خوف وغيره تسترخي مفاصله، ولا يقدر على أن يملك نفسه، فيفتح منه مخرج البول والغائط؛ ولما كان الشيطان - عليه اللعنة - تعتربه شدة عظيمة وداهية جسيمة عند النداء إلى الصلاة، فيهرب حتى لا يسمع الأذان، شبه حاله بحال ذلك الرجل<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: أوقات النهي عن الصلاة:

كما أن الإسلام جعل الصلاة كتاباً موقوتاً نهى عنها في أوقات معينة أيضاً.

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة حديث (١٢٢٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عن سماعه حديث (٣٨٩).

(٢) ينظر: شرح أبي داود للعينبي ج ٢ ص ٤٦٤، حاشية السندي ج ٢ ص ٢٣، شرح الزرقاني ج ١ ص ٢٠٩.

فَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ (١) رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا حِينَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ» (٢).

الشاهد قوله ﷺ: «فإنها تطلع بين قرني شيطان - فإنها تغرب بين قرني شيطان». فما المراد بهما؟ وهل هما على الحقيقة أو على المجاز؟

هناك رأيان:

الأول: القول بالمجاز على أن المراد بقربي الشيطان: حزبه وأتباعه وقوته وغلبته وانتشار فساده، الثاني: القول بالحقيقة على أن القرنين هما ناحيتا الرأس على ظاهره ومعناه: أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات؛ ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها (٣).

أميل إلى أن معنى هذا الحديث على المجاز للآتي:

أولاً: هو تمثيل وتشبيه لأن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتسويفه وتزيينه ذلك في قلوبهم، وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها، فكأنهم لما دفعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون وتدافعه بقرونها (٤).

كحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يجري من ابنِ آدَمَ مجرى الدَّمِ» (٥).

(١) أبو أمامة هو: صُدَيِّينَ عَجْلَانَ بن وهب الباهلي، صحابي جليل سكن مصر ثم رحل إلى الشام وكان مع علي في صفين ومن المكثرين في الرواية، له في الصحيحين ٢٥٠ حديثاً آخر من مات من الصحابة بالشام ٨١هـ. ينظر: أسد الغابة ج ١ ص ١١٣٩، الإستهيعاب ج ١ ص ٢٢١، الأعلام ج ٣ ص ٢٠٣ (٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٢).

(٣) شرح النووي ج ٦ ص ١١٢، الديباج على مسلم ج ٢ ص ٢٦٥، مرقاة المفاتيح ج ٤ ص ١٤٨.

(٤) ينظر: عون المعبود ج ٢ ص ٦٠.

(٥) البخاري، كتاب الصوم، باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه (٢٠٣٩).

هذا مثل لتَسْلِيْطِهِ عَلَيْهِ لَا أَنْ يَدْخُلَ جَوْفَهُ<sup>(١)</sup>.

ثانيًا: أو أريد بقرن الشيطان هنا أمة تعبد الشمس وتسجد لها وتصلي في حين غروبها وطلوعها تقصد بذلك الشمس من دون الله.

وهذا التأويل جائز في لغة العرب، معروف في لسانها لأن الأمة تسمى عندهم قرنًا والأمم قرونًا قال الله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِّن قَرْنٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى﴾<sup>(٣)</sup>، وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

فجائز أن يضاف القرن إلى الشيطان لطاعتهم له، وقد سمي الله الكفار حزب الشيطان<sup>(٥)</sup>.

ثالثًا: لم يرد في القرن ما يتصورها للإنسان من قرون البقر وقرون الشاء، وإنما القرن ههنا حرف الرأس، وللرأس قرنان أي حرفان وجانبان، ولا أرى القرن الذي يطلع في ذلك الموضع سمي قرنًا إلا باسم موضعه كما تسمي العرب الشيء باسم ما كان له موضعًا أو سببًا<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ص ٢٣٠ محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي مكتبة السنة - القاهرة ط/ الأولى - ١٤١٥ - ١٩٩٥، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، غريب الحديث لابن الجوزي ج ٢ ص ٢٣٨.

(٢) سورة مريم، جزء من الآية ٧٤.

(٣) سورة طه، آية ٥١.

(٤) البخاري، كتاب الشهادات، بابا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥٢) مسلم كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلوونهم ثم الذين يلوونهم (٢٥٣٣).

(٥) الاستذكار ج ١ ص ٣٥٩.

(٦) ينظر: تأويل مختلف الحديث ص ١٢٤ - ١٢٥.

قال البَغَوِيُّ<sup>(١)</sup> رحمه الله عن النهي في الحديث: «إنه تعبدي لا يدرك معناه»<sup>(٢)</sup>، وهذا مردود عليه بنص الحديث النبوي، «فإنها تطلع بين قرني شيطان، وفيه إشارة إلى علة النهي عن الصلاة في الوقتين»<sup>(٣)</sup>، «بأن النهي لترك مشاهمة الكفار»<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: إن هذا الحديث يثير في ذهن متأمله ومتدبره أسئلة ونقاشات تحوم حوله منها: إنكم جعلتم للشيطان قروناً تبلغ السماء وجعلتم الشمس التي هي مثل الأرض مرات تجري بين قرنيه، وأنتم مع هذا تزعمون أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فهو في هذه الحال ألطف من كل شيء، وهو في تلك الحال أعظم من كل شيء، وجعلتم علة ترك الصلاة في وقت طلوع الشمس طلوعها من بين قرنيه، وما على المصلي لله تعالى إذا جرت الشمس بين قرني الشيطان، وما في هذا مما يمنع من الصلاة لله تعالى<sup>(٥)</sup>.

والمخرج من التشكيك في صحيح سنة الرسول ﷺ في الحالات السابقة أعمال المجاز كما أعملته في الشاهد الذي مر بنا.

#### رابعاً: وقت الظهر<sup>(٦)</sup> إذا زاغت الشمس عن كبد السماء:

صحت عدة أحاديث في وقت صلاة الظهر أثناء الاختيار والاضطرار، منها:

(١) البَغَوِيُّ هو: الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، ولد في الحلة بالعراق سنة ٤٣٦هـ ويلقب بمحبي السنة، فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى (بغا) من قرى خراسان، من مصنفاته التهذيب في فقه الشافعية، شرح السنة، لباب التأويل في معالم التنزيل في التفسير، مصابيح السنة، الجمع بين الصحيحين وغير توفي ٥١٠ هـ ذلك. ينظر: معجم المؤلفين ج ١ ص ٣٥٧، الأعلام ج ٢ ص ٢٥٩.

(٢) الأشباه والنظائر ص ٤٠٦ للسيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر) دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج ٢ ص ٦٥، عمدة القارى ج ٨ ص ١٠، فتح البارى ج ٢ ص ٦٠.

(٤) الأشباه والنظائر ص ٤٠٦.

(٥) ينظر: تأويل مختلف الحديث ص ١٢٤ - ١٢٥.

(٦) الظهر: تدندن معانى ومرادفات هذه اللفظة حول ارتفاع الشمس والزوال. ينظر: تنوير الحوالك ج ١ ص ١٦.

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر<sup>(١)</sup>.  
وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»<sup>(٢)</sup>.

الشاهد في هذين الحديثين قوله صلى الله عليه وسلم: زاغت الشمس - وإن شدة الحر من فيح جهنم.

الشاهد الأول: زاغت الشمس: الزيغ: الشك والجور عن الحق، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾<sup>(٣)</sup>، وأيضاً الميل عن الاستقامة إلى أحد الجانبين<sup>(٤)</sup>.

وعليه، فإن «من المجاز زاغت الشمس، وزاغ البصر، وتزاغت أسنانه، تمايلت وزيغت العود أقيمت زيغته أي: عوجه»<sup>(٥)</sup>.

وزاغت الشمس: إذا مالت عن وسط السماء، وهو وقت الزوال<sup>(٦)</sup>.

الشاهد الثاني: إن شدة الحر من فيح جهنم مجاز عن شدة استعارها، أي كأنه نار جهنم في الحر<sup>(٧)</sup>.

لأن شدة الحر وضعفه ليس من جهنم بل من قرب وبعد الشمس، ومنه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم اشتكت النار إلى ربها، فقالت يا رب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف<sup>(٨)</sup>.

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال (٥٤٠) مسلم، كتاب الصلاة باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٧٠٤).

(٢) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٥ - ٥٣٦).

(٣) سورة آل عمران، جزء من آية ٧.

(٤) ينظر: تاج العروس ج ٢٢ ص ٤٩٧.

(٥) أساس البلاغة ج ١ ص ٢٨٠.

(٦) ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ج ٣ ص ٢٤٥.

(٧) ينظر: تحفة الأحوذ ج ١ ص ٤١٤، شرح السيوطي لسنن النسائي ج ١ ص ٢٤٩.

(٨) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة (٣٢٦٠)، مسلم، كتاب الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه (٦١٧).

«فهو ليس على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب، وتقديره أن شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حروره»<sup>(١)</sup>.

ولفظة الإبراد متعلقة بلفظة زاغت في الحديث؛ حيث إن «الإبراد أن تزيع الشمس... يقولون: إذا زاغت الشمس قد أبردتم فرؤحوا»<sup>(٢)</sup>.

أي إذا انكسر الوهج والحرفصلوا حيث عدم المعاناة والتركيز في الصلاة. ومنه عن أبي موسى الأشعري<sup>(٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٤)</sup>.

والبردان الصبح والعصر؛ حيث يكونان في البرد والجو اللطيف لا الحر<sup>(٥)</sup>، «معناه تأخروا عن الصلاة مبردين أي داخلين في وقت البرد»<sup>(٦)</sup>.  
وعلة الصلاة إذا سكنت شدة الحر؛ ودخلنا في وقت البرد؛ حيث «دفع المشقة لأنها تسلب الخشوع وهذا أظهر»<sup>(٧)</sup>.

### خامساً: صلاة العصر<sup>(٨)</sup> والشمس حية بيضاء نقية:

ثبتت وصحت عدة أحاديث في وقت صلاة العصر منها هذا الحديث:

- 
- (١) شرح النووي على مسلم ج ٥ ص ١٢٠.  
(٢) تهذيب اللغة ج ٤ ص ٤٥١، تاج العروس ج ٧ ص ٤١٥ باختصار.  
(٣) أبو موسى الأشعري: سبقت الترجمة له.  
(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الفجر (٥٧٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (٦٣٥).  
(٥) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ج ٢ ص ٨٢٥.  
(٦) تنوير الحوالك ج ١ ص ٢٩، شرح الزرقاني ج ١ ص ٥٧.  
(٧) شرح الزرقاني ج ١ ص ٥٩.  
(٨) العصران: صلاة الفجر وصلاة العصر سميا العصرين؛ لأنها يقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار، وقيل: سميت العصر لتعصر أي ليبطأ بها، يقال جاء فلان عصرًا أي بطيئًا؛ ينظر: تنوير الحوالك ج ١ ص ١٦.

عَنْ أَبِي بَرزَةَ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ وَإِنْ أَحَدُنَا لِيَذْهَبَ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ (٢).

الشاهد في الحديث قوله ﷺ: ويرجع والشمس حية.

فحياة الشمس مجاز عن «بقاء حرها لم يفتر، وبقاء لونها لم يتغير، وإنما يدخلها التغير بدنو المغيب، كأنه جعل مغيبها موتاً لها» (٣).

فهو مجاز عن بقائها بيضاء وعدم مخالطة الصفرة لها حيث «شبه الشمس عند غروبها بالحي الذي يجود بنفسه عند الموت، وهو من التشبيه البديع» (٤).

وهذه العبارة تدل أيضاً «على المبالغة في تعجيل العصر» (٥).



(١) أبو بَرزَةَ: هناك اختلاف في اسمه، فقييل نضلة بن عبيد، وقيل نضلة بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، هو معروف بكنيته صحابي مشهور، أسلم قبل الفتح وغزا مع الرسول ﷺ سبع غزوات توفي سنة ٥٦٤، الإصابة ج ٦ ص ٤٣٣، معجم الصحابة ج ٣ ص ١٥٨، تهذيب الكمال ج ٢٩ ص ٤١٠.

(٢) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، ما يكره من السمر بعد العشاء (٥٩٩) مسلم، كتاب الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (٦٤٧).

(٣) مشكاة المصابيح ج ٢ ص ٥٩٧، مرقاة المفاتيح ج ٣ ص ٤٧.

(٤) الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب ص ١٢٣، فتح الباري ج ٢ ص ٢٧.

(٥) شرح أبي داود للعيني ج ٢ ص ٢٥٧.



## الفرع الثاني

# المجاز فيه فقه أركان الصلاة من السنة النبوية

أولاً: مفتاح الصلاة الطهور.

ثانياً: الصلاة بأم الكتاب.

ثالثاً: مخالفة الإمام.

رابعاً: البصاق قبل الوجه.

## أولاً: مفتاح الصلاة الطهور:

الطهارة شرط<sup>(١)</sup> من شروط صحة الصلاة طهارة الثوب والمكان والبدن وطهارة الإنسان من الحدين الأصغر والأكبر.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَإِحْلَاؤها التَّسْلِيمُ»<sup>(٢)</sup>.

الشاهد في الحديث: مفتاح الصلاة الطهور: مجاز الاستعارة؛ لأن الحدث مانع من الصلاة، فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى إذا توضع انحلت الغلق، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً: الصلاة بأم الكتاب:

«أم القرآن الفاتحة، سميت به لاشتغالها على كليات المعاني التي فيها من الثناء على الله، والتعبد بالأمر والنهي والوعد والوعيد»<sup>(٤)</sup>.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمَّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الشرط: من أركان الحكم الوضعي والذي يعني: أن الشرع وضع أموراً يعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي وهذه الأمور هي: الأسباب، والشروط، والموانع. وعليه فالشرط هو: وصف يلزم من عدمه عدم ما علق عليه، ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه وهو خارج عن ماهية الشيء. بمعنيان الطهارة تلزم من يريد الصلاة، ولا يلزم من الطهارة أن تصلى. ينظر: إجابة السائل ج ١ ص ٤٨، التحبير شرح التحرير ج ٧ ص ٣١٧٧، غمز عيون البصائر ج ١ ص ٥٧، الإمام في بيان أدلة الأحكام ص ٧٨ عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي دار البشائر الإسلامية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م بيروت، تحقيق: رضوان مختار بن غربية.

(٢) الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣) ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٥) الدارقطني، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة التسليم، (١) صححه العراقي وابن الملقن والحاكم وغيرهم. ينظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ج ١ ص ٢٤٣، البدر المنير ج ٣ ص ٤٤٨، التلخيص الحبير ج ١ ص ٥٣٤.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٧٩.

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير ج ١ ص ٤٧٧.

(٥) مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث (٣٩٥).

الشاهد في الحديث قوله ﷺ فهي خداج؛ لأن الخداج مصدر خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل وقت التناج فاستعير، والمعنى ذات نقصان<sup>(١)</sup>.

«ومن المجاز خدج الرجل فهو خداج إذا نقص عضو منه»<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: مخالفة الإمام:

رغبنا الإسلام في الخشوع بين يدي الله - جل في علاه -، ورهبنا من العبث بالبصر أو بالجوارح إلا للضرورة، وإلا فقد خرج عن سَمَتِهَا الصحيحو هيئتها المنضبطة فينزل عقاب الله على المخالف.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»<sup>(٣)</sup>.

الشاهد في الحديث قوله: أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار: يقتضي أمرين تغيير الصورة الظاهرة حقيقة، أو يرجع إلى أمر معنوي مجازي وهو البلادة<sup>(٤)</sup>.

تنبأ الرسول ﷺ بوقوع المسخ في الأمة الإسلامية لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ يكون في آخر هذه الأمة خسف ومسخ وقذف<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: تحفة الأحوذى ج ٢ ص ٣٢٨، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ص ١٧٦ للحميدي (محمد بن أبي نصر) مكتبة السنة، مصر - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ ط / الأولى تحقيق: د/ زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، تنوير الحوالك ج ١ ص ٨٢.

(٢) أساس البلاغة ج ١ ص ١٥٤.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من يرفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١) مسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٧).

(٤) ينظر: إحكام الأحكام ج ١ ص ١٣٩، التيسير بشرح الجامع الصغير ج ١ ص ٤٦٠، تحفة الأحوذى ج ٣ ص ١٥١.

(٥) ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الخسوف (٤٠٦٠) الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء الخسف (٢١٨٥) قال الترمذي: حديث غريب، يقول السيوطي: رأيت له شاهداً عن ابن مسعود رضي الله عنه أقول: لذلك صححه الألباني، ينظر: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ج ١ ص ٤٢٨ جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، صحيح وضعيف سنن الترمذي ج ٥ ص ٢١٢.

ومع ذلك أميل إلى القول بالمجاز لا بالمسخ الحقيقي فهو تعبير عن البلادة التي أصابت هذا المخالف فجعلته غير متزن في وقوفه بين يدي الله، للأسباب الآتية:

أولاً: لأن التحويل في الظاهر لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام<sup>(١)</sup>.

ثانياً: هذا المصلى أسلم زمام نفسه لشیطانه فلا يستطيع أن يتحكم في حركاته وأفعاله كأنه يقف أمام مرآة، لذلك روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذي يرفع رأسه ويخفض قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: البصاق قبل الوجه:

من عظمة الإسلام وشموليته أنه أدبنا بأدبه حتى في البصاق داخل وخارج المسجد.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»<sup>(٣)</sup>.

الشاهد في الحديث: فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه: فهل الله فعلاً قبل وجهه في القبلة حقيقة؟

أرى أنها مجاز، «أي جهة وجهه على سبيل التشبيه كأن الله تعالى في مقابل وجهه»<sup>(٤)</sup>.

وأول النووي<sup>(٥)</sup> هذه العبارة بقوله: الجهة التي عظمها، أو ثوابه، ونحو هذا

(١) ينظر: إحكام الأحكام ج ١ ص ١٣٩، التيسير بشرح الجامع الصغير ج ١ ص ٤٦٠، تحفة الأحوذ ج ٣ ص ١٥١.

(٢) المعجم الوسيط (٧٦٩٢) الموطأ (٢٠٨) مسند الحميدي (٩٨٩) صحح الدارقطني وقفه على أبي هريرة، ينظر: البدر المنير ج ٤ ص ٤٨٦.

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد (٤٠٦) مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٤٧).

(٤) عمدة القاري ج ٦ ص ٣٩٨.

(٥) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، ولد سنة ٦٣١ هـ، =

فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن ييزق إليه وإهانتة<sup>(١)</sup>.  
 أي أنه لا يليق به أن يبصق تجاه المكان الذي عظمه الله، وهو الكعبة المشرفة والتي  
 تمثل قبلته، والذي يكتب الله له من خلال الوقوف تجاهها أجراً عظيماً وثواباً جزيلاً.  
 ومثله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «يجيء القرآن يوم القيامة...»<sup>(٢)</sup> أي «يجيء  
 ثواب قراءته القرآن»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

= من تصانيفه: المنهاج، وروضة الطالبين، وعمدة المفتين في فروع الفقه الشافعي، توفي سنة ٦٧٧ هـ، ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ج ٢، ص ١٥٣ - ١٥٧، طبقات الشافعية الكبرى: ج ٨، ص ٣٩٥ وما بعدها.

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ج ٥ ص ٣٨، مشكل الحديث وبيانه ص ٢٦٤ لابن فورك (أبو بكر محمد بن الحسن) عالم الكتب، بيروت ١٩٨٥ م تحقيق: موسى محمد علي.

(٢) الترمذي، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر (٢٩١٥) الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن (٣٣١٢) صححه الترمذي والنووي، ينظر: المسند الجامع ج ٤٤ ص ١٣٣.

(٣) مشكل الحديث وبيانه ص ٢٦٤.



## الفرع الثالث

# المجاز فيه فقه سنن الصلاة من السنة النبوية

أولاً: سنة الظهر.

ثانياً: تسوية الصفوف.

ثالثاً: التبكير إلى صلاة الجمعة.

رابعاً: إحياء الليل وبول الشيطان فيأذن النائم.

خامساً: صلاة الاستسقاء.

## أولاً: سنة الظهر:

التطوع بالصلاة على وجهين: مطلق ومقيد ، والمقيد على قسمين: سنة مؤكدة وهيالسنن الرواتب، وغير مؤكدة: ما زاد عليها.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ فَمَا تَرَكَتَهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهَا»<sup>(٢)</sup>.

الشاهد في الحديث: حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ فالعبارة مجازية فقد ذكر الجزء وهو اللحم وأراد الكل.

فليس اللحم هو المحرم على النار فقط، وباقى جسده سيعذب بها، فقد سبغته الرحمة كلية جسداً وروحاً، وهذا من بلاغة الرسول ﷺ الحديث يتحدث عن سنة الظهر وقد ذكر أربع ركعات قبلية، وأربعاً بعدها.

وهناك رواية تقول بركعتين بعدها والدليل حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا...<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً: تسوية الصفوف:

«في إحكام الصفوف جمال للصلاة، وحكاية الملائكة، وهيئة القتال»<sup>(٤)</sup>.

(١) أُمُّ حَبِيبَةَ هي: رملة بنت أبي سفيان صَخْر بن حرب بن أمية القرشية الأموية، تكني أم حبيبة إحدى أمهات المؤمنين، كانت من السابقين إلى الإسلام، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش فولدت هناك حبيبة، فتصر عبيد الله ومات بالحبشة نصرانياً وبقيت أم حبيبة مُسْلِمَةً بأرض الحبشة، فأرسل رسول الله ﷺ يخطبها إلى النجاشي فتزوجها وهي بالحبشة، توفيت سنة ٤٤ هـ وقيل ٥٩ هـ، ينظر: الإصابة: ج ٤ ص ٣٠٥، أسد الغابة ج ٥ ص ٥٧٣، إسعاف المبطل ج ١ ص ٣٥.

(٢) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب مَنْ جَعَلَ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا (٤٦٦٠)، المعجم الأوسط (٢٧٤٧) سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة (١٨١٢) صححه المزي والألباني. ينظر: تحفة الأشراف ج ١١ ص ٣٠٩، صحيح وضعيف سنن النسائي ج ٤ ص ٤٥٦.

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب الركعتين قبل الظهر (١١٨٠).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤ ص ١٨٠١.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَدَ أَنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَبْلَ أَنْ يُكَبَّرَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»<sup>(١)</sup>.

الشاهد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «إني أراكم من وراء ظهري: مجاز عن العلم؛ أي أن الله يعلمه ما يحدث خلف ظهره؛ «أي رؤية إدراك فلا تتوقف على آلتها ولا على شعاع»<sup>(٢)</sup>.

لا كما نقل بدر الدين العيني<sup>(٣)</sup>: «يجوز أن يكون إدراكًا خاصًا بالنبي صلى الله عليه وسلم محققًا انخرقت له العادة وخلقت له عين وراءه فيرى بها، وأنه كان بين كتفه عينان مثل سم الخياط فكان يبصر بهما ولا تحجبهما الثياب»<sup>(٤)</sup>.

وصف الرسول صلى الله عليه وسلم الخُلقي والخُلقي ثابت لنا، وهذا الوصف بأن له عينين بين كتفيه كسم الخياط، يرى بهما لم تنقله كتب الصحاح، والسنن، والسير التي نقلت لنا وصفه فأني هذا.

### ثالثاً: التبكير إلى صلاة الجمعة:

رغبنا الإسلام في التبكير إليها الصلاة ترغيباً عاماً وجعل له ثواباً عظيماً، والدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف (٧١٩) مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها (٤٢٤).

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ج ١ ص ٦٣.

(٣) بدر الدين العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، الحنفي مؤرخ ومن كبار المحدثين ولد سنة ٧٦٢هـ، أصله من حلب، أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف، من كتبه: عمدة القاري في شرح البخاري، مغاني الأخبار في رجال معاني الآثار في مصطلح الحديث ورجاله، البنابة في شرح الهداية في فقه الحنفية، توفي بالقاهرة سنة ٨٥٥هـ. ينظر: الجواهر المضية ج ٢ ص ١٦٥، الفوائد البهية ص ٢٠٧، بغية الوعاة ج ٢ ص ٢٧٥، رفع الإصر عن قضاة مصر ج ١ ص ٦٧، الأعلام ج ٧ ص ١٦٣.

(٤) عمدة القاري ج ٤ ص ٤٥٤.

الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير<sup>(١)</sup> لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا<sup>(٢)</sup>.

ثم رغبتنا ترغيباً خاصاً في التبكير لصلاة الجمعة في الحديث الآتي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَ قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَانَ قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»<sup>(٣)</sup>.

الشاهد في الحديث: فَكَانَ قَرَّبَ بَدَنَةً - فَكَانَ قَرَّبَ بَقْرَةً - فَكَانَ قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ... هذا مجاز عن سرعة التوجه والتبكير إلى صلاة الجمعة، ومجاز عن تفاوت الأجر فلا يستوى من بكر وأسرع بمن تكاسل وخمل.

يقول الشوكاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>: «ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة»<sup>(٥)</sup>.

رابعاً: إحياء الليل وبول الشيطان في أذن النائم:

رغبتنا إسلامنا في قيام الليل لأنه دأب الصالحين، ورهبتنا من تركه لأنه سبيل تلاعب الشياطين.

(١) التهجير: يراد به البدار والاستعجال وترك الأشغال والتبكير إلى الصلاة، ومن ذلك قيل المهاجر لمن ترك أهله ووطنه. ينظر: التمهيد ج ٢٢ ص ٢٩، الديباج على مسلم ج ٢ ص ١٥٢.  
(٢) سبق تخريجه.

(٣) البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (١٨٨)، مسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٥٠).

(٤) الشوكاني: سبقت الترجمة له.

(٥) نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٩٢.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانَ فِي أُذُنَيْهِ أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ <sup>(١)</sup>.

الشاهد في الحديث: ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه أو قال في أذنه؛ أتساءل هل بال الشيطان حقيقة أو مجازاً؟

بعضهم أخذها على الحقيقة منهم الحسن البصري <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه حتى قال: «إِنَّ بَوْلَهُ وَاللَّهِ يَقْتُلُ» <sup>(٣)</sup>.

عجبت عندما قرأت هذه العبارة وقلت في نفسي كيف يقتل؟

وما أدراك سيدي أنه يقتل؟ أطلعت الغيب؟

أم اطلعت على التكوين الكيميائي القاتل لبول الشيطان؟

لست معك يا إمام في هذا - عفا الله عنك وعنا الهنات والزلات -، إلا إذا أردت بالقتل هنا المجاز، كأن الذي لا يقوم الليل قتيل أو ميت.

فالعبرة مجازية على سبيل التمثيل، ومعناها أن الشيطان «سَخِرَ مِنْهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ حَتَّى نَامَ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» <sup>(٤)</sup>.

والحديث يدل على سيطرة الشيطان على الإنسان سيطرة محكمة، فكله وأثقل جسده، قال تعالى: ﴿أَسْتَحْوِذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ <sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه (١١٤٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (٧٧٤).

(٢) الحسن البصري: سبقت الترجمة له.

(٣) إطراف المُسْنَدِ المَعْتَبِ بِأَطْرَافِ المَسْنَدِ الحَنْبَلِيِّ حديث رقم (٩٠٥٠) ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن محمد)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت.

(٤) النهاية في غريب الأثر ج ١ ص ٤٢٨، الراموز على الصحاح ص ٣٦ محمد بن السيد حسن، دار أسامة - دمشق - ١٩٨٦ ط / الثانية، تحقيق: د محمد علي عبد الكريم الرديني.

(٥) سورة المجادلة، جزء من الآية ١٩.

أي: «استحوذ على قلوبهم الشيطان حتى أنساهم أن يذكروا الله ﷻ»<sup>(١)</sup>.

وقد فرض الله - جل في علاه - قيام الليل على الأمة ابتداءً، ثم نسخ الفرضية وعلى هذا الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد<sup>(٢)</sup>، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَرْمِلُ ۝١ فُرُ الثَّلِّلِ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نَصْفَهُ ۚ أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦﴾<sup>(٣)</sup>.

خامساً: صلاة الاستسقاء<sup>(٤)</sup>

الماء أساس الحياة لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، «يعني أن كل شيء حي فإنه خلق من الماء»<sup>(٦)</sup>، فإذا انقطع الماء من السماء وحل الجذب والقحط على الإنسان والحيوان والنبات استن لنا الإسلام صلاة الاستسقاء وهي «طلب المطر عند الحاجة»<sup>(٧)</sup>.

(١) تفسير القرآن العظيم ج ٨ ص ٥٣.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير ج ١ ص ٤٤٩، البيان والتحصيل ج ١ ص ٢٩٧، الأم ج ١ ص ٦٨، الشرح الكبير ج ١ ص ٧٦٢.

(٣) سورة المزمل، الآيات من ١ إلى ٦.

(٤) الاستسقاء لغة: سقاه سقياً، وسقاه، وأسقاه: جعل له ماء، وكم سقي أرضك: أي كم حظها من الشرب، والسقاه يكون للين والماء والقربة تكون للماء خاصة و السقي بالكسر الحظ من الشرب يقال كم سقي أرضك و سقاه الماء شدد للكثرة وسقاه أيضاً قال له سقاك الله وكذا أسقاه و المساقاة أن يستعمل رجل رجلاً في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله و تساقى القوم سقى كل واحد منهم صاحبه و استقى من البئر و استسقى في القرية و سقى فيها قلت أي جعل فيها الماء و سقاية الماء معروفة. ينظر: مادة (س ق ي) المحكم والمحيط الأعظم ج ٦ ص ٤٨٨، مختار الصحاح ص ٣٢٦.

اصطلاحاً: الاستسقاء والدعاء برفع الجذب ونزول الغيث. ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج ١ ص ٣١٢ للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي، دار القلم دمشق ط/ الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، الدراري المضية ج ١ ص ١٢٨.

(٥) سورة الأنبياء، جزء من الآية ٣١.

(٦) الكشف والبيان ج ٦ ص ٢٧٤.

(٧) التعاريف ص ٥٦.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ مِنْ عِنْدِ حَيٍّ مَا يَتَرَوِّحُ لَهُمْ رَاعٌ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَخْطُرُ لَهُمْ فَحْلٌ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ بِلَادَكَ وَبِهَائِمَكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا»<sup>(٢)</sup>.

مَرِيئًا<sup>(٣)</sup> مَرِيئًا<sup>(٤)</sup>، طَبِيًّا غَدَقًا<sup>(٥)</sup>، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِتٍ<sup>(٦)</sup>، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، قَالَ: فَمَا نَزَلَ حَتَّى مَا جَاءَ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالَ: مُطَّرْنَا وَأُحْيِينَا<sup>(٧)</sup>.

الشاهد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يَخْطُرُ لَهُمْ فَحْلٌ مَجَازٌ عَنْ هِزَالٍ وَضَعْفٍ هَذَا الْفَحْلُ، مِنْ خَطَرَ الْبَعِيرِ بِذَنْبِهِ يَخْطُرُ إِذَا رَفَعَهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَضَرَبَ بِهِ فَخَذَهُ، وَالْمُرَادُ بَيَانُ ضَعْفِ الْفَحْلِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنَ الْأَثَى»<sup>(٨)</sup>.

نتيجة قلة الطعام والشراب للجذب الشديد فلا يجد ما يأكله أو يشربه فوصل إلى هذه الدرقة التي لا يستطيع فيها أن يرفع ذنبه.

\* \* \*

(١) ما يترواح لهم راع: أي يخرج لهم راع إلى المراعي ليتزود.

(٢) مغيثاً: من الإعانة بمعنى الإعانة.

(٣) مريئاً: محمود العاقبة

(٤) مريئاً: بضم الميم وفتحها مع كسر الراء والياء التحتانية من الربيع وهو الزيادة، مادة (مرع).

(٥) غدقاً: هو المطر الكبار القطر، مادة (غدق).

(٦) غير راث: أي بطيء متأخر يقال راث يريث إذا أبطأ، مادة (راث)، ينظر في معاني هذه الكلمات السابقة: حاشية السندي على ابن ماجه ج ٣ ص ٧٤-٧٥، شرح أبي داود ج ٥ ص ١٦، شرح السنة ج ٤ ص ٤١٧.

(٧) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧١) ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء (١٢٧٠) المعجم الكبير (١٢٦٧٧) صححه النووي على شرط مسلم، ينظر: التلخيص الحبير ج ٢ ص ٢٣١، خلاصة الأحكام ج ٢ ص ٨٧٩.

(٨) ينظر: المصباح المنير ج ١ ص ١٧٣، المحكم والمحيط الأعظم ج ٥ ص ١٠٨، النهاية في غريب الأثر ج ٢ ص ١١٥.



## المطلب الثالث

# المجاز فيه فقه الزكاة من السنة النبوية

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: منع الزكاة.

الفرع الثاني: زكاة الزروع.

الفرع الثالث: إخراج الزكاة للزوج الفقير.



## الفرع الأول منع الزكاة

البخل مهلكة للمال وصاحبه، فقد جمعه من كل صوب وحب، ثم شح بحق الله وحق إخوانه من المحتاجين فكان هذا العقاب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبَيْتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ - يَعْنِي شَدْقِيهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ سَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠] (١).

الشاهد في الحديث: مُثْلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ: مجاز عن كثرة سمه؛ حيث إن شعره تساقط ووقع من كثرتة وتجمعه عند رأسه (٢).

صور ﷺ مال البخل بالشجاع الأقرع أي الذي لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره، له زببتان أي نقطتان سوداوان وهو أخبث الحيات، وقيل: الزببتان الزبدان في الشدقين يطوق ذلك الرجل وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (٣)، ثم يأخذ ذلك البخل بلهزمتيه بكسر اللام وسكون الهاء يعني شدقيه أي بطرفي فمه (٤).

(١) البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقونها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ...﴾ سورة التوبة آية ٣٤ (١٤٠٣).

(٢) ينظر: تاج العروس ج ٢١ ص ٥٤٣، لسان العرب ج ٨ ص ٢٦٣.

(٣) سورة آل عمران، جزء من الآية ١٨٠.

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج ٦ ص ٥٢، غريب الحديث لابن سلام ج ١ ص ١٢٣.

هكذا المال المجموع المكنوز، والذي وصل نصاباً ولم يزكه يتحول إلى آلة عذاب لصاحبه يوم القيامة، حيث جعل ثعباناً عظيماً يطوقه ويمسك بشدقيه ويلدغه. ومانع الزكاة إذا عُرف عنه ذلك، فإنه لا يجوز تركه بل يجب الإنكار عليه ونُصحته، فإن أصر على منعها وجب على ولي الأمر أن ينظر في شأنه، فإن كان جاحداً لوجوبها وجب أن يستتاب، فإن تاب وأدى الزكاة فيها ونعمت، وإلا قتل ردة عن دين الإسلام لا أعرف في هذا مخالفاً، وإن كان مقرراً بوجوبها ولكنه منعها بخلاً فهو مسلم عاصتؤخذ منه قهراً، وإن لم يمكن أخذها منه إلا بقتال فإنه يقاتل<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي ج ١ ص ٤٦٨، الذخيرة، ج ١ ص ٣٣٥٤، حاشية البجيرمي ج ٣ ص ٢٨١، الشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ١٢٦.

## الفرع الثاني

### زكاة الزروع

زكاة الزروع والثمار من أنواع الزكاة الثابتة بالقرآن والسنة الصحيحة.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا <sup>(١)</sup> العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر <sup>(٢)</sup>.

الشاهد في الحديث: فيما سقت السماء... العشر: أي ماء السماء، فهو مجاز الحذف أو من ذكر المَحَل وإرادة الحال <sup>(٣)</sup>.

ولا يشترط فيها حولان الحول فمتى حصد ونقى ووصل نصاباً عليه الزكاة لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ <sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) عَثْرِيًّا: وهو الذي يشرب بعروقه لأنه عثر على الماء حيث كان قريباً من وجه الأرض ينظر: حاشية السندی على ابن ماجه ج ٤ ص ٧٤، حاشية السندی على النسائي ج ٥ ص ٤١.

(٢) البخارى كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (١٤٨٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٣، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٥٣، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٥١، مغني المحتاج ج ١ ص ٣٨٦، كشف القناع ج ٢ ص ٢١٠ التيسير بشرح الجامع الصغير ج ٢ ص ٣٤٩.

(٤) سورة الأنعام، جزء من الآية ١٤١.

## الفرع الثالث

### إخراج الزكاة للزوج الفقير

حدد الشارع الحكيم المصارف والأوجه التي نخرج فيها زكواتنا بثمانية عندما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ فَلُوهُمُ فِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١).

فهل للزوجة الثرية أن تخرج زكاتها للزوج الفقير؟

عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ (٢) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقَنِي يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتُ الْيَدِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَاتَّه فَأَسْأَلُهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، فَقَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ اتَّبِئِهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَاَنْطَلَقْتُ إِذَا امْرَأَةٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ بَبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتِهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٍ، فَقُلْنَا لَهُ: أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتَجْزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَرْوَاحِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرُهُ مَن نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَن هُمَا؟ فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لُهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ (٣).

(١) سورة التوبة، آية ٦٠.

(٢) زينب امرأة عبد الله بن مسعود هي: زينب بنت معاوية وقيل بنت أبي معاوية الثقفية صحابية أسلمت وبايعت روت عن النبي ﷺ وعن زوجها ابن مسعود وعن عمر روى عنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وكانت أطول النساء يداً أي بالصدقة حيث كانت صنّاع اليدين تدبغ وتخز وتصدق به في سبيل الله. ينظر: الإصابة ج ٧ ص ٦٩٩، تهذيب الأسماء ج ١ ص ٩٣٨، مغاني الأخيار ج ٦ ص ٣٠. ملحظ: لم أعر على تاريخ ميلادها أو وفاتها فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٣) البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب وقال النبي ﷺ له أجران أجر القرابة والصدقة (١٤٦٢) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (١٠٠٠).

الشاهد في الحديث: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتِ الْيَدِ: مجاز عن قلة المال<sup>(١)</sup>.  
أي أنه فقير فلها أن تعطيه زكاة ما لها.

\* \* \*

(١) ينظر: أساس البلاغة ج ١ ص ١٤٦، تاج العروس ج ٩ ص ٤٠١، المصباح المنير ج ١ ص ١٥٥.



# المطلب الرابع

## المجاز فيه فقه الصيام

### من السنة النبوية

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: رؤية هلال رمضان.

الفرع الثاني: تصفيد الشياطين في رمضان.

الفرع الثالث: الجماع في نهار رمضان.



## الفرع الأول

### رؤية هلال رمضان

ديننا دين النظام لذلك وقت لكل عبادة وقتها؛ حيث قال تعالى عن الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾<sup>(١)</sup>، وعن زكاة الزروع قال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، أما باقي أنواع الزكوات كالذهب والفضة والأموال وعروض التجارة وغيرها، فقد بينت السنة الغراء أنها لا تزكى إلا بعد حول قمري، وأيضاً الصيام ربطه الشارع الحكيم بالرؤية؛ حيث قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٣)</sup>، وعن الحج قال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾<sup>(٤)</sup>.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»<sup>(٥)</sup>.

الشاهد في الحديث السابق هو قوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ: فالتعبير مجاز عن خفاء الهلال مأخوذ من الغباوة، وهي عدم الفطنة»<sup>(٦)</sup>.

\*\*\*

(١) سورة النساء، جزء من الآية ١٠٣.

(٢) سورة الأنعام، جزء من الآية ١٤١.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية ١٨٥.

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية ١٩٧.

(٥) البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا (١٩٠٩).

(٦) ينظر: نيل الأوطار ج ٣ ص ٥٥٦، عمدة القاري ج ١٦ ص ٢٩٣، مشكاة المصابيح ج ٦ ص ٨٥٨.

## الفرع الثاني

### تصفيد الشياطين فيه رمضان

يخطط شياطين الإنس والجن لحرمان الإنسان من طاعة الرحمن، وهؤلاء يحتاجون إلى جهد جهيد لكبح جماحهم.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِسَتْ الشَّيَاطِينُ»<sup>(١)</sup>.

الشاهد في الحديث: وسلسلت الشياطين أي شُدَّتْ وَأَوْثِقَتْ بِأَغْلَالِ الْحَدِيدِ<sup>(٢)</sup>.

فهل هذا على الحقيقة أو المجاز؟ وإن كان حقيقة فلماذا نرى المعاصي ترتكب جهازًا نهارًا في رمضان؟

هي مجاز لأن «الشياطين يقل إغواؤهم فيصرون كالمصفيدين»<sup>(٣)</sup>.

فتصفيد وسلسلة الشياطين مجاز عن عدم قبول وساوسهم وحسم أطماعهم عن الإغواء، وحصار المعاصي والمخالفات فتفتح لهم أبواب الجنان، وتغلق دونهم أبواب النيران.

وهذا لا يكون إلا بالصوم الذي حوِّظ على أركانه، وشروطه، وأدابه، فمنوط بهتليل الشرور وهذا أمر محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره.

أو أن المُسَلْسَل بعض الشياطين لاكلهم وهم المردة أي العتاة الشداد الأشرار، ولذلك يقال للشيرير مارِدٌ وشيطان<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان (١٨٩٩) مسلم، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان (١٠٧٩).

(٢) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ج ١ ص ٥٩٢، غريب الحديث لابن سلام ج ١ ص ٣٢٣، فتح الباري ج ١ ص ١٤٤.

(٣) ينظر: المصدر الثاني ج ٤ ص ١١٤، الديباج على صحيح مسلم ج ١ ص ١٨١، تنوير الحوالك ج ١ ص ٢٢٨.

(٤) ينظر: عمدة القاري ج ٩ ص ١٩٤.

جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كانت أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين مرده الجن»<sup>(١)</sup>.

وأنا أميل إلى أن الشياطين تصفد كلها بطاعة الإنسان، وذكر المردة في بعض الألفاظ لا يقتضي التخصيص؛ لأن لدينا قاعدة، وهي: أن ذكر بعض أفراد العام بحكم مطابق للعام لا يكون ذلك تخصيصاً<sup>(٢)</sup>.

ولكن أولياء الشيطان وأصحاب القلوب المنكوسة والنفوس الخبيثة لا يستسلمون ويتركون ميدان الطاعة ممهداً لأولياء الرحمن، بل وضعوا الخطط المحكمة لإفساد وتعكير صفو هذا الشهر باسم رسالة الفن الزائفة بإنفاق الملايين على المسلسلات الفاحشة، والفوازير الساقطة، والأغانى الهابطة لدك قلعة الإيمان في قلوب الموحدين.

\* \* \*

(١) النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه رقم (٢١٠٢ - ٢١٠٣ - ٢١٠٤) الترمذي كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان رقم (٦٨٢) هذا الحديث في سنده مقال ولكن صححه ابن الملقن. ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ج ٢ ص ٧٦ ابن الملقن (عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري) دار حراء - مكة المكرمة ط / الأولى ١٤٠٦ هـ تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول ص ٣٣٦، الأشباه والنظائر ج ١ ص ٢٠١، الإبهاج في شرح المنهاج ٢ ص ١٩٤.

## الفرع الثالث

### الجماع فيه نهار رمضان

من مبطلات الصيام جماع الزوجة في نهار رمضان؛ حيث هتك حرمة الشهر تعمداً به، فجاءت الكفارة<sup>(١)</sup> المغلظة المشددة التي بينتها السنة الغراء مؤدبة ومهذبة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: فهل تجد ما تعتق رغبة، قال: لا قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين. قال: لا قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً قال: لا قال: ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق<sup>(٢)</sup> فيه تمر فقال: تصدق بهذا فقال: أفقر منّا فما بين لا بتيها<sup>(٣)</sup> بيت أحوج إليه منّا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال له: اذهب فأطعمه أهلك<sup>(٤)</sup>.

الشاهد في الحديث السابق: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي.

(١) الكفارة هي: العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها، ينظر: التشريع الجنائي في الإسلام مقارنة بالقانون الوضعي ج ٢ ص ٢٤٥ عبد القادر عودة، دار الكتب العلمية، ط ٤، ١٤١٩هـ.

والكفارة لا تكون إلا عقب ارتكاب ذنب أو مخالفة حد لها الشرع عقوبة كالجماع في وقت صيام الفريضة، أما الفدية فلا يشترط فيها ارتكاب ذنب أو مخالفة شرعية كالعاجز عن صيام رمضان لكبر أو لمرض فعليه الفدية.

(٢) العرق: مِكتل كبير يسع خمسة عشر صاعاً، والصاع ما يعادل بالكيل المصري ثلاثة كيلو جرامات. ينظر: عمدة القاري ج ١٦ ص ٤٠٩، القاموس الفقهي ص ٢١٨، الفقه الإسلامي وأدلته ج ١ ص ١١٩.

(٣) لا بتيها: تشنية لابة وهي أرض ذات حجارة سود، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما، ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ج ١ ص ٦١٧، الديباج على مسلم ج ٣ ص ٤٠٤.

(٤) البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (١٩٣٦) مسلم، كتاب الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وثبتت في ذمة المعسر حتى يستطيع (١١١١).

«الهلاك مجاز عن عصيان المؤدي إلى ذلك، فكأنه جعل المتوقع كالواقع مجازاً»<sup>(١)</sup>.

ووقعت على امرأتي: ليس وقوعاً حقيقياً بل مجازاً عن الجماع<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيََّاسٍ لَّهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد صح في سبب نزول هذه الآية الكريمة حديث البراء بن عازب<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قال: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ وَإِنَّقِيْسَ بْنِ صَرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(٥)</sup>، كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَهُ الْإِفْطَارُ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ طَعَامٍ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ فَعَلَلْتَهُ عَيْنُهُ وَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةٌ لَكَ فَأَصْبَحَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ عُشِيَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ<sup>(٦)</sup>.

«رخصة<sup>(٧)</sup> من الله تعالى للمسلمين، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام،

(١) نيل الأوطار ج ٣ ص ٥٧٩، تحفة الأحوزي ج ٣ ص ٣٤٣.

(٢) ينظر: عمدة القارى ج ١٦ ص ٤١٨، حاشية السندى على ابن ماجه ج ٣ ص ٤٤٠، شرح الزرقانى ج ٢ ص ٢٣٢.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية ١٨٧.

(٤) البراء بن عازب: سبقت الترجمة له.

(٥) قيس بن صرمه بن مالك بن عدي الأنصارى، رجل قد ترهب في الجاهلية ولبس المسوح وفارق الأوثان وأغتسل من الجنابة واجتنب الحيض من النساء وهم بالنصرانية ثم أمسك عنها ودخل بيتا له فاتخذ مسجدا لا تدخل عليه فيه طامث ولا جنب وقال: أعبد رب إبراهيم ﷺ فلم يزل كذلك حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة فأسلم وحسن إسلامه وهو شيخ كبير، وكان ابن عباس يختلف إليه يأخذ عنه الشعر حيث كان شاعراً. ينظر: أسد الغابة ج ١ ص ٥١٨، الاستيعاب ج ١ ص ٢٢٢، الإصابة ج ٣ ص ٤٢٤. ملحظ: لم أعثر له على سنة ميلاد أو وفاة فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٦) البخارى، كتاب الصوم، باب قول الله جل ذكره ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيََّاسٍ لَّهُنَّ﴾ سورة البقرة، جزء من الآية ١٨٧ حديث رقم (١٩١٥).

(٧) الرخصة هي: اسم لما بني على أعذار العباد وهو ما يستباح بعذر مع قيام المحرم.

أما العزيمة فهي: ما لزم العباد بالزام الله تعالى كالعبادات الخمس ونحوها. وأهى القصد المتناهي =

فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة. فوجدوا من ذلك مَشَقَّة كبيرة<sup>(١)</sup>.

ومن خالف هذا وأتى زوجه «أجمعت»<sup>(٢)</sup> الأمة على أن من جامع متعمداً في نهار رمضان يفسد صومه وعليه القضاء، ويعزر على سوء صنيعه<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

= في التوكيد قال تعالي ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ سورة طه: جزء من آية ١١٥ أي لم يكن له قصد مؤكد في العصيان.

والمأمل في الفقه الإسلامي يجد أن الرخص منتشرة في العبادات والمعاملات، والجنايات، وهي مرتبطة بالمقاصد الضرورية فهي «حائمة حول الحمى؛ إذ هي تتردد على الضروريات تكملها بحيث ترتفع في القيام بها المشقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط».

أي أن هذه الرخصة لعذر أو ضرورة معينة فإن زال السبب عاد الحكم الأصلي مرة أخرى إلى المسألة.

ينظر: أصول الشاشي، ص ٣٨٥، أصول البزدوي، ص ١٣٦، أصول السرخسي، ج ١ ص ١١٧، الإحكام، للأمدى، ج ١، ص ١٧٦، الموافقات، ج ٢، ص ١٨.

(١) تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٥١٠.

(٢) الإجماع: سبق التعريفه.

(٣) شرح السنة ج ٦ ص ٢٨٤.

# المطلب الخامس

## المجاز فيه فقه الحج

### من السنة النبوية

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نكاح المحرم.

الفرع الثاني: استلام الحجر الأسود.

الفرع الثالث: الحج عرفة.



## الفرع الأول

### نكاح المحرم<sup>(١)</sup>

نكاح المحرم قضية طويلة الأذيال، واسعة الاختلاف، متنوعة الآراء، جوزته أحاديث وحرمته أخرى وكلها صحيحة.

فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»<sup>(٢)</sup>.

الشاهد في الحديث: لفظة النكاح فهي مترددة بينا للحقيقة والمجاز، حقيقة في العقد لذلك حرم، مجاز عن الوطاء لذلك أبيح<sup>(٣)</sup>.

(١) الإحرام هو: نية الدخول في أحد النسكين الحج أو العمرة أو في كليهما. وهو ثلاثة أنواع: الأفراد والقران والتمتع، أما الأفراد فهو: أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج وحده، ويقول في التلبية: «لبيك بحج» ويبقى محرماً حتى تنتهي أعمال الحج، ثم يعتمر بعد إن شاء. ومعنى القران: أن يحرم من عند الميقات بالحج والعمرة معا. ويقول عند التلبية: «لبيك بحج وعمرة». وهذا يقتضي بقاء المحرم على صفة الاحرام إلى أن يفرغ من أعمال العمرة والحج جميعاً. أو يحرم بالعمرة، ويدخل عليها الحج قبل الطواف.

والتمتع هو: الاعتمار في أشهر الحج، ثم يحج من عامه الذي اعتمر فيه. وسمى تمتعاً للانتفاع بأداء النسكين في أشهر الحج، في عام واحد، من غير أن يرجع إلى بلده. ولأن التمتع يتمتع بعد التحلل من إحرامه بما يتمتع به غير المحرم من لبس الثياب، والطيب، وغير ذلك. وصفة التمتع: أن يحرم من الميقات بالعمرة وحدها، ويقول عند التلبية «لبيك بعمرة». وهذا يقتضي البقاء على صفة الإحرام حتى يصل الحاج إلى مكة، فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق شعره أو يقصره، ويتحلل فيخلع ويلبس ثيابه المعتادة ويأتي كل ما كان قد حرم عليه بالاحرام، إلى أن يجيء يوم التروية، فيحرم من مكة بالحج. واختلف الفقهاء حول أفضلها ولكن الأنواع الثلاثة جائزة. ينظر: اختلاف الأئمة الأعلام ج ١ ص ٢٧١، أحكام العبادات في التشريع الإسلامي ص ١٥١، فقه السنة ص ٦٥٧ وما بعدها.

(٢) مسلم كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وخطبته (١٤٠٩).

(٣) التمهيد ج ٣ ص ١٥٣.

وعن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ <sup>(١)</sup> وَهُوَ مُحْرَمٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ <sup>(٢)</sup>.

الشاهد عبارة: وبني بها، البناء مجاز بعلاقة السببية <sup>(٣)</sup>.

وظاهر الروایتين الثابتتين التعارض الواضح بين ما نقله ابن عباس وعثمان بن عفان -رضوان الله على الصحابة- لذلك اختلف أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم في حكم نكاح المحرم.

\* \* \*

(١) مَيْمُونَةُ بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم آخر امرأة تزوجها، وآخر من مات من زوجاته كان اسمها برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تزكي نفسها فساها ميمونة، توفيت سنة إحدى وخمسين»، وقيل: سنة ثلاث وستين عن ثمانين سنة ينظر: أسد الغابة ج ١ ص ١٤١٦، الإستيعاب ج ٢ ص ١٢٠، الأعلام ج ٧ ص ٣٤٣.

(٢) البخارى، كتاب الحج، باب عمرة القضاء (٢٥٨) وكتاب النكاح، باب تزويج المحرم (١٨٣٧)، مسلم كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكرهه خطبته (١٤١٠).

(٣) مرعاة المفاتيح ج ٩ ص ١٦٥.

## الفرع الثاني استلام الحجر الأسود

الطواف من مناسك الحج قال تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(١)</sup> ومن سننه استلام أو تقبيل الحجر الأسود أو الإشارة إليه في كل شوط حيث يتدنى الطواف منه لفعله - عليه الصلاة والسلام - فيحاذيه بكل بدنه ويستلمه يبدأ كل شوط منه، أو من محاذاته، ويجعل الكعبة عن يساره، وينتهي عنده.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِي هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ»<sup>(٢)</sup>.

الشاهد في الحديث: لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، فهل هو على الحقيقة أو على المجاز؟

لا أستبعد أن يكون على الحقيقة فقدرة الله مطلقة لا تحدها حدود فحين الجذع، وتسبيح الحصى ثابت للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكن عقلي وقلبي مائلان إلى أنه مجاز عن «تحقيق ثواب المسلم وأن سعيه لا يضيع وأجره لا يفوت لمن استلمه اقتفاءً لأثره، وامثالاً لأمره»<sup>(٣)</sup>.

فهو على المجاز لا الحقيقة والعلم الحديث يثبت ما قررته حيث أخذوا قطعة من الحجر كالحمصه وقاموا بتحليلها فوجدوا قدرتها فائقة على تسجيل وتخزين المعلومات.

(١) سورة الحج، جزء من الآية ٢٩.

(٢) الترمذى، كتاب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود (٩٦١) ابن حبان، كتاب الحج، باب ذكر إثبات اللسان للحجر الأسود للشهادة لمستلمه بالحق (٣٧١٢) مسند أحمد (٢٢١٥) صححه النووى والسيوطى والألبانى. ينظر: المسند الجامع ج ٢٠ ص ١٣٥، الفتح الكبير ج ٣ ص ٣٨٧، صحيح وضعيف الجامع الصغير (٩٤٧٧).

(٣) فيض القدير ج ٥ ص ٤٣٩.

حيث حصل عالم الفضاء الأمريكي كارنر الذي كان يعمل في وكالة ناسا للأبحاث الفضائية وأسلم بعد ذلك على جزئية منها واكتشف أنها تطلق عشرين شعاعاً غير مرئي في اتجاهات مختلفة بموجة قصيرة، وكل شعاع يخرق عشرة آلاف نسمة<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) ينظر: جريدة الرأي، عدد الجمعة ٢٦ / ٨ / ٢٠١٦ م.

## الفرع الثالث

### الحج عرفة

أجمع الفقهاء على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم<sup>(١)</sup> ودليلهم:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَتَاهُ نَاسٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»<sup>(٣)</sup>.

الشاهد في الحديث السابق قوله صلى الله عليه وسلم: الْحَجُّ عَرَفَةٌ فهل هذا الحصر على الحقيقة أو على المجاز؟ أى هل كل مناسك الحج عرفة؟ أو هناك مناسك أخرى؟

هو تعبير مجازي «أى معظمه وملاكه الوقوف به لفوت الحج بفوته»<sup>(٤)</sup>.

أى ركنه الركين، فإن فاته الوقوف به فاته الحج.

فاسم المعرفة «قد يقع على بعض أجزاء الشيء ذي الشعب والأجزاء، وقد أوقع النبي صلى الله عليه وسلم اسم الحج باسم المعرفة على عرفة أراد الوقوف بها، وليس الوقوف بعرفة جميع الحج إنما هو بعض أجزائه لا كله»<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: بداية المجتهد ج ١ ص ٣٤٦.

(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْمَرَ الدَّيْلِيُّ: يَكْنَى أَبُو الْأَسْوَدَ، لَهُ صَحْبَةٌ شَهِدَ حَجَّةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَوَى عَنْهُ حَدِيثَيْنِ السَّابِقِ وَحَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمَزْفِتِ. يَنْظُرُ: أَسَدُ الْغَابَةِ ج ١ ص ٧١٨، الْإِسْتِيعَابُ ج ١ ص ٢٥٩، الْإِصَابَةُ ج ٤ ص ٣٦٨، طَبَقَاتُ ابْنِ خَيْطٍ ص ٣٢٢. مَلْحَظٌ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا أَطْلَعَتْ عَلَيْهِ مِنْ مَصَادِرِ سَنَةِ مِيلَادِهِ أَوْ وَفَاتِهِ.

(٣) ابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٥)، سنن النسائي الكبرى، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة (٣٠١٦) صححه ابن الملقن في البدر المنير ج ٦ ص ٢٣٠.

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير ج ١ ص ١٠٢٤.

(٥) صحيح ابن خزيمة ج ٤ ص ٢٥٧.

كأنه هو الحج فإن إدراك الحج موقوف على إدراك الوقوف به حتى إن من آخر الوقوف بها حتى خرج وقته فقد فاته الحج بخلاف سائر أحكامه فبتأخيرها لا يفوت الحج»<sup>(١)</sup>.

فالخصر «قد يؤتى به للمبالغة لا للنفي عن الغير»<sup>(٢)</sup>.

وعليه فليس في حديث الحج عرفة «ما يمنع من وجوب الإحرام، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بمزدلفة»<sup>(٣)</sup>.

بل وسائر المناسك الأخرى سواء أكانت من الواجبات أم من السنن أم من الآداب.

فهو من باب: الدين النصيحة، والدعاء مخ العبادة، الدعاء هو العبادة وقسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، الحرب خدعة.

\* \* \*

(١) ينظر: شرح سنن ابن ماجه ص ٢١٦.

(٢) نهاية السؤل ج ١ ص ٤١٩.

(٣) الإحكام لابن حزم ج ٢ ص ١٨٢.

# المبحث الثاني

## المجاز فيه فقه المعاملات

### من السنة النبوية

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

التمهيد: أهمية فقه المعاملات.

المطلب الأول: اقتناء الكلاب.

المطلب الثاني: إحياء الأرض الموات.

المطلب الثالث: النهي عن التقاط ضالة الإبل.

المطلب الرابع: حرمة أكل الربا.



# مهتد

## أهمية فقه المعاملات

من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية<sup>(١)</sup> الحفاظ على المألوتنميته واستثماره حتى لا يتوقف نفعه أو يقل، لأنه وسيلة المعاملات بين الناس.

لذلك أباح الإسلام التجارة بضوابطها الشرعية حيث قيدها بأداب وشروط تتعلق بالأشكال كصيغ التعاقد، وبالمعاني كالأمانة والصدق والقناعة وعدم الغش، حتى يكبح جماح السعار المادي عند بعض التجار والذي يصل إلى دركة التعامل بالربا.

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٢)</sup>.

لما ذكر تعالى الأبرار المؤدين النفقات، المخرجين الزكوات، المتفضلين بالبر والصلات لذوي الحاجات والقربات في جميع الأحوال والآنات - شرع في ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات، فأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم لذلك فقد أحل البيع وحرم الربا<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء.<sup>(٤)</sup>

(١) المتأمل في المقاصد الضرورية الخمسة، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو العرض والمال وما شرعه الإسلام لها، يجدها تمثل نظاماً متكاملًا للحياة البشرية، حيث قيام مصالح الدارين، والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيب. ينظر: الإحكام، للآمدي، ج ٣، ص ٣٠٠، الاجتهادي المقاصدي ص ٣٥، مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورات التجديد ص ٤٢ - ٤٣ أ د / محمود حمدي زقزوق، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية / ط الثالثة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٧٥.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٧٠٨.

(٤) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم رقم (١٢٠٩)، سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب في التاجر الصدوق (٢٥٣٩) حسنه الترمذي والمزى. ينظر: تحفة الأشراف ج ٣ ص ٣٤٠.

لجمعه للصدق والشهادة بالحق والنصح للخلق وامتنال الأمر المتوجه عليه من قبل الشارع ومحل الذم في أهل الخيانة<sup>(١)</sup>.

وحفاظًا على قلوب الناس ودمائهم وأموالهم حرم الإسلام الخداع وهذا يمثل شيئًا من الجانب الأخلاقي في التعامل بين الأفراد سواءً أكانوا مسلمين أم غير مسلمين.

يقول الشيخ عطية صقر رحمته الله<sup>(٢)</sup>: «الاهتمام بالناحية الخلقية في التعامل التجاري وغيره، ومن أهمها الصدق والقناعة والسماحة وتفريعًا على ذلك إذا أراد التاجر أن يبيع سلعة فهو يطلب فيها ثمنًا أعلى من ثمن الشراء، ليتحقق الكسب المقصود من التجارة، وهذا الكسب ليس له قدر معين، فلتاجر أن يحدده كما يشاء بشرط عدم الاستغلال وعدم الكذب، وعدم الغش»<sup>(٣)</sup>.

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

«هذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بينة، فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم أكل حرام»<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ج ١ ص ٩٣٢

(٢) الشيخ عطية صقر: ولد فضيلة الشيخ عطية محمد عطية صقر في قرية بهنباي، مركز الزقازيق بمحافظة الشرقية سنة ١٩١٤م، التحق بكلية أصول الدين سنة ١٩٣٧م وتخرج فيها وحصل منها على الشهادة العالية سنة ١٩٤١م، ثم على شهادة العالمية مع إجازة الدعوة والإرشاد عام ١٩٤٣م، عين فور تخرجه إمامًا وخطيبًا ومدرسًا بوزارة الأوقاف وتدرج في المناصب حتى كان أمينًا مساعدًا لمجمع البحوث الإسلامية. توفي سنة ٢٠٠٦م بعد عمر ناهز الـ١٣٠ سنة والتسعين عامًا، ودفن الشيخ في مسقط رأسه. ينظر: المنهج السليم إلى طريق الله المستقيم، ص ٢١٩ الشيخ عطية صقر، مكتبة السنة، ط / الثالثة بدون ذكر سنتها، الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج ١ ص ٥ الشيخ عطية صقر، الدار المصرية للكتاب / ط الثالثة، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، جريدة الأهرام، عدد (١٠) ديسمبر ٢٠٠٦م، مجلة التوحيد، عدد (٤٢٠) عدد ذي الحجة ١٤٢٧هـ.

(٣) أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، مج ١ ج ٣ ص ٣٢٧ الشيخ عطية صقر، دار الغد العربي، ط / الثانية. لم تذكر سنة الطبع.

(٤) سورة النساء، جزء من الآية ٢٩.

(٥) تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٥٢١.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا محقت بركة بيعهما»<sup>(١)</sup>.

أي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والتمن وصدق في ذلك وفي الإخبار بالتمن وما يتعلق بالعوضين وإلا محقت بركة بيعهما أي ذهبت بركته وهي زيادته ونماؤه<sup>(٢)</sup>.

ولقد أعلن الإسلام في صريح آيات القرآن الكريم أن المال مال الله وأن الخلق مستخلفون فيه أي في إنفاقه وفق الضوابط الشرعية التي قررها الإسلام في مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

والنظرة الصحيحة للمال أن تنظر إليه على أنه وسيلة لكثير من الطاعات حيث جعل بعض العبادات لا تؤدي إلا به منفردًا كالزكاة، أو مع غيره كالحج، والذور، والكفارات، وصلة الأرحام<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) البخاري، كتاب البيوع، باب من أنظر معسرًا (٢٠٧٨) مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (١٥٣٢).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ج ١٠ ص ١٧٦.

(٣) سورة الحديد، جزء من الآية ٧. وينظر: الإسلام والتوازن الاقتصادي ص ٦ أ. د / محمد شوقي الفنجري، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(٤) ينظر: تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة وصلتها بالتشريع ص ٦ أ د / أحمد يوسف سليمان، بدون ذكر دار النشر أو سنة الطبع أو رقم الطبع.

## المطلب الأول

### اقتناء الكلاب

مظهر سلبي من المظاهر التي تحوم حولنا، وتشتم منها رائحة الهزيمة النفسية الظهور بالكلاب رفاهية في الشوارع، والمتنزعات، وركوبها السيارات، والاعتناء بها أكثر من الاعتناء بالإنسان، بأمهر الأطباء، وأفخم الأطعمة، وأعلى المنظفات.

فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلِّ يَوْمٍ»<sup>(١)</sup>.  
الشاهد في الحديث: فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلِّ يَوْمٍ.

والسؤال هنا هل القيراطان على الحقيقة أو المجاز؟

التعبير مجازي وليس حقيقة فالقيراط هنا «مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى ولا يلزم أن يكون هو المذكور فيمن اقتنى كلبًا»<sup>(٢)</sup>

وليس هناك تعارض بين رواية قيراط<sup>(٣)</sup> ورواية قيراطين «لأن الحكم للزائد لكون راويه حفظ ما لم يحفظ الآخر وأنه ﷺ أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانيًا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك»<sup>(٤)</sup>.

(١) البخارى، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية (٥٤٨٠) مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (١٥٧٤) ملحظ: هناك رواية في البخارى ومسلم تقول بنقصان قيراط واحد وليس قيراطين.

(٢) الديباج على مسلم ج٣ ص٣٠، المنتقى ج٤ ص٤١٠، تحفة الأحوذى ج٥ ص٥٤.

(٣) البخارى، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث (٢٣٢٣) مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (١٥٧٥ - ١٥٧٦).

(٤) شرح الزرقانى ج٤ ص٤٧٦.

وهناك أسباب متعددة لنقصان الأجر باقتناء الكلب منها: امتناع الملائكة من دخول بيته بسببه، ولما يلحق المارين من الأذى بترويع الكلب لهم وقصده إياهم، واتخاذ ما نهى عن اتخاذه وعصيانه في ذلك، ولما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) ينظر: شرح السيوطي لسنن النسائي ج ٧ ص ١٨٧.

## المطلب الثاني

### إحياء الأرض الموات

دعوة من الرسول الكريم -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم- إلى بعث الحياة في الأرض الميتة بإعمارها وزرعها، والتشجيع على ذلك بامتلاكها.

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ <sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعَرَقٍ ظَلَمَ حَقًّا» <sup>(٢)</sup>.

الشاهد في الحديث: من أحيا أرضًا ميتة، وهي عبارة مجازية لأنالميتة الخراب التي لا عمارة بها، وإحيائها عمارتها شبهت عمارة الأرض بحياة الأبدان وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها <sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي أحد العشرة المبشرين بالجنة وهم: أبو بكر وعمرو وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة بن الجراح، وهو ابن عم عمر بن الخطاب -رضوان الله عليهم جميعا- يجتمعان في نفيل، أسلم قديماً قبل عمر هو وامرأته فاطمة بنت الخطاب وهي كانت سبب إسلام عمر، وكان من المهاجرين الأولين وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي بن كعب، ولم يشهد بدرًا لأنه كان غائبًا بالشام فقدم عقيب غزاة بدر ف ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره، وكان مجاب الدعوة توفي بمصر ٥١هـ. ينظر: أسد الغابة ج ١ ص ٤٩٩، الأعلام ج ٨ ص ١٦٧.

(٢) السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب لَيْسَ لِعَرَقٍ ظَلَمَ حَقًّا (١١٨٧١) أبو داود، كتاب الخراج، باب فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ (٣٠٧٥) صححه ابن الملقن والألباني. ينظر: البدر المنير ج ٦ ص ٧٦٦، إرواء الغليل ج ٤ ص ٦.

ومعنى لِعَرَقٍ ظَلَمَ حَقًّا: هو أن يغرس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها أو يبني في أرض غيره بغير إذنه فإنه يؤمر بقلعه إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه. ينظر: عون المعبود ج ٨ ص ٢٢٧، غريب الحديث لابن سلام ج ١ ص ٢٩٥، فيض القدير ج ٦ ص ٥١.

(٣) ينظر: أساس البلاغة ج ١ ص ١٥٠، شرح الزرقاني ج ٤ ص ٣٧، عون المعبود ج ٨ ص ٢٢٧، فتح الباري ج ٥ ص ١٨، فيض القدير ج ٦ ص ٥١.

## المطاب الثالث

### النهي عن التقاط<sup>(١)</sup> ضالة الإبل

نهى الرسول ﷺ عن التقاط ضالة الإبل لأنها قادرة على حفظ نفسها من حيث الطعام والشراب.

عن زيد بن خالد<sup>(٢)</sup> قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: اعرف عفاصها<sup>(٣)</sup> وكاءها<sup>(٤)</sup>، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فسانك بها قال: فضالة الغنم قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب قال: فضالة الإبل قال: مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها<sup>(٥)</sup>.

(١) اللقطة لغة: التقطت الشيء جمعه، ولقطت العلم من الكتب لقطاً: أخذته من هذا الكتاب ومن هذا الكتاب، واللقطة: الشيء الملتقط، والالتقاط: وجود الشيء على غير طلب، وأما اللقطة: فهو الرجل اللقطة، تباع اللقطة باللقطة، واللقطة - بالتسكين -: اسم للشيء تجده ملقى فتأخذه، وكذلك المنبوذ من الصبيان: لقطة، واللقيط والملقوط: المولود الذي ينبذ فيلقط. ينظر: مادة (ل ق ط) المصباح المنير ج ٢ ص ٥٥٧، العباب الزاخر ج ١ ص ٣١٢، تاج العروس ج ١٨ ص ٣٧.

اصطلاحاً: التقاط مال لا يعرف له مالك وعرض للضياع سواء كان في عامر البلد أو غامرها. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص ٦٢٥، الفائق في غريب الحديث ج ١ ص ٣٩١ محمود بن عمر الزمخشري دار المعرفة - لبنان ط / الثانية تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم.

(٢) زيد بن خالد الجهني: سكن المدينة وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ وكان معه لواء جهينة يوم الفتح توفي بالمدينة وقيل: بمصر وقيل: بالكوفة وكانت وفاته سنة ٧٨هـ وهو ابن خمس وثمانين سنة. ينظر: أسد الغابة ج ١ ص ٣٩٧، الأعلام ج ٣ ص ٥٨.

(٣) عفاصها: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة، أو غير ذلك، ولهذا يسمى الجلد الذي تلبسه راس القارورة العفاص، لأنه كالوعاء لها، وليس بالصمام الذي يدخل في فم القارورة، فيكون سداداً لها. ينظر: الديباج على مسلم ج ٤ ص ٣٢٩، تنوير الحوالك ج ١ ص ١٢٩.

(٤) وكاءها: الخيط الذي يشد به العفاص. ينظر: حاشية السندي ج ٥ ص ١٧٧، سبل السلام ج ٣ ص ٩٤.

(٥) البخاري، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل (٢٤٢٧) مسلم، كتاب اللقطة (١٧٢٢) ملحظ: لا يوجد باب بعد الكتاب في صحيح مسلم.

الشاهد في الحديث: مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا: عبارة مجازية فقد شبه الإبل بمن كان معه حذاء وسقاء في السفر<sup>(١)</sup>.

أومعها سقاؤها أي «معدتها فتقع موقع السقاء في الري لأنها إذا وردت الماء شربت ما يكون فيه ربيها لظمئها أياماً»<sup>(٢)</sup>.

«لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلد على العطش والجفاء عبر عن ذلك بالسقاء والحذاء مجازاً»<sup>(٣)</sup>.

واعلم أن «الضالة تقال على الحيوان وما ليس بحيوان يقال له لقطه»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) عمدة القارى ج ٣ ص ١٦٢.

(٢) مرقاة المفاتيح ج ٩ ص ٤٨٥.

(٣) شرح الزرقانى ج ٤ ص ٦٦.

(٤) سبل السلام ج ٣ ص ٩٤.

## المطلب الرابع

### حرمة أكل الربا

رغبنا الإسلام في كسب المال من حلال ففيه البركة للإنسان وذريته مهما قل، ونفرنا من الحرام بكل أشكاله مهما كثر، لأنه يسمم بدن الإنسان، ويجلب عليه التعاسة والهوان.

عن جابر بن عبد الله<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أكلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدِيَهُ وَكَاتِبَهُ وَقَالَ هُم سِوَاءُ<sup>(٢)</sup>.

الشاهد في الحديث قوله: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا..

فهل المقصود أكل الربا حقيقة أو أن التعبير مجازي؟

العبرة مجازية ترمى إلى الانتفاع العام بما لا يستحق وإتلافه بأي إتلاف أي أخذه وإن لم يأكله، وإنما خص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع<sup>(٣)</sup>.

وهو من باب إطلاق الخاص وإرادة العام حيث أطلق الأكل وأراد عموم الانتفاع وهو ما يسمى في الأصول إبدال الألفاظ.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وليس المقصود الأكل خاصة بل إفساد وإتلاف المال بأية وسيلة، فمن أتلف مال غيره أو حث وتعاون على إتلافه يصدق عليه الحكم الفقهي الذي تحمله الآية الكريمة.

(١) جابر بن عبد الله: سبقت الترجمة له ص ٦٨.

(٢) مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا ومؤكله (١٥٩٨).

(٣) ينظر: تحفة الأحوذى ج ٤ ص ٣٣٣.

(٤) سورة النساء آية ١٠.



# المبحث الثالث

## المجاز فيه فقه الأسرة

### من السنة النبوية

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

التمهيد: أهمية تكوين الأسرة على قيم الإسلام.

المطلب الأول: الخطبة.

المطلب الثاني: تعدد الزوجات.

المطلب الثالث: زواج المحلل.

المطلب الرابع: طلع الخلع دونها بأس.



# مهيداً

## أهمية تكوين الأسرة

### علم قيم الإسلام

حرص الإسلام على تكوين أسر قوية عمادها السكينة والمودة والرحمة مثلث السعادة في الحياة الزوجية.

لأن الأسرة أساس المجتمع، كلما كانت قوية كان المجتمع قوياً وبالعكس، وقوتها مستمدة من قيمه النبيلة السامية.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

أي: خلق لكم من جنسكم إناثاً يَكُنَّ لكم أزواجاً، فلو أنه جعل بني آدم كلهم ذكورا وجعل إناثهم من جنس آخر من غيرهم إما من جان أو حيوان، لما حصل هذا الائتلاف بينهم وبين الأزواج، بل كانت تحصل نُفْرَة لو كانت الأزواج من غير الجنس. ثم من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهن مودة: وهي المحبة، ورحمة: وهي الرأفة<sup>(٢)</sup>.

والزواج هو «السبيل المشروع والوحيد لإقامة الأسرة، وبناء المجتمع الصحيح، وعمارة الكون، وعبادة الله تعالى، وتحقيق العفة، والحصانة والطهر بين بني الإنسان»<sup>(٣)</sup>.

فاهتم بكل مراحلها، وفصل القول فيها من الاختيار والخطة والعقد والبناء والنفقة وتربية الأولاد والمقاصد والحقوق والواجبات والطلاق.

(١) سورة الروم، آية ٢١.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم ج ٦ ص ٣٠٩.

(٣) من فقه الأسرة في الإسلام ج ١ ص ٤٤ / محمد نبيل غنيم، دار الهداية، ط / الأولى ١٩٩٦ م.

لذلك فالأسرة في المجتمعات الإسلامية لها سماتها المميزة لها فهي متماسكة مترابطة متعاونة متكافلة لا تعرف العزلة أو الأثرة والأنانية.

ولكن الأعداء أرادوا أن يمسخوا هذه «الضوابط والقيم الدينية، ليتتها إلى أن مفهوم الأسرة بالمعنى الذي يشره الدين ليس إلا مفهوماً عقياً، وقيداً على الحرية الشخصية»<sup>(١)</sup>.

فقدموا للبشرية نموذجاً فاضحاً إباحياً يجرر العلاقات بل يلغنها لتحل الصداقة بين الرجل والمرأة، وزواج الرجل بالرجل ما يعرف عندنا بعمل قوم لوط ﷺ، وزواج المرأة المرأة وهو السحاق، محل الزواج القائم على المبادئ والقيم.

لقد ركب الله الشهوة في الرجل والمرأة ولم يتركها تعضها بناها، بل رشدها حيث استن لنا ما يروضها عن طريق التعاليم الآتية:

أولاً: حرم علينا النظر لغير حاجة إلى كل امرأة يحل الزواج منها الآن أو بعد ذلك، والإباحيات التي تهبج الشهوات فهي بريد الزنا قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿٢﴾.

هنا نهى ربنا المؤمنين والمؤمنات عما لا يحل لهم نظره، وعما لا يحل لهم فعله<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: حرم الخلوة بين الرجل والمرأة لأنها مظنة الوقوع في الفاحشة حيث إن الميل فطري من أحدهما للآخر، وأشد غرائز الإنسان الغريزة الشهوانية التي تتحين أية فرصة للاستجابة لرغبتها. حديث ابن عباس ﷺ: «أَنَّ سَمْعَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بامرأة إلا مع ذي محرم»<sup>(٤)</sup>.

(١) التفكك الأسرى، الأسباب والحلول ص ٢٢ مجموعة من الباحثين، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، العدد ٨٣، ط/ الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

(٢) سورة النور، الآية ٣٠، وجزء من الآية ٣١.

(٣) ينظر: تفسير السراج المنير ج ٢ ص ٤٨٤ أ.

(٤) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم والدخول على المغيبة (٥٢٣٣)، مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٣٣٣٦).

وهذا التوجيه ليس قيداً على الحريات - كما يشاع - بل هو الحرية عينها، فالحرية الحقيقية التي لا يترتب عليها ضرر، لذلك اشترط الإسلام وجود المحرم وهو ما حرم على المرأة بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

ثالثاً: حرم علينا الاقتراب من الزنا قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>

أي: وبئس طريقاً لمن سلكه من الناس.<sup>(٢)</sup>

فهو من الموبقات المهلكات التي اعتبرها الإسلام من الكبائر والفواحش التي لها خطورة عظيمة وآثار سلبية فاحشة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»<sup>(٣)</sup>. يريد مستكمل الإيمان لأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وكذلك السارق وشارب الخمر ومن ذكر معهم.<sup>(٤)</sup>

إن زلزلة عظيمة تحدث في إيمان الإنسان عند الزنا فلا يري إلا الشهوة أمامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله، فلو كان متزن الإيمان ما زل في هذه الفاحشة.

والأخطر أن هذه العلاقات إذا أنتجت أو لاداً فهم لقطاع غير أصحاب نفسياً، وغير مقبولين اجتماعياً، وهذا يخالف مقاصد شريعتنا الغراء، فمقصد من مقاصد الزواج إعمار الكون بالذرية الصالحة الصحيحة نفسياً وبدنياً.

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْزَلِكُمْ بَيْنَ

(١) سورة الإسراء: آية ٣٢.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٢٤٦.

(٣) البخاري، كتاب الأشربة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] (٥٥٧٨)، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان بالمعاصي.. (٥٧).

(٤) ينظر: التمهيد ج ٤ ص ١٣٧.

وَحَفَدَةً ﴿١﴾ أَيُخْلَقُ آدَمُ، ثُمَّ خُلِقَ زَوْجَتُهُ مِنْهُ، ثُمَّ جُعِلَ لَكُمْ أَزْوَاجًا مِنْ بَنِي آدَمَ وَلَمْ يُجْعَلْ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ﴿٢﴾.

\* \* \*

(١) سورة النحل، جزء من الآية ٧٢.

(٢) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم المسمى (تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين ج ٨ ص ٢٦٥١).

## المطلب الأول

### الخطبة

من أخطر خطوات الزواج الاختيار سواء من الرجل أو المرأة، فهما مجذوبان إلى المال أو الجمال أو الحسب والنسب أو الدين، وما أجمل اجتماع الدين مع كل هذه الأمور أو بعضها فهو تاجها، وذروة سنامها، والمانع لها من الشطط والزلل، وتعدى حدود الشرع.

تقول فاطمة بنت قيس<sup>(١)</sup> رضي الله عنها: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ<sup>(٢)</sup> فَإِذَا أَحَلَّتْ فَأَذْنِي، فَأَذْنَتْهُ فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبُو الْجَهْمِ<sup>(٣)</sup> وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبَّ خَفِيفُ الْحَالِ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا أُسَامَةُ تَقُولُ لَمْ تُرِدْهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ فَتَزَوَّجْتَهُ فَاعْتَبَطَتْ<sup>(٤)</sup>.

(١) فاطمة بنت قيس: سبقت الترجمة له ص ١٥٠.

(٢) العدة لغة: عددته أعده عدًا وتعدًا واعدته، إحصاء الشيء، والعدد - مقدار ما يعد والجمع أعداد، وكذلك العدة وقيل العدة مصدر كالعدد والعدة كالعدد، والطلاق يُعقب العدة والعدة تعقب الطلاق. ينظر: مادة (ع د د) لسان العرب ج ٣ ص ٢٨١، تاج العروس ج ٨ ص ٣٥٧، المخصص ج ٥ ص ١٩٢، المغرب في ترتيب المعرب ج ٢ ص ٧٣ لابن المطرز (ناصر الدين بن عبد السيد بن علي) مكتبة أسامة بن زيد - حلب ط / الأولى ١٩٧٩ تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار.

شرعاً: تربص المرأة وعدم زواجها مدة معلومة بعد طلاق أو فسخ أو لعان أو شبهة أو وفاة. ينظر: أنيس الفقهاء ص ١٦٧، التعريفات ج ١ ص ٥٠٦.

(٣) أبو الجهم: اسمه عامر، وقيل: عبيد، بضم العين، ابن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد، بفتح العين وكسر الباء، ابن عويج، بفتحها أيضاً، ابن عدى بن كعب القريشي العدوي.

أسلم يوم الفتح، وصحب النبي ﷺ، وكان معظماً في قریش، ومقدماً فيهم. قال الزبير بن بكار: كان أبو الجهم عالماً بالنسب، وكان من المعمرين، شهد بنيان الكعبة في الجاهلية، وشهد بنيانها في أيام الزبير. قيل: إنه توفي في أيام ابن الزبير، وقيل: إنه توفي في أيام معاوية عندما تنازل له الحسن سنة ٤١ هـ. ينظر: أسد الغابة ج ١ ص ١١٥٥، تهذيب الأسماء ج ١ ص ٧٨٠.

(٤) أصل الحديث في صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٤٧ - ١٤٨٠) =

الشاهد في الحديث قوله: إن معاوية ترب خفيف الحال وأبو الجهم لا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ.

مجاز عن أن معاوية فقير قليل المال، أما أبو الجهم فشديد غليظ كثير ضراب للنساء، سيئ العشرة معهن، وأنه كثير الأسفار<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

= بلفظ: فَضْرَابٌ لِلنِّسَاءِ. وما أتيت به هنا هو في الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١٨٦٩) الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة (٦٧) أبو داود، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة (٢٢٨٤).

(١) ينظر: أساس البلاغة ج ١ ص ١٧٠، تهذيب اللغة ج ٢ ص ١٧٤، شرح النووى ج ١٠ ص ٩٨، فيض القدير ج ٣ ص ٥٢٩، تنوير الحوالك ج ١ ص ٣٤.

## المطلب الثاني

### تعدد الزوجات

خلق الله ﷻ الإنسان في أحسن تقويم وهو أعلم بصنعتة، أعلم بما يصلحها وما يفسدها، فما أحل الله لنا شيئاً إلا لمصلحة، وما حرم علينا شيئاً إلا لمفسدة من هذه المباحات تعدد الزوجات.

يقول المسور بن مخرمة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «هذا علي ناكحاً ابنة أبي جهل، وإن بنى هشام بن المغيرة استأذنونني أن ينكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب فلا أذن ثم لا أذن ثم لا أذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما ابنتي بضعة مني يبيئ ما أرابها ويؤذي ما آذاها»<sup>(٢)</sup>.

في الحديث شاهدان على المجازهما:

(١) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب.. الزهري القرشي، أمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف، وقيل: اسمها الشفاء، ولد بمكة بعد الهجرة بستين له صحبة بلمن فضلاء الصحابة وفقهائهم. أدرك النبي ﷺ وهو صغير وسمع منه، ولم يزل مع خاله عبد الرحمن في أمر الشورى وكان هواه فيها مع علي، وأقام بالمدينة إلى أن قتل عثمان، ثم سار إلى مكة فلم يزل بها حتى توفي معاوية، وكره بيعه يزيد وأقام مع ابن الزبير بمكة حتى قدم الحصين بن نمير إلى مكة في جيش من الشام لقتال ابن الزبير بعد وقعة الحرة، فقتل سنة ٥٦٤ أصابه حجر منجنيق وهو يصلي في الحجر. ينظر: أسد الغابة ج ١ ص ١٠١٤، الإستهباب ج ١ ص ٤٣٨، الأعلام ج ٧ ص ٢٢٥

(٢) البخاري، كتاب النكاح، بابذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (٥٢٣٠) وكتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ (٣٧١٤) مسلم، كتاب النكاح، باب فضائل فاطمة بنت النبي -عليها الصلاة والسلام- (٢٤٤٩).

ملحوظ: لا شيء أسوأ من إدخال الأذى على الرسول ﷺ وابنته السيدة فاطمة من قتل ولدها، فواخجلهم إذا وقفوا بين يديه! ويا فضيحتهم يوم يعرضون عليه. ينظر: فتح الباري ج ٩ ص ٣٢٩، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج ٢٠ ص ٥١.

فعياداً بالله من رؤوس إذا هاجت لم ترقب في مؤمن إلا ولا ذمة فكيف بآل بيت رسول الله ﷺ رحمت الله تغشاكم يا من أذهب الله عنكم الرجس وطهركم تطهيراً.

الشاهد الأول: قول الرسول ﷺ: هذا علي ناكحاً ابنة أبي جهل حيث إن إطلاق اسم الناكح عليه مجاز باعتبار ما كان قصد إليه<sup>(١)</sup>.

والشاهد الثاني: قول الرسول ﷺ: «فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي (البضعة بالفتح): القطعة من اللحم، وقد تُكسّر أي أنها جزءٌ مِنِّي كما أن القطعة من اللحم جزء من اللحم»<sup>(٢)</sup>.

وهي عبارة مجازية تدل على مدى قربها من الرسول ﷺ وقربه منها أي أنها كاجزاء منه يؤلمه ما ألمها.

\* \* \*

(١) عمدة القارى ج ٢٤ ص ٣٦٤.

(٢) النهاية في غريب الأثر ج ١ ص ٣٤٥.

## المطاب الثالث

### زواج المحلل

زواج المحلل هو: الذي يعقد زواجه على امرأة مطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى، بقصد تحليلها لزوجها الأول<sup>(١)</sup>.

وهو من الحيل أو المخارج<sup>(٢)</sup> غير الشرعية القديمة الحديثة المنتشرة بيننا إلى الآن

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلتها ج ١ ص ١٩٠.

(٢) الحيل لغة: الحيل جمع حيلة وهي اسم من الاحتيال يقال هو أحيل منه أي أكثر حيلة وما أحيله، ويقال ما له حيلة ولا محالة ولا احتيال ولا محال بمعنى واحد. اصطلاحاً: هو ما يتلطف بها لدفع المكروه أو جلب المحبوب.

فدورها دفع المكروه وجلب المحبوب فهي من باب التحايل لمصلحة مرجوة بحيلة أو مخرج يهتدي إليه بعد طول تفكير، لذلك قيل: إن الحيل الخدق في تدبير الأمور، وهي تقلب الفكر حتى يهتدي إلي الأمور.

يقول ابن نجيم الحنفي: «واختلف مشايخنا رحمهم الله في التعبير عن ذلك، فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل، واختار كثير كتاب المخارج». ينظر: مختار الصحاح، ١-، ص ١٦٧، لسان العرب ج ١١ ص ١٨٥، تاج العروس ج ٧ ص ٤٥١، الموافقات ج ٣ ص ٥٧٧، غمز عيون البصائر، ج ١ ص ٢٩٣، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص ٤٥٩. الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٤٧٧.

وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها، أي الداعي إليها، فإن توصل بها إلي إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام، أو إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلي السلامة من الوقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة، فمن الأول، قوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ [سورة: ص: ٤٤]، وهو في حق أيوب - حين حلف أن يضرب زوجته مائة جلدة، ومن الثاني: حديث: حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا = ثمنها. البخاري، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم لحم الميتة ولا يباع ودكه رقم (٢١١٠) مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨٢).. هذه نبذة عن الحيل.

وكان بعض السلف الصالح يقولونه بالمعاريض وهي عبارات تحتل أكثر من توجيه خروجاً من المواقف المخرجة حيث كان محمد بن سيرين إذا اقتضاه بعض غرمانه وليس عنده ما يعطيه، قال: أعطيك في أحد اليومين إن شاء الله يريد بذلك يومي الدنيا والآخرة، وسأل رجل عن المروزي، وهو في دار أحمد بن حنبل فكره الخروج إليه، فوضع أحمد أصبعه في كفه، فقال: ليس المروزي ههنا وما يصنع المروزي ههنا، وحضر سفيان الثوري مجلساً فلما أراد النهوض منعوه فحلف أنه يعود ثم خرج وترك نعله كالناس لها فلما خرج عاد أخذها وانصرف.

وهذه المعاريض ليست جائزة في جميع الأبواب الفقهية؛ حيث إنها لا تكون في الشراء والبيع =

للتحايل على شرع الله.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ»<sup>(١)</sup>.

الشاهد في الحديث قوله: حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا: مجاز يُراد به الجماع<sup>(٢)</sup>.

وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٣)</sup> يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَارِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: المُحِلُّ لَعَنَ اللَّهُ المُحِلَّ وَالمُحَلَّ لَهُ»<sup>(٤)</sup>.

الشاهد في الحديث قوله: التيس المستعار: مجاز حيث تم «تشبيه الرجل بالتيس، واستعارة اسمه له على طريق التصريح بجامع الدناءة، إشارة إلى أنه بمثابة حيوان بهيمي دنيء»<sup>(٥)</sup> لعن الله المحلل والمحلل له الذي يتزوج مطلقة غيره ثلاثاً بقصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها فكانه يحلها على الزوج الأول بالنكاح بالوطء والمحلل له الأول وإنما لعنها لما فيه من هتك المروءة وقلة الحياء والدلالة على خسة النفس أما بالنسبة للمحلل له فظاهر وأما بالنسبة للمحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض غير هحيث مثل بالتيس المستعار<sup>(٦)</sup>.

= فالإيجاب والقبول في البيع والشراء، لا بد فيه من اتحاد النية واتفاقها فلا يجوز للبايع أن يقول: بعثك هذا الشيء ويقصد شيئاً آخر فهذا من الخداع والتدليس. ينظر: إعلام الموقعين، ج ٤، ص ١١٦، إغاثة اللهفان ج ١، ص ٣٢٦ وما بعدها. بدائع الفوائد، لابن القيم، ج ٥، ص ٦٨، دار الكتاب العربي - بيروت.

(١) البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث (٥٢٦١) مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (١٤٣٣)

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ج ٤ ص ٣١٣.

(٣) عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: سبقت الترجمة له.

(٤) ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له (١٩٣٤) النسائي، كتاب النكاح، باب في النهي عن التحليل (٥٥١١) السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المحلل (١٤٥٦٨) الترمذي، كتاب النكاح، باب المحل والمحلل له (١١٢٠) قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ينظر: التلخيص الحبير ج ٣ ص ٣٧٢، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ٢ ص ٧٣.

(٥) مقاييس اللغة ج ٤ ص ٣١٣.

(٦) ينظر: فيض القدير ج ٥ ص ٣٤٦، مرقاة المفاتيح ج ١٠ ص ٢٤٨، غريب الحديث لابن الجوزي ج ١ ص ٢٣٧.

## المطلب الرابع

### طلب الخلع<sup>(١)</sup> دونها بأس

سعى الإسلام إلى استقرار الأسرة حتى تستقر المجتمعات، ويظهر هذا جلياً في تشريعاته الحكيمة ومنها:

عَنْ ثَوْبَانَ<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية عنه أيضاً: المختلعات هن المنافقات<sup>(٤)</sup>.

هناك شاهدان على المجاز في هذا الحديث:

الشاهد الأول: أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ: مجاز

(١) الخُلْعُ لغة: بالضم والفتح الإزالة مطلقاً. والخالِع: البُسر النَّضِيج، لَأَنَّهُ يُخْلَعُ قَشْرُهُ مِنْ رُطُوبَتِهِ. كما يقال فَسَقَتِ الرُّطْبَةُ، إِذَا خَرَجَتْ مِنْ قَشْرِهَا. ينظر مادة (خ ل ع) مقاييس اللغة ج ٢ ص ١٦٩، لسان العرب ج ٨ ص ٧٦ أساس البلاغة ج ١ ص ١٧٢، النهاية في غريب الأثر ج ٢ ص ١٤٢.

شرعاً: فراق الرجل امرأته على عوض يحصل عليه. ينظر: السيل الجرار ص ٤١٤، الدراري المضية ج ٢ ص ٢٢٧، أنيس الفقهاء ص ٥٧.

(٢) ثوبان بن جدد مولى رسول الله ﷺ صحابي مشهور، من أهل السراة والسراة موضع بين مكة واليمن، وقيل إنه من حمير وقيل إنه حكمي من حكم بن سعد أصابه سباء، فاشتراه ثم أعتقه رسول الله ﷺ فخدمه إلى أن مات.

من مناقبه أنه كان لا يسأل أحداً شيئاً، تحول إلى حمص ومات بها سنة ٥٥٤هـ. ينظر: الإصابة ج ١ ص ٤١٣، الإستيعاب ج ١ ص ٦٥.

(٣) الترمذی، كتاب الرضاع، باب ما جاء في المختلعات (١١٨٦) جامع الأصول في أحاديث الرسول (٢٠٩٠) قال الألباني في تعليقه على الترمذی: صحيح.

(٤) الترمذی، كتاب الرضاع، باب ما جاء في المختلعات (١١٨٦) جامع الأصول في أحاديث الرسول (٢٠٩٠) شعب الإیمان (٥٥٠٣) وفي السنن الكبرى عن الحسن عن أبي هريرة، كتاب الخلع والطلاق باب مَا يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ مَسْأَلَتِهَا طَلَاقَ زَوْجِهَا (١٥٢٦٠).

قال الحافظ ابن حجر: الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة ولكنه قال عن هذا الحديث: لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث وصار يرسل عنه غير ذلك. ينظر: فتح الباری ج ٩ ص ٤٠٣. ولذلك صححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٦٦٨١).

الاستعارة من خلع اللباس لأن كلا لباس للآخر فإذا فعلا فكأن كلا نزع لباسه<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾<sup>(٢)</sup>.

الشاهد الثاني: قولهم تَرَحَّ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ: هذا مجاز عن ممنوع عنها وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت أي لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون<sup>(٣)</sup>.

واختلف اللغويون في رواية هذا الحَرْفِ على ثلاثة أوجه:

أحدها: يَرِحُ بفتح الياء وكسر الراء من رَحْتُ الشَّيْءِ فَأَنَا أَرِيحُهُ إِذَا وَجَدْتُ رِيحَهُ.

والثاني: يُرِحُ بضم الياء وكسر الراء من أَرَحْتُ الشَّيْءَ فَأَنَا أَرِيحُهُ.

والثالث: يَرِحُ بفتح الياء والراء وكله من الرِّيحِ<sup>(٤)</sup>.

وقوله: من غير بأس: أي من غير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) ينظر: التعاريف ص ٣٢٣.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية ١٨٧.

(٣) ينظر: أساس البلاغة ج ١ ص ٢٥٦، تحفة الأحوذى ج ٤ ص ٣٠٨.

(٤) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ج ١ ص ٣٦٩، غريب الحديث لابن سلام ج ١ ص ١١٦، الفائق في غريب الحديث والأثر ج ٢ ص ٨٩.

(٥) ينظر: تحفة الأحوذى ج ٤ ص ٣٠٧، عون المعبود ج ٦ ص ٢٣٠.

# المبحث الرابع

## المجاز فيه فقه العقوبات

### من السنة النبوية

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

التمهيد: عدل الإسلام في تشريع العقوبات.

المطلب الأول: الخمر مفتاح كل شر.

المطلب الثاني: خلع إيمان الزاني كما يخلع ثيابه.

المطلب الثالث: حرمة الغصب.

المطلب الرابع: إسقاط الضمان.



# مَهْدٌ

## عدل الإسلام فيه

### تشريع العقوبات

العدل قيمة إسلامية نبيلة لا يشعر بها إلا من ظلم ولا يستطيع أن يأخذ حقه، ولا يجد من يدافع عنه.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup> بما أُمِرُوا بالإيمان به، قوموا بلازم إيمانكم، أن تكونوا قاصدين للقسط، الذي هو العدل، لا الإفراط ولا التفريط، في أقوالكم ولا أفعالكم، وقوموا بذلك على القريب والبعيد، والصديق والعدو، ولا يحملنكم بغض قوم على ألا تعدلوا كما يفعله من لا عدل عنده ولا قسط، بل كما تشهدون لوليكم، فاشهدوا عليه، وكما تشهدون على عدوكم فاشهدوا له ولو كان كافراً أو مبتدعاً، فإنه يجب العدل فيه، وقبول ما يأتي به من الحق، لأنه حق لا لأنه قاله، ولا يرد الحق لأجل قوله، فإن هذا ظلم للحق<sup>(٢)</sup>.

والأصل في الناس أن يلتزموا بأوامر الله ويتنهوا عما نهى عنه، ويعيشوا في سلام ووثام، لا يتعدى بعضهم على بعض، ولكن ربما يقع الإنسان في زنا أو شرب خمر أو قتل نفس أو سرقة مال وغيرها من الموبقات، وهنا يظهر عدل الإسلام في تشريع العقوبات المناسبة لهذه الجرائم الفاحشة.

(١) سورة المائدة، آية ٨.

(٢) ينظر: تفسير السعدى المسمى بتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٢٢٤.

«والجرائم نوعان حدية وتعزيرية، والجرائم الحدية هي: الموجبة لعقوبة مقدرة شرعاً، وما عدا ذلك من جرائم فهي تعزيرية»<sup>(١)</sup>.

الحدُّ لغةً: وأصل الحدِّ المنع والفصل بين الشيئين فكأنَّ حدودَ الشرع فصلت بين الحلال والحرام، ومنه الحدَّادُ للبواب<sup>(٢)</sup>.

اصطلاحاً: العقوبة المقدرة حقا لله تعالى حتى لا يُسمَّى القصاص حدًّا لأنه حق العبد ولا التّعزير لعدم التّقدير<sup>(٣)</sup>.

والمقصد الأصلي من تشريع العقوبات الزجر والانزجار عما يتضرر به العباد. وقبل أن يضع الإسلام العقوبة نفر ورهب النفس البشرية من ارتكاب المخالفات الشرعية، ثم وضع الشروط الواجب توافرها عند توقيع العقوبة تعبر عن عدل ورحمة الإسلام، فهو لا يتلذذ بعذاب المخالفين بل يسعى إلى تحقيق مصلحة المجتمع، وعليه فالعقوبات موانع قبل الفعل، زواجر بعده<sup>(٤)</sup>.

حيث ينظر إليها المشوف للفجور فيرى عقاب الله في الدنيا والآخرة فيمتنع ويبتعد عنها، فإن ضعف وزلت قدمه وطبق عليه العقاب كان زجرًا لغيره.

«والعقوبات وإن شرعت للمصلحة العامة فإنها ليست في ذاتها مصالح بل هي مفسد، ولكن الشريعة أوجبتها لأنها تؤدي إلى مصلحة الجماعة الحقيقية، وإلى صيانة هذه المصلحة. وربما كانت الجرائم مصالح، ولكن الشريعة نهت عنها؛ لا لكونها مصالح، بل لأدائها إلى المفسد، فالزنا وشرب الخمر والنصب واختلاس مال غيره وهجر الأسرة والانتفاع عن إخراج الزكاة - كل ذلك قد يكون فيه مصلحة للأفراد،

(١) جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون ص ١٦٦ المستشار عزت حسنين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٦ م.

(٢) ينظر: مادة (ح د د) لسان العرب ج ٣ ص ١٤٠، مختار الصحاح ج ١ ص ١٦٧.

(٣) ينظر: التشريع الجنائي في الإسلام ج ٣ ص ٣٧٥، الفقه الإسلامي وأدلته ج ٧ ص ٢٤١.

(٤) ينظر: أصول السرخسي ج ٢ ص ٢٩٤، الفروق ج ٢ ص ٣٤١، الأشباه والنظائر للسبكي ج ١ ص ٤٤٨، قواعد الأحكام ج ١ ص ١٥٠.

ولكنها مصالح ليس لها اعتبار في نظر الشارع، وقد نهى عنها؛ لا لكونها مصالح، بل لأنها تؤدي إلى فساد الجماعة»<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ بِالْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَابْتِغَاءً بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَكُتِبَ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢﴾﴾<sup>(٢)</sup> فأنت مخير بين القصاص والعفو فهما مرتبتان أعلاهما العفو وهو بمثابة العقوبة أو صورة لها حيث يفعل الندم وتأنيب الضمير فعل العقوبة»<sup>(٣)</sup>.

والحد والقصاص عقوبتان محددتان ولكن الفارق بينهما أن الحد حق لله أما القصاص فهو حق العبد.

والتحقيق أن الحدود موانع قبل الفعل زواجر بعده أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعه بعده يمنع من العود إليه فهي من حقوق الله تعالى لأنها شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس فكان حكمها الأصلي الانزجار عما يتضرر به العباد وصيانة دار الإسلام عن الفساد ففي حد الزنا صيانة الأنساب وفي حد السرقة صيانة الأموال وفي حد الشرب صيانة العقول وفي حد القذف صيانة الأعراض<sup>(٤)</sup>.

لذلك شرع الإسلام من الأحكام والتكاليف ما يحمي هذه المصالح التي تبلغ الحاجة إليها مبلغ الضرورة، ولا تقوم حياة الناس بدونها، كما تعد أصولاً راسخة لحقوق الإنسان العامة التي ينادي بها المجتمع الإنساني في العصر الحديث والتي لا تتوافر الحياة الإنسانية الرفيعة إلا بها<sup>(٥)</sup>.

(١) التشريع الجنائي في الإسلام ج ١ ص ٢٤٤.

(٢) سورة البقرة، الآيات ١٧٨ - ١٧٩.

(٣) ينظر: القصاص في اليهودية والإسلام ص ٥٧ / سعيد عطية على، الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠١٤م.

(٤) ينظر: البحر الرائق ج ٥ ص ٣.

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورات التجديد أد / محمود حمدي زقزوق، ص ٤٢ - ٤٣ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية / ط الثالثة ١٤٣٠ - ٢٠٠٩م.

## المطلب الأول

### الخمير<sup>(١)</sup> مفتاح كل شر

حرم الإسلام الخمر حفاظاً على الفرد والأسرة والمجتمع وقيمة العقل<sup>(٢)</sup> الغالية، فلا فرق بين الإنسان والحيوان إلا به فإذا ذهب هذى بما لا يدري.

عن أبي الدرداء<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم: «لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر»<sup>(٤)</sup>.

(١) الخمر لغة: سميت الخمر خمراً لأنها تركت فاختمت، واختارها تغير ريحها سميته، ولأنها تخمر العقل وتستتره والجمع خمور، يقال، خمر الشيء وأخمره ستره. وخمر فلان الشهادة وأخمرها كتمها، واختتمت المرأة لبست الحمار. ينظر: مادة (خ م ر) لسان العرب ج ٤ ص ٢٥٤، تاج العروس ج ١١ ص ٢٠٩، مختار الصحاح ج ١ ص ١٩٦.

اصطلاحاً: اسم جامع لكل ما أدى إلى الإسكار. ينظر: روضة الناظر ص ٨٨.

(٢) العقل لغة: كل شيء منع من شيء فهو عقل، وبذلك سمي العقل، لأنه يمنع من الجهل، ومن ذلك عقاب البعير لأنه يمنعه عن الشراد، ويقال عقل الدواء بطنه يعقل، إذا حبسه، ويقال: عقلت فلاناً إذا أعطيت ديته. ينظر: مادة (ع ق ل) الاشتقاق، ص ٢٩٨، الصحاح، ج ٦ ص ٤٧.

اصطلاحاً: العقل غريزة فطرية في الإنسان يستطيع بها أن يميز بين الحق والباطل في المعتقدات، والصواب والخطأ في الأقوال والأفعال. ينظر: منهج السلف بين العقل والتقليد ص ٢٩ أد/ محمد السيد الجليند، بدون ذكر دار النشر ١٩٩٤م.

هذا هو العقل الغريزي، وهناك العقل المكتسب من الخبرات والتجارب الحياتية وكثرة التمرس وعدم الإهمال، وليس لهذا حد، لأنه ينمو إن استعمل، وينقص إن أهمل. ينظر: أدب الدنيا والدين، ص ١١.

وعليه فإن العقل اشتق من المنع فهو يمنع صاحبه من الشطط والزلل، فلقب عاقل أو وصف العقلانية لا يفوز به كل من هب ودرج ولكن من وقف عند حدود الشرع، ومنع نفسه عما لا ينبغي.

(٣) أبو الدرداء: عامر وقيل عويمر بن عامر بن مالك الخزرجي الأنصاري تأخر إسلامه قليلاً كان آخر أهل داره إسلاماً وحسن إسلامه. وكان فقيهاً عاقلاً حكيماً أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سلمان الفارسي وقال النبي صلى الله عليه وسلم: عويمر حكيم أمتي شهد ما بعد أحد من المشاهد، وروى عنه أهل الحديث مائة وتسعة وسبعين حديثاً، تولى = أبو الدرداء قضاء دمشق في خلافة عثمان وتوفي قبل أن يقتل عثمان بستين سنة ٣٢هـ. ينظر: أسد الغابة ج ١ ص ١١٦٨، الأعلام ج ٥ ص ٩٨.

(٤) ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب الخمر مفتاح كل شيء (٣٣٧١)، السنن الكبرى، كتاب =

الشاهد في الحديث: الخمر مفتاح كل شرفهو من مجاز الاستعارة فكما «أن الأقفال والأبواب المغلقة لا تفتح بدون المفتاح، كذلك أبواب الشرور لا تتزين ولا تستحسن بدون شرب الخمر»<sup>(١)</sup>.

لذلك فإن جميع الأقوال والأفعال التي تصدر عن الإنسان في حاجة إلى الشرع والعقل حتى تضبط فنحن ننقل بالعقل، ونضبط العقل بالنقل، وهذا سر قوته وانتشاره ذاتياً، وتوافقه مع كل زمان ومكان وحال.

«إن مبادئ الإسلام قوية لقيامها على العقل وتجاربها مع الفطرة وهي دقيقة محكمة مع مناسبتها لكل عصر ومصر وهذا شأن خاتمة الرسالات، ولا بد أن تكون على أعلى مستوى يصلح لقيادة البشرية من غير حاجة إلى نبوات بعدها، أو إضافات تكملها»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

= الأشرية والحد فيها، باب ما جاء في الخمر (١٧٤١٧) حسنه الكنانى وقال: هذا إسناد حسن وله شاهد. ينظر: مصباح الزجاجه ج ٤ ص ٣٧.

(١) شرح سنن ابن ماجه ص ٢٤١.

(٢) الإسلام في مواجهة التحديات، ص ١٧ للشيخ عطية صقر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

## المطلب الثاني

### خلع إيمان الزانية

### كما يخلع ثيابه

الزنا<sup>(١)</sup> من الموبقات المهلكات والفواحش التي لها خطورة عظيمة وآثار سلبية فاحشة. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

حرم الإسلام أدنى قرب ولو بفعل شيء من مقدماته، وإنما أتى تعالى بالقربان تعظيماً له لما فيه من المفسد الجارّة إلى الفتن بالقتل، وتضييع النسب، والتسبب في إيجاد نفس بالباطل وغير ذلك، ثم علل تعالى النهي عن ذلك بقوله تعالى مؤكداً إبلاغاً في التنفير عنه لما للنفس من شدة الداعية إليه ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ أي: فعله ظاهره القبح<sup>(٣)</sup>.

عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ<sup>(٤)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِغًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) الزنا لغة: زنى يزني زناً مقصور فهو زانٍ والجمع زناةٌ مثل قاض وقضاة وزانها مؤرناةٌ وزناةٌ مثل قاتل مقاتلة وقتالاً والمقصور والمدود لغتان، المقصور لغة الحجاز والمدود لغة نجد وبنى تميم، وهو من الرقي على الشيء. ينظر: مادة (زنى) المحكم والمحيط الأعظم ج ٩ ص ٩١، المصباح المنير ج ١ ص ٢٥٧، تاج العروس ج ٣٨ ص ٢٢٥.

اصطلاحاً: الزنا عند أبي حنيفة: وطء الرجل المرأة في القبل لا الدبر وخالفه تلميذاه أبو يوسف ومحمد. والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أنه وطء في القبل والدبر. ينظر: العناية شرح الهداية ج ٧ ص ١٩٩، البحر الرائق ج ٥ ص ٣، الاختيار لتعليل المختار ج ١ ص ٤٤ حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣١٣، مواهب الجليل ج ٨ ص ٣٨٩، أسنى المطالب ج ٣ ص ١٥٠، الحاوى ج ٩ ص ٣٢٢، مطالب أولى النهى ج ٦ ص ٦٣١، شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٣٤٨.

أميل إلى رأى أبي حنيفة فالزنا في القبل، أما الدبر وهو عمل قوم لوط مع شدة سوته فله عقوبة مستقلة اختلف حولها الصحابة.

(٢) سورة الإسراء: آية ٣٢.

(٣) ينظر: تفسير السراج المنير ج ٢ ص ٢٣٦ محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٤) زينب بنت جحش بن رثاب الأسدية زوج النبي ﷺ وأخت عبد الله بن جحش، وأمها بنت عمه النبي ﷺ، قديمة الإسلام ومن المهاجرات، تزوجها زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، ثم إن الله تعالى زوجها النبي بعد تحريم التبنى فكانت تفخر قائلة: زوجني الله من السماء، وأولم عليها، =

وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ فَفُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ (١) مِثْلُ هَذِهِ وَحَلَقَ بِأَصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنهْلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ. (٢)

الشاهد في الحديث: إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ مجاز عن الزنا (٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» (٤).

الشاهد في الحديث: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌفهل العبارة على حقيقتها في نفي الإيذان كلية؟

العبارة ليست على حقيقتها في نفي الإيذان كلية بل مجازية عن عدم كمال الإيذان أو نقصانه عند هذه المعصية التي تزلزله زلزلة فهي «من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة» (٥).

= وكانت كثيرة الخير والصدقة، وبسببها أنزل الحجاب، هجرها وغضب عليها لما قالت لصفية بنت يحيى: تلك اليهودية فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر، وكانت أول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقاً به حيث توفيت سنة عشرين هجرياً، وأول من حمل بالنعش من موتى العرب، وكانت الحبيشة تحمل به، فلما رآه عمر رضي الله عنه قال: نعم خباء الطعينة . ينظر: أسد الغابة ج ١ ص ١٢٥٧، الإشتيعاب ج ٣ ص ٦٦، الأعلام ج ٣ ص ٦٦.

(١) ردم يأجوج ومأجوج: أي سدّهما، وهم صنف من الناس تحدث بهم مهلكة كبيرة في آخر الزمان ولعدم قدرة البشر عليهم سيهلكهم الله. ينظر: عمدة القارى ج ٣ ص ١١٦.

(٢) البخارى، كتاب الفتن، باب يأجوج ومأجوج (٧١٣٥) مسلم كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج (٢٨٨٠).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ج ٨ ص ٤٧٤، تحفة الأحوذى ج ٦ ص ٣٥٢، التمهيد ج ٩ ص ١٠٦، شرح الزرقانى ج ٤ ص ١٨٣.

(٤) البخارى، كتاب الحدود، باب إثم الزنا (٦٨١٠) مسلم، كتاب الإيذان، باب بيان نقصان الإيذان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (٥٧).

(٥) عمدة القارى ج ١ ص ٢٧٦، شرح النووى على مسلم ج ٢ ص ٤١، تحفة الأحوذى ج ٧ ص ٣١٣، شرح السنة ج ١ ص ٩٠.

ويحتمل أن يكون «نفيًا بمعنى النهي أي: لا ينبغي له أن يزني، والحال أنه مؤمن ومقتضى الإيمان التنزه عن القبائح، ويحتمل أن المراد به التشديد والتغليظ بإلحاق الزاني بالكافر، أو المراد بالزاني المستحل»<sup>(١)</sup>.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَانَتْ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ»<sup>(٢)</sup>.

تشبيه المعنى بالمحسوس، وفيه إيحاء بأن المؤمن في حالة اشتغاله بالمعصية يصير كالفالق للإيمان، لكن لا يزول حكمه واسمه، بل هو بعد في ظل رعايته، وكنف بركته إذا نصب فوقه كالسحابة تظله فإذا فرغ من معصيته عاد الإيمان إليه<sup>(٣)</sup>.

الزنا اسم لقضاء الشهوة بسفح الماء في محل محرم مشتهى<sup>(٤)</sup>.

وليس كل وطء حرام زناً لأن الوطء في الحيض والنفاس حرام وليس بزناً<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) حاشية السندی ج ٢ ص ٣٤.

(٢) أبو داود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه. (٤٩٦٢) الترمذی، کتاب باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن (٢٦٢٥) صححه العجلوني لشواهد. ينظر: كشف الخفاء ج ١ ص ٩١.

(٣) تحفة الأحمدي ج ٧ ص ٣١٥.

(٤) ينظر: أصول البزدوى ص ١٢٢.

(٥) ينظر: الفروق اللغوية ص ٢٦٨.

## المطلب الثالث

### درمة الغضب

حفظ المال من محاسن الشريعة الإسلامية ومقاصدها العظيمة، حيث شرع لنا الشارع الحكيم ما يرغبنا في الحلال، ويرهبنا من الحرام، فإن تجرأ على الحرام فعليه العقاب الدنيوي والأخروي.

عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>(١)</sup>.  
الشاهد في الحديث: مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ..

هذا مجاز لأن الأخذ حقيقة لا يتصور في العقار لأن حد الأخذ أن يصير المأخوذ تبعاً ليد، ومجاز عن استواء القليل والكثير في الوعيد لا لخصوصه، وقيد بالشبر للمبالغة وليبان أن ما زاد على مثله أولى منه. طوقه: أي يكلف نقل الأرض التي أخذها ظلماً إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه أو المراد يعاقب بالخسف إلى الأرض السابعة فتكون كل أرض كالطوق له وتستمر كذلك وهذا مجاز عن شدة العذاب<sup>(٢)</sup>.

والحديث دليل على تحريم الغضب، وتغليظ عقوبته، وأن العقار لا يصح غضبه وأخذه بغير الحق.

والغضب هو: أخذ ما يملكه الآخرون قهراً وغلبة بغير الحق<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري، كتاب في اللقطة، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض (٢٤٥٢) مسلم، كتاب المساقاة بابتحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٦١٠).

(٢) ينظر: عمدة القاري ج ١٩ ص ٢٦٦، إحكام الأحكام ج ١ ص ٣٨٢، التيسير بشرح الجامع الصغير ج ١ ص ٨٣٥، تفسير غريب ما في الصحيحين ج ١ ص ٧٩، شرح السنة ج ٨ ص ٢٢٩.

(٣) ينظر: تبين الحقائق ج ٥ ص ٢٢٤، الثمر الداني ج ١ ص ٥٦٦ أسنى المطالب ج ٢ ص ٣٣٦ المغنى ج ٥ ص ٣٧٤.

## المطلب الرابع

### إسقاط الضمان

أوتى الرسول ﷺ جوامع الكلم، أى أن الله ﷻ يجمع له «الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد أو الأمرين أو نحو ذلك، بإيجاز الكلام مع إشباع المعاني فيقول الكلمة القليلة الحروف فينتظم الكثير من المعنى ويتضمن أنواعاً من الأحكام»<sup>(١)</sup>.

منها قاعدة الضمان وما يوجهوما لا يوجهه ويسقطه حيث إنه لا إشكال في أن من أتلف شيئاً فعليه الضمان لكن المواشي جاء فيها حديث صحيح.  
كلماته قليلة المبني ولكنها عظيمة المعنى.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»<sup>(٢)</sup>.

العُجْمُ جمع العَجَم، والعَجْمُ جمع العَجَمِيّ وهو خلاف العربي، والأعجميُّ الذي في لسانه عُجْمَةٌ أي عدم إفصاح بالعربية وإن كان عربياً، والأعجم مثل الأعجميِّ ومؤنثه العَجْمَاءُ، وقد غلب على البهيمة غلبة الدابة على الفرس، وكل من لا يقدر على الكلام فهو أعجمٌ ومُستعجم، ويقال لصلاة النهار عجماء لأنه لا يسمع فيها قراءة.<sup>(٣)</sup>

والحديث فيه مجاز الحذف حيث أسند الضمان إلى العجماء والبئر والمعدن ووصفها بالهدر بل فعلها والقائم عليها الذي يوصف بهذا.

لأن الكلام في فعلها لا فيما حصل في جسدها من الجرح وان حمل جرحها بالضم

(١) ينظر: التقرير والتحرير ج ٢ ص ٣٨٠.

(٢) البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن (٢٣٥٥). ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١٧١٠).

(٣) ينظر: مادة (ع ج م) المصباح المنير ج ١ ص ٨٩، القاموس المحيط ج ١ ص ١٤٦٦، تاج العروس ج ١٠ ص ٣٦١، تغذيب اللغة ج ١ ص ١١٩، المغرب في ترتيب المغرب ج ٢ ص ٤٥.

على جرح حصل في جسد مجروحها يكون الإضافة بعيدة وأيضا الهدر حقيقة هو الفعل لا أثره في المجروح فليتأمل جبار بضم جيم وخفة موحدة أي هدر قال السيوطي والمراد الدابة المرسلة في رعيها أو المنفلتة من صاحبها والحاصل أن المراد ما لم يكن معه سائق ولا قائد من البهائم إذا أتلف شيئاً نهراً فلا ضمان على صاحبها والمعدن بكسر الدال والمراد أنه إذا استأجر رجلاً لاستخراج معدن أو لحفر بئر فانهار عليه أو وقع فيها إنسان بعد أن كان البئر في ملك الرجل فلا ضمان عليه<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) ينظر: حاشية السندي ج ٥ ص ٤٦.



# المبحث الخامس

## المجاز في الفقه السياسي

### من السنة النبوية

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

التمهيد بعنوان: مكانة الفقه السياسي في الإسلام.

المطلب الأول: الحرص على الحكم.

المطلب الثاني: شروط الحاكم.

المطلب الثالث: خداع القاضي.

المطلب الرابع: اللجنة تحت ظلال السيوف.



# مَهَيِّدٌ

## مكانة الفقه السياسي فيه الإسلام

السياسة لغةً:

ساس السائس الدوابَّ سياسةً قام عليها وروضها، ويسوس الوالي الرعيةً سياسةً دبر وقام بأمرها.<sup>(١)</sup>

اصطلاحاً:

تدبير أمر الرعية على وجه يحصل به الردع والزجر من غير مبالغة في النكايه على ما تقتضيه المصلحة<sup>(٢)</sup>.

وإن كانت السياسة تحتاج إلى حزم في تدبير أمور الدولة ولكنه حزم تم حقه وتطعيمه بالجانب الأخلاقي المزين بالرفق واللين، حتى يكون الحاكم قوياً بدون تهور، متسامحاً بدون ضعف.

والإسلام دستور كامل شامل لمناحي الحياة عقيدة وشريعة، دين ودولة، دنيا وآخره.

ولكن العلمانيين<sup>(٣)</sup> وغيرهم يحاولون ضرب هذه الحقيقة بأمرين هما:

(١) ينظر: مادة (س ا س) المصباح المنير ج ١ ص ٢٩٥، العين ج ٧ ص ٣٣٦، لسان العرب ج ٦ ص ١٠٧.

(٢) ينظر: المنهج المسلوك في سياسة الملوك ص ٣٤٥ عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن الشيزري، مكتبة المنار ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: علي عبد الله الموسى. ملحظ: لم يذكر رقم الطبعة.

(٣) العلمانية: حصر الدين داخل ضمير الفرد، وإذا خرج به إلى الدنيا فإنها تُلزمه ألا يبرح جدران دور العبادة، أما الأخلاق والتشريعات فإنها ترجع عندها إلى الأفكار والآراء البشرية، وهي تتغير =

أولاً: عدم وجود نظام سياسي في الإسلام.

ثانياً: الحكم الإسلامي فاشية دينية<sup>(١)</sup>.

أما الأمر الأول فيسعى إلى الترويج بأن الإسلام دين خاص بالمسجد دون الحياة رغبة منهم في عزل الإسلام وأن «ما يسمى بعلم السياسة الإسلامية ما كان يملك نظرية سياسية واضحة وقائمة برأسها يتخذها أساساً لما يريد أن يتكلم فيه»<sup>(٢)</sup>.

نعم لم يأت الإسلام بنظام سياسي مفصل بل اكتفى بالقواعد العامة المجملة مثل الشورى والمساواة والحرية، وهذه من محاسن الشريعة الإسلامية.

«ذلك أننا لو فرضنا أن الرسول ﷺ وضع نظاماً محدد التفاصيل للحكم، أو حدد شخص الخليفة بعده، أو قرر طريقة واحدة لاختياره فإن ذلك كان سيلائم بلا ريب الأمة الإسلامية... ولكن ترك هذا التفصيل ليقرر فيه المسلمون - حسب مصالحهم - ما يناسب متطلبات الزمان والمكان والظروف المتغيرة غير مقيدين إلا بالقواعد العامة للشريعة الإسلامية»<sup>(٣)</sup>.

وفائدة هذه العمومات أنها تدعوك إلى الاجتهاد والفهم والنظر إلى الواقع والفقهاء السياسي «لم يأخذ حقه من البحث والتعمق قديماً كما أخذ فقه العبادات والمعاملات والأنكحة ونحوها، وهو كذلك اليوم يشوبه كثير من الغش والتباس المفاهيم، واضطراب الأحكام، وتفاوتها في أذهان العاملين للإسلام»<sup>(٤)</sup>

= حسب الظروف، أما الأخلاق في الإسلام أخلاق مطلقة لا يعترها التبديل من عصر لعصر ولا من بلد لبلد، فضلاً عن أن لهذا الدين منظومة من الأسس التشريعية لا يمكن المساس بها بحال. ينظر: فكر محمد أسد كما لا يعرفه الكثيرون ص ١٣٤ د. إبراهيم عوض، مكتبة شبكة التفسير والدراسات القرآنية. ملاحظ: لم يذكر رقم الطبعة أو سنتها.

(١) الفاشية: السيطرة الكاملة من خلال ممارسة القوة غير المحدودة. ينظر: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية ج ٢ ص ٢٤ عبد الوهاب المسيري.

(٢) الفكر السياسي في الإسلام (وجهة نظر أخرى) ص ٦٥ د/ أحمد إدريس، الهيئة المصرية العامة للكتاب ط/ الأولى ٢٠١١ م.

(٣) في النظام السياسي للدولة الإسلامية ص ٦٥ د/ محمد سليم العوا، دار الشروق ط/ الثانية ٢٠٠٦ م باختصار.

(٤) من فقه الدولة في الإسلام ص ٨١ د/ يوسف القرضاوى، دار الشروق ط/ الأولى ١٩٩٧ م.

فالأحكام السلطانية، وسياسة الحكم، أو أبحاث الإمامة العظمى، لم تتطور، وظلت أسيرة الولاء للحاكم، وتبرير أعماله وإضفاء الشرعية على نظامه، ولعل هذا هو سبب تغاضي أنظمة العصر الحديث، عن عملية إحياء التراث الفقهي السياسي وطبعه ونشره، وعدم التعرض له بالمصادرة والمنع؛ ذلك لأن معالجة القضايا السياسية من زاوية الحث على طاعة أولي الأمر ولو جاروا أو فسقوا<sup>(١)</sup>.

وحتى تتطور وتزدهر هذه الدراسات الفقهية السياسية تحتاج إلى أمرين:

**الأول:** علماء وباحثون لا يخشون إلا الله، يضعون دينهم نصب أعينهم مهما كلفهم، اتخذوا العلم رسالة وليست وظيفة يبيعون من خلالها دينهم بعرض من الدنيا. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْبِغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>

أى الذين يبلغون فرائض الله وسننه وأوامره ونواهيه إلى من أرسلوا إليهم ويخافونه ولا يخافون أحداً إلا الله وكفى بالله حافظاً لأعمال خلقه ومحاسبهم<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** بيئة خصبة وخصوبتها هي الحرية والسلم لا الديكتاتورية والقهر، هنا ينطلق فكر الإنسان إلى رحابة التجديد في قضايا هذا الفقه عندما يعيش في بيئة آمنة يشعر فيها الباحث بالأمن والأمان، حيث إن جل قضاياها تعتمد على الاجتهاد وإلا جمد فكر الباحث.

قال بعض الحكماء من جعل ملكه خادماً لدينه انقاد له كل سلطان، ومن جعل دينه خادماً لملكه طمع فيه كل إنسان<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك ص ٩ الطرسوسي (نجم الدين إبراهيم بن علي الحنفي) دراسة وتحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، ط / الثانية بدون ذكر سنتها أو دار النشر.

(٢) سورة الأحزاب، آية ٣٩.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم ج ٥ ص ٢٦٤.

(٤) ينظر: تهذيب الرياسة وترتيب السياسة ص ٣٤ أبو عبد الله القلعي، مكتبة المنار - الأردن الزرقاء، ط / الأولى تحقيق: إبراهيم يوسف - مصطفى عجو. ملحظ: لم تذكر سنة الطبع.

وأما الأمر الثاني الخاص بالفاشية الدينية أى السيطرة والتحكم عن طريق رجال الدين الذين ينطقون عن السماء، وبتوكيل عنها، فهم ظل الرب على الأرض.

ليس عندنا في الإسلام رجال دين بهذا المعنى فهو مصطلح كنسي خالص، عندنا علماء دين لهم الاحترام والتوقير إذا صدقوا وأخلصوا ولم يسيسوا اجتهاداتهم مجاملة للحاكم، وليس لهم قداسة ولكن يؤخذ منهم ويترك.

فالفاشية الدينية مصطلح دخيل على الإسلام استورده دعاة العلمانية وغيرها وأشاعوه في جلساتهم وحواراتهم بأجهزة الإعلام المتنوعة، وهو استدعاء لما حدث للغرب في العصور الوسطى، والإسلام يرى من هذا.

فطاعة العالم والحاكم في الإسلام ليس طاعة عمياء بل مقيدة بطاعة الله ورسوله ﷺ.

\* \* \*

## المطلب الأول

### الحرص على الحكم

من الحكام من لا يترك الحكم إلا بالموت أو القتل، فهو يحرص عليه حرصاً شديداً وإن لم يكن أهلاً له.

وربما وصل إلى مرحلة الموت الإكلينيكي<sup>(١)</sup> ومع ذلك يرشح نفسه، والأدق يرشح من العصابات النفعية المتغلغلة في المؤسسات، وهذا فساد عيش في مجتمعاتنا وباض وفرخ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمَرْضِعَةُ، وَبُسْتِ الْفَاطِمَةَ»<sup>(٢)</sup>.

الشاهد في الحديث: فَنِعْمَ الْمَرْضِعَةُ<sup>(٣)</sup>: مجاز عن المنافع واللذات التي تأتي من الإمارة، وَبُسْتِ الْفَاطِمَةَ: مجاز عن الموت الذي يهدم عليه تلك اللذات، ويقطع منافعها عنه<sup>(٤)</sup>.

وحرص بعض الناس على الإمارة ظاهر العيان وهو» الذي جعل الناس يسفكون عليها دماءهم، ويستبيحون حريمهم، ويفسدون في الأرض حين يصلون بالإمارة إلى لذاتهم»<sup>(٥)</sup>.

(١) الموت الإكلينيكي: أو الميت الحى، هو موت الدماغ بموت خلايا المخ بعد بضع دقائق من توقف دخول الدم المحمل بالأكسجين للمخ ما لم تستعمل وبسرعة أجهزة الإنعاش الصناعي. ينظر: موت الدماغ بين الطب والإسلام ص ٥ ندى محمد نعيم الدقر دار الفكر ط/ ٢٠٠٣ م. لم يذكر رقم الطبعة.

(٢) البخارى، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة (٧١٤٨).

(٣) فنعمة المرضعة، وبسست الفاطمة: لفظ نعم وبس إذا كان فاعلها مؤنثاً جاز إلحاق التأنيث وجاز تركها فلم يلحقها هنا في نعم وألحقها في بسست عملاً باللغتين وتفناً في العبارتين ولم يعكس لأن إلحاق الزائد أولى بالثاني. ينظر: مرقاة المفاتيح ج ١١ ص ٣١٧.

(٤) ينظر: شرح السنة ج ١٠ ص ٥٨، كشف المشكل من حديث الصحيحين ج ١ ص ١٠١٤.

(٥) شرح صحيح البخارى ج ٨ ص ٢١٨.

وهي لذات ظاهرية وقتية، وليست دائمة حقيقية، فلو كانت حقيقية لظهر أثرها في الآخرة.

فهى «معها المال، والجاه، واللذات الحسية والوهمية أولاً، لكن آخرها القتل والعزل ومطالبات بالتبعات في الآخرة»<sup>(١)</sup>.

وعليه « فلا ينبغي للعاقل أن يلم بلذات يتبعها حسرات»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) عمدة القارى ج ٣٥ ص ٢١٢.

(٢) مرقاة المفاتيح ج ١١ ص ٣١٧.

## المطلب الثاني

### شروط الحاكم

هناك شروط للموافقة على تولى الحاكم الحكم، منها ما يتوافق مع واقعنا، ومنها ما يحتاج إلى فهم صحيح.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً مَا أَقَامَ كِتَابَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

الشاهد في الحديث: وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً: مجاز عن بشاعة صورته، والتحرز عما يثير الفتنة ويؤدي إلى اختلاف الكلمة<sup>(٢)</sup>.

فالزبيبة حبة من العنب يابسة سوداء، وهذا تمثيل.

لأن العرب لا تخضع لغيرها، بل ربما لبعض العرب أنفة.

وقد جاء الحديث «في العمال، والأمرء، دون الأئمة والخلفاء»<sup>(٣)</sup>.

ولكن اللفظ عام يشمل الولاية العامة أو الخلافة العظمى بالمصطلح القديم، والحكام على الدول بالمصطلح الحديث، فالمحتل البغيض نجح في تمزيق أمتنا الإسلامية إلى دويلات تتناحر على أوهى الأسباب، على رأس كل دويلة حاكم يصدق عليه ما يصدق على الخليفة من شروط.

«وقد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود، وهذا من ذلك أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلي ذلك مثل من بنى لله مسجداً ولو

(١) البخارى، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٢).

(٢) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ج ١ ص ٣٠٨، تحفة الأحوذى ج ٥ ص ٢٩٧، حاشية السندى ج ٧ ص ١٥٤.

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين ج ١ ص ٨٦٢، عمدة القارى ج ٣ ص ٢٠٩، شرح صحيح البخارى ج ٨ ص ٢١٥.

مثل مَفْحَصِ قَطَاة<sup>(١)</sup> بنى الله له بيتًا في الجنة<sup>(٢)</sup> وقد مر مَفْحَصُ القَطَاة لا يكون مسجدًا لشخص آدمي، ونظائر هذا الكلام كثيرة<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) مَفْحَصُ قَطَاة: العش الذي تجثم فيه وتبيض، والقَطَاة: طائر مشهور، وسمي مَفْحَصًا لأنها لا تجثم حتى تفحص عنه التراب وتصير إلى موضع مطمئن مستو. ينظر: شرح ابن ماجه لمغلطاي ج ١ ص ١٢٠٩، غريب الحديث لابن سلام ج ٣ ص ١٣٢.

(٢) والحديث من رواية أبي ذر رضي الله عنه في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب في فضل بناء المساجد (٤٤٦٤) مصنف بن أبي شيبة، كتاب الصلاة، في ثواب من بنى لله مسجدًا (٣١٧٣) صححه الهيثمي. مجمع الزوائد ج ٢ ص ١١١.

(٣) تحفة الأحوذى ج ٦ ص ٤٠٠.

## المطلب الثالث

### خداع القاضى

هناك من الخصوم أو الوكلاء من يكون أفطن، وأفصح، كلامًا، وأقدر على الحججة من يقابله، فيخدع القاضى، ويلبس عليه فيقضى القاضى له بشيء من حق أخيه فماذا قال الشارع الحكيم في هذا؟

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» <sup>(٢)</sup>.

الشاهد في الحديث: فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ. مجاز عن شدة العذاب الواقع على من يتعاطى شيئًا ليس من حقه بدعوى كاذبة. <sup>(٣)</sup>

فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ <sup>(٤)</sup>.

وعليه فلا يجوز لأحد ما ولو والدًا أو ولدًا أو زوجًا أن يأخذ جادًا أو لاعبًا مال أحد ما ولو ولده أو والده أو زوجته بلا سبب شرعي يسوغ له الأخذ، ثم إذا كان

(١) أم سلمة: هند بنت سهيل القرشية المخزومية، من زوجات النبي ﷺ تزوجها في السنة الرابعة للهجرة، من أكمل النساء عقلاً وخلقاً، وهي قديمة الإسلام، هاجرت مع زوجها الأول أبي سلمة إلى الحبشة، وولدت له ابنه سلمة ورجعا إلى مكة، ثم هاجرا إلى المدينة، فولدت له أيضا بنتين وابنا، كانت تكتب وعمرت طويلا، روت من الحديث ٣٧٨ حديثًا، توفيت بالمدينة سنة ٦٢ هـ. ينظر: الإستيعاب ج ٢ ص ١٢٩، نساء حول الرسول ص ٢٥، الأعلام ج ٨ ص ٩٧.

(٢) البخارى، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين (٢٦٨٠) مسلم، كتاب الأفضية باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة (١٧١٣).

(٣) ينظر: تحفة الأحوذى ج ٤ ص ٤٧٤، شرح الزرقانى ج ٣ ص ٤٨٥، عمدة القارى ج ١٩ ص ٢٧٨ كشف المشكل من حديث الصحيحين ج ١ ص ١٢٦٣.

(٤) سورة النساء، آية ١٠.

السبب شرعيًا في الظاهر ولكن لم يكن في الواقع ونفس الأمر حقيقيًا كالصلح عن دعوى كاذبة على بدل فإن بدل ذلك الصلح يقضى لهبه، ولكن لا يحل له ويجب عليه ديانة رده إن أخذه<sup>(١)</sup>.

وأما الرواية الأخرى التي قال فيها الرسول ﷺ: فليأخذها أو ليتركها<sup>(٢)</sup>.

فالأمر هنا تخيير معناه التهديد ليس للتخيير المحض، والأمر إذا قصد به التهديد مجاز. كقوله: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾<sup>(٣)</sup>، وكقوله أيضًا: ﴿ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾<sup>(٤)</sup>

\* \* \*

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٩٠.

(٢) المعجم الأوسط (٢٣١٤) كنز العمال (٧٩٢٧) صححه ابن الملقن. ينظر: البدر المنير ج ٩ ص ٥٨٩.

(٣) سورة الكهف، جزء من الآية ٢٩.

(٤) سورة فصلت، جزء من الآية ٤٠.

## المطلب الرابع

### الجنة تحت ظلال السيوف

الجهاد<sup>(١)</sup> الفريضة الغائبة<sup>(٢)</sup> أعظم العبادات في الإسلام، فبه تصان حدود البلاد، وأعراض العباد، وهو قنطرة يعبر منها المجاهد إلى الجنة إذا أخلص النية، أو إلى النار إذا نافق عيادًا بالله.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ - أَنْتَظِرُ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ

(١) الجهاد لغةً: يقال جهدته جهداً وأجهدته: بلغت مشقته والجهد كذلك، وأجهد القوم علينا بالعداوة: بلغوا جهدهم، جهدت اللبن: أخرجت زُبده، جهد عيشهم جهداً نكد واشتد، وأجهد الشيء كثر، وجاهد العدو مجاهدة وجاهداً: قاتله. وهو استفراغ ما في الوُسْع والطَّاقة من قول أو فعل. ينظر: مادة (ج ه د) تاج العروس ج ٧ ص ٥٣٧، النهاية في غريب الأثر ج ١ ص ٨٤٨، كتاب الأفعال ج ١ ص ١٤٨ ابن القطاع (علي بن جعفر السعدي) عالم الكتب - بيروت ط/ الأولى ١٩٨٣ م.

اصطلاحاً: قتال من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم، أو يدخل في الذمة. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ج ٨ ص ٣٠٧.

(٢) هناك كتاب بالعبارة نفسها (الفريضة الغائبة) لمؤلفه: محمد عبدالسلام فرج وقد طبع سنة ١٩٨٠ م دون ذكر دار النشر، وهو يمثل الأساس الفكري لتنظيم الجهاد منذ نشأته عام ١٩٦٦ م، وقد أعدم مؤلفه سنة ١٩٨٢ م.

وقد صدر كتاب: نقض الفريضة الغائبة للشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق، وفضيلة الشيخ الماتع المنضبط عطية صقر رحمته الله وناقشاه نقاشاً علمياً، وكان هدية مجلة الأزهر، عدد المحرم ١٤١٤ هـ.

(٣) عبدالله بن أبي أوفى: واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث.. الأسلمي له صحبة كأيه، وكان من أصحاب الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان على الموت، يقول جابر بن عبدالله رضي الله عنه: كنا يوم الحديبية أربع عشرة مائة، فبايعناه على الموت غير جد بن قيس اختبأ تحت بطن بعيره لئلا يراه، فقال الرسول ﷺ: لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد، أنتم اليوم خير أهل الأرض. مسلم كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة (١٩٤٢) و(٢٤٩٦) وعبارة إن شاء الله للتبرك لا الشكوه هو آخر من مات بالكوفة من الصحابة سنة ٨٦ هـ. ينظر: رجال مسلم ج ١ ص ٣٤٣ تهذيب التهذيب ج ٥ ص ١٣٣، شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٦ ص ٨٥.

الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَوَجَّيِّ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ: اهْزِمْنَاهُمْ، وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

الشاهد في الحديث: الجنة تحت ظلال السيوف، العبارة من باب المجاز، أى جعل ثواب الجنة واستحقاقها عن الجهاد وإعمال السيوف لازماً لذلك كما يلزم الظل السيوف<sup>(٢)</sup>.

والحديث يعبر عن فضل الجهاد، والإقبال على مجاهدة الكافرين المحاربين دين الله.

لأن الدنو من العدو في الحرب بحيث تعلوه السيوف ويصير ظلها عليه، طريق إلى الوصول إلى أبواب الجنة بسرعة<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) البخاري كتاب الوصايا، باب لا تمنوا لقاء العدو (٣٠٢٤) مسلم كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء (١٧٤٧).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام ج ١ ص ٤٨٩.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ٤٦، التيسير بشرح الجامع الصغير ج ١ ص ٦١٩.

## الخاتمة

وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي أراها جديرة بالاهتمام.

### أولاً: النتائج:

- ١- للمجاز أهمية في اكتشاف المعاني، وما يترتب عليها من أحكام شرعية.
- ٢- عدم القول بالمجاز يعرض بعض النصوص الشرعية للتناقض والتعطيل والسخرية، ويجرد اللغة من وظيفتها الجمالية.
- ٣- المجاز ليس ذريعة للعبث في نصوص الكتاب والسنة، بل وسيلة عظيمة لفهمها بقرائن معتبرة.
- ٤- المجاز ليس كذباً على الله ورسوله ﷺ لأنه ثابت في القرآن والسنة وأساسها اللغة العربية.
- ٥- ابن تيمية رحمه الله له مذهبان: جدلينظري أنكر فيه المجاز لفوضى التأويل في عصره وقبل عصره، ومذهب عملي سلوكي طبقه على آيات من الذكر الحكيم.
- ٦- لقد حذا ابن قيم الجوزية رحمه الله حذو شيخه ابن تيمية رحمه الله في الاعتراض والهجوم ثم القول به.
- ٧- ورد في كلام سلفنا تعبيرات مجازية تلميحاً لا تصريحاً، تدل على تعدد الدلالات، وكل هذا مهد لظهور المصطلح.
- ٨- المصطلحات العلمية -غالبًا- تتأخر حتى تبلور ويصدق هذا على المجاز.
- ٩- ورد المجاز في كلام علماء من القرون الثلاثة الفاضلة كأبي بكر الأنباري المتوفى سنة ٢٧٠هـ.
- ١٠- وقفت بين يدي خمسين حديثاً من أحاديث الأحكام الشرعية بها مواضع مجازية وما تركته أكثر خشية الإطالة، فالسنة الصحيحة زاخرة بألاف الأحاديث.

## ثانياً: التوصيات:

التوصيات لاتقل أهمية عن النتائج فهي تصحح وتوجه، وتسعى إلى إدراك ما يمكن إدراكه، لذلك أوصى بالآتى:

١- عدم التسرع في إنكار وجود المجاز في القرآن والسنة، وأساسها وهى اللغة العربية، فهناك أدلة كثيرة على وجوده فيها، سقت بعضها في هذه الرسالة لتضح الفكرة.

٢- عدم تبديع وتفسيق من يقول بالمجاز، والتحلى بأخلاقيات الخلاف في المسائل العلمية.

٣- تشجيع مثل هذه الدراسات الأصولية، وتطبيقاتها العملية التى تثرى الفكر الأصولى والفقهى.

٤- التأنى في الحكم على مواقف العلماء من قضية المجاز كموقف ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن قيم الجوزية - فقد أشيع إنكارهما له، ولم يشع القول به.

٥- دراسة الشواهد الأخرى في الكتاب والسنة التى تخص الأحكام الشرعية العملية، فهناك نصوص كثيرة تركتها خشية الإطالة .

٦- دراسة الشواهد المجازية في الكتاب والسنة الخاصة بمباحث العقيدة الإسلامية.

٧- دراسة الشواهد المجازية في الكتاب والسنة الخاصة بالآداب الشرعية، كآداب الأكل والنوم واللباس وغيرها.

٨- عدم رفع عصا الإرهاب الفكرى في وجه من يتبنى رأياً في القضايا الاجتهادية، وهذا رأى له دليله الصحيح بفهم مستقيم منضبط.

٩- إعداد مسابقات لفهم النصوص الشرعية التى يشارك فيها المجاز، لا لحفظها فقط، فجل المسابقات التى نتابعها تركز على الحفظ، وأين تاج الحفظ؟ وهو الفهم.

## فهرس المصادر والمراجع

### فهرس الكتب:

- ١- أثر القرآن في تطور النقد العربي إلى آخر القرن الرابع الهجرى، د/ محمد زغلول سلام، دار المعارف القاهرة، ط/ الثانية بدون ذكر سنتها.
- ٢- إجابة السائل شرح بغية الأمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الأولى ١٩٨٦م، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.
- ٣- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٢٣ العلائي (خليل بن كيكليدي)، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت ط/ الأولى ١٤٠٧هـ، تحقيق د/ محمد سليمان الأشقر.
- ٤- أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، الشيخ عطية صقر دار الغد العربي، ط/ الثانية، بدون ذكر سنتها.
- ٥- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (محمد بن علي بن وهب)، مؤسسة الرسالة ط/ الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس.
- ٦- أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة، ابن رجب الحنبلي (عبد الرحمن بن أحمد)، تحقيق ودراسة: د/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. بدون ذكر دار النشر ولا سنة الطبع، ولا رقم الطبعة.
- ٧- أحكام العبادات في التشريع الإسلامي، فايق سليمان دلول، مركز الأصدقاء للطباعة غزة - فلسطين ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.
- ٨- أحكام القرآن، ابن العربي، طبع عيسى الحلبي، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

- ٩- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الصيمري (القاضي أبي عبد الله حسين بن علي)، عالم الكتب بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٠- اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد)، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ط / الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، تحقيق: السيد يوسف أحمد.
- ١١- اختلافات المسلمين بين السياسة والدين، د/ عبد الفتاح الفاوي، مطبوعات قسم الفلسفة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ط ١٤١٧هـ - ١٩٩٩م.
- ١٢- أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بلبان (محمد بن بدر الدين) دار البشائر الإسلامية ١٤١٦هـ، تحقيق محمد ناصر العجمي.
- ١٣- أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان) مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت ط / الأولى ١٤٠٧ تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر.
- ١٤- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، دار الكتاب العربي ط / الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور وحققه/ الشيخ أحمد عزو عناية.
- ١٥- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الدار السلفية، الكويت ١٤٠٥هـ/ تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد.
- ١٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م ط / الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.
- ١٧- أصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول)، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
- ١٨- أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار الفكر العربي، ط / السابعة، ١٩٩٧م.

- ١٩- أصول الدين، الغزنوي (جمال الدين أحمد بن محمد) دار البشائر الإسلامية - بيروت ط / الأولى ١٩٩٨م، تحقيق: عمر وفيق الداعوق.
- ٢٠- أصول السرخسي، للسرخسي (أبو بكر محمد بن أحمد)، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان ط / الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
- ٢١- أصول الشاشي، للشاشي (أحمد بن محمد بن إسحاق)، أبو علي، دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٢هـ.
- ٢٢- أصول الفقه الإسلامي د/ وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق.
- ٢٣- أصول الفقه، أبو المعالي الجويني (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف)، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م، تحقيق عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري.
- ٢٤- أصول الكافي، للكليني، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران.
- ٢٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي (محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٦- إطفاف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي، ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن محمد)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت.
- ٢٧- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، محمد بن عمر بن الحسين الرازي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٢هـ، تحقيق: علي سامي النشار.
- ٢٨- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط / ٢، ١٤٠٠هـ، تحقيق / علي سامي النشار.
- ٢٩- إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر بن أيوب)، دار ابن الجوزي، ط / أولى ١٤٢٣هـ، تحقيق / أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
- ٣٠- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر)، دار المعرفة - بيروت، ط / الثانية، ١٣٩٥ - ١٩٧٥م، تحقيق: محمد حامد الفقي.

- ٣١- اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام)، دار الحديث، ط / الأولى، بدون ذكر التاريخ.
- ٣٢- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت ط / الأولى ١٤٠٤هـ، تحقيق: جماعة من العلماء، ولم يذكر اسم واحد منهم.
- ٣٣- الإتقان في علوم القرآن السيوطي، الهيئة العامة للكتاب ط / ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٣٤- الاجتهاد، للجويني (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف)، دار القلم، ط / الأولى، ١٤٠٨، تحقيق / عبد الحميد أبو زيد.
- ٣٥- الأحكام السلطانية، الماوردي، (علي بن محمد بن حبيب)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٩٧٣م.
- ٣٦- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (علي بن محمد)، دار الكتاب العربي
- ٣٧- بيروت ط / الأولى ١٤٠٤، تحقيق د / سيد الجميلي.
- ٣٨- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (علي بن أحمد)، دار الحديث - القاهرة ط / الأولى، ١٤٠٠هـ.
- ٣٩- الأسرة تحت رعاية الإسلام، الشيخ عطية صقر، الدار المصرية للكتاب / ط الثالثة، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- ٤٠- الإسلام في مواجهة التحديات، للشيخ عطية صقر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- ٤١- الإسلام والتوازن الاقتصادي، أ. د / محمد شوقي الفنجرى، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٤٢- الإسلام والوقاية من الأمراض، عز الدين فراج، بدون ذكر دار النشر أو سنة الطبع.

- ٤٣- الأشباه والنظائر للسيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر)، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.
- ٤٤- الأشباه والنظائر، ابن نُجَيْم (زين العابدين بن إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٤٥- الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي (عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي)، دار الكتب العلمية، ط / الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٤٦- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجليل - بيروت ط / الأولى، ١٤١٢، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- ٤٧- الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي ١٤٢٦هـ.
- ٤٨- أصول الفقه والقواعد الفقهية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، مكتبة العبيكان ط / الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان.
- ٤٩- الأضداد في اللغة، أبوبكر الأنباري (محمد بن قاسم) المكتبة الأزهرية ١٣٢٥هـ.
- ٥٠- الاعتصام، للشاطبي (ابراهيم بن موسى)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- ٥١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار النشر.
- ٥٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي (شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى) دار المعرفة بيروت - لبنان، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.
- ٥٣- الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لابن ماکولا (علي بن هبة الله بن أبي نصر)، دار الكتب العلمية، بيروت / ط الأولى ١٤١١هـ.

٥٤- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار التراث / المكتبة العتيقة - القاهرة / تونس ط / الأولى، ١٣٧٩هـ - ١٩٧٠م تحقيق: السيد أحمد صقر.

٥٥- الإمام بأحاديث الأحكام ابن دقيق العيد (محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري)، دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان - بيروت، ط / الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، المحقق: حسين إسماعيل الجمل.

٥٦- الأم، الشافعي (محمد بن إدريس)، دار المعرفة بيروت ١٣٩٣هـ.

٥٧- الإمام في بيان أدلة الأحكام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دار البشائر الإسلامية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، بيروت، تحقيق / رضوان مختار بن غربية.

٥٨- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، يحيى بن أبي الخير العمراني، أضواء السلف، الرياض، ط ١٩٩٩م.

٥٩- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية.

٦٠- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف البطليوسي (عبد الله بن محمد بن السيد)، دار الفكر - بيروت ط / الثانية ١٤٠٣هـ تحقيق د / محمد رضوان الداية.

٦١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرادوي (علي بن سليمان)، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ط الأولى ١٤١٩هـ.

٦٢- الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإحجاف، أبو بكر جابر الجزائري، ط / الأولى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٤٠٥هـ.

- ٦٣- الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، عالم الكتب بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٦٤- الإيثار بمعرفة رواة الآثار، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية ١٤١٣، تحقيق سيد كسروي حسن.
- ٦٥- الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني، دار إحياء العلوم بيروت ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، تحقيق: الشيخ بهيج غزاوي.
- ١٩٧- أم القرى، عبد الرحمن الكواكبي، دار الرائد العربي ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م لبنان/ بيروت.
- ٦٦- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي (قاسم بن عبد الله بن أمير علي) دار الكتب العلمية ط ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ تحقيق: يحيى مراد.
- ٨٧- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، سبط ابن الجوزي، دار السلام - القاهرة ط/ الأولى ١٤٠٨هـ، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليلي.
- ٦٨- إيثار الحق على الخلق، ابن الوزير (محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى)، دار الكتب العلمية - بيروت ط/ الثانية ١٩٨٧م.
- ٦٩- البحر المديد لابن عجيبة (أحمد بن محمد بن المهدي)، دار الكتب العلمية - بيروت ط/ الثانية ٢٠٠٢م.
- ٧٠- البرهان في أصول الفقه، الجويني (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف)، دار الوفاء مصر ط/ الرابعة ١٤١٨، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.
- ٧١- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - ١٤٠٧ ط/ الأولى، تحقيق: محمد المصري.
- ٧٢- بحار الأنوار الجامع لدرر الأئمة الأطهار، لمحمد باقر المجلسي، دار إحياء التراث، بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٧٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، دار الكتاب العربي بيروت.

- ٧٤- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ج٢، ص ٢٩٤ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المكتبة العصرية لبنان/ صيدا، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٧٥- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، دار طيبة، الرياض ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق د. الحسين آيت سعيد.
- ٧٦- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، الإسفراييني (طاهر بن محمد) عالم الكتب - بيروت ط/ الأولى، ١٩٨٣ تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- ٧٧- التحبير شرح التحرير، المرادوي (علي بن سليمان)، تحقيق د/ عبد الرحمن الجبرين، د/ عوض القرني، د/ أحمد السراح، مكتبة الرشد السعودية/ الرياض ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧٨- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون - تونس ١٩٩٧م.
- ٧٩- التراتيب الإدارية، عبد الحفي الكتاني، دار الكتاب العربي بيروت.
- ٨٠- التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتب العلمية، ط ١٤، ١٤١٩هـ.
- ٨١- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق ط/ الثانية ١٤١٨هـ.
- ٨٢- التفسير الوسيط، د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق ط/ الأولى - ١٤٢٢هـ.
- ٨٣- التفكك الأسري، الأسباب والحلول، مجموعة من الباحثين، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، العدد ٨٣، ط/ الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٨٤- التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، ابن حزم الأندلسي، مكتبة الحياة، بيروت ط/ الأولى ١٩٠٠م، تحقيق/ إحسان عباس.

- ٨٥- التقريب والتيسير، للنووي، دار الكتاب العربي ط / الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٨٦- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، دار الفكر بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٨٧- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، راجع ط / الأولى، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.
- ٨٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن محمد بن أحمد)، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٨٩- التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، تحقيق: أبو أويس محمد بن خبزة الحسيني التطواني.
- ٩٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، مؤسسة الرسالة - بيروت ط / الأولى ١٤٠٠هـ، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو.
- ٩١- التمهيد لشرح كتاب التوحيد صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ط / الأولى دار التوحيد ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٩٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله بن محمد)، تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة، الفقه الإسلامي وأدلته.
- ٩٣- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق ط / الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق: د/ محمد رضوان الداية.

- ٩٤- تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي ( محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين.
- ٩٥- تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٩٦- تأويل مختلف الحديث، عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، دار الجليل - بيروت، ١٣٩٣ - ١٩٧٢، تحقيق: محمد زهري النجار.
- ٩٧- تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة (عبدالله بن مسلم)، مركز الأهرام للترجمة والنشر، إعداد ودراسة: د/ عمر محمد سعيد، إشراف أ د/ عبدالصبور شاهين.
- ٩٨- تبسيط مصطلح الحديث، شريف صلاح الدين، ص ٣٣، مكتبة الدعوة الإسلامية.
- ٩٩- تفسير السراج المنير، محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية - بيروت..
- ١٠٠- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.
- ١٠١- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (إسماعيل بن عمر) دار طيبة، ط/ الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة.
- ١٠٢- تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني مكتبة الغزالي سوريا ط/ الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ١٠٣- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، للحميدي (محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله)، مكتبة السنة - القاهرة - مصر ط/ الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز.
- ١٠٤- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي) ١٤٠٦ - ١٩٨٦، دار الرشيد سوريا، تحقيق/ محمد عوامة.

- ١٠٥- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط / الأولى - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م تحقيق: د/ صالح بن ناصر بن صالح الخزيم.
- ١٠٦- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، للسيوطي (عبدالرحمن بن أبي بكر)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ١٠٧- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي) دار الفكر، ط / الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٠٨- تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، أبو عبد الله القلعي مكتبة المنار - الأردن الزرقاء ط / الأولى، تحقيق: إبراهيم يوسف، مصطفى عجو.
- ١٠٩- توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري الدمشقي، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- ١١٠- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الأمير الصنعاني (محمد بن إسماعيل بن صلاح)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة.
- ١١١- تيسير التحرير، أمير بادشاه (محمد أمين) دار الفكر.
- ١١٢- تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة (فقه الصيام)، د/ يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط / الثالثة ١٩٩٣م.
- ١١٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي (عبد الرحمن بن ناصر)، مؤسسة الرسالة، ط / الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق.
- ١١٤- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، بدون ذكر رقم الطبعة أو سنتها.

- ١١٥- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ط/ دار الفكر، تحقيق بشير عيون.
- ١١٦- جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (محمد بن جرير) مؤسسة الرسالة ط/ الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- ١١٧- جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، المستشار عزت حسنين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٦ م.
- ١١٨- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت ط/ الثانية ١٤١٥ هـ.
- ١١٩- حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، دار الفكر بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٢٠- حاشية الجمل، الشيخ سليمان الجمل دار الفكر - بيروت.
- ١٢١- حاشية الدمياطي إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، الدمياطي (أبو بكر بن السيد محمد شطا) دار الفكر، بيروت.
- ١٢٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، ط/ الأولى - ١٣٩٧ هـ.
- ١٢٣- حاشية السندي على صحيح البخاري، للسندي (محمد بن عبد الهادي)، دار الفكر.
- ١٢٤- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ١٣١٨ هـ، مصر.
- ١٢٥- خبر الواحد وحجته، د/ الشنقيطي (أحمد بن محمود عبد الوهاب)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط/ الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٢٦- دراسات في السنة وعلم الحديث أ د/ محمد قاسم المنسي، دار النصر، ط/ ١٩٩٧ م.

- ١٢٧- درة الغواص في أوهام الخواص ص ١٧٨، القاسم بن علي الحريري مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ١٤١٨ / ١٩٩٨ هـ، تحقيق عرفات مطرجي.
- ١٢٨- درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٢٩- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمّد نكري، ط / الأولى دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.
- ١٣٠- دفع الشبهات عن السنة: د/ عبد المهدي عبد القادر، مكتبة الإيمان، ط / الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٣١- رحلة إيمانية مع الإعجاز الطبي في السنة النبوية، للباحث سالم عبد الكريم، دار ابن رواحة، القاهرة ط / الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ١٣٢- رسالة الحدود، للرماني (علي بن عيسى بن علي بن عبد الله) دار الفكر عمان، تحقيق: إبراهيم السامرائي.
- ١٣٣- رسالة القيرواني، ابن أبي زيد القيرواني (عبد الله بن عبد الرحمن)، دار الفكر.
- ١٣٤- رسائل ابن حزم الأندلسي، إحسان عباس المؤسسة العربية للدراسات والنشر المحقق: إحسان عباس.
- ١٣٥- رسوم التحديث في علوم الحديث، للجعبري (إبراهيم بن عمر بن إبراهيم)، دار ابن حزم، بيروت ط / الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق/ إبراهيم بن شريف الملي.
- ١٣٦- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي (عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي) عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ، ط / الأولى، تحقيق / علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

- ١٣٧- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية (أحمد بن عبد الحلیم) المكتبة العصرية، بيروت، لبنان تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.
- ١٣٨- سر الفصاحة لابن سنان الخفاجي (عبد الله بن محمد بن سعيد)، دار الكتب العلمية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م بيروت.
- ١٣٩- سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية، أد/ صلاح سلطان، دار سلطان، الولايات المتحدة الأمريكية، ط / الثانية ٢٠٠٨هـ.
- ١٤٠- سير أعلام النبلاء، للذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان) مؤسسة الرسالة، تحقيق د/ بشار عواد معروف، بدون ذكر تاريخ الطبعة.
- ١٤١- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط / الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٤٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- ١٤٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، حققه وقدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.
- ١٤٤- شرح السنة للإمام البغوى (الحسين بن مسعود) المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ط / الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش.
- ١٤٥- شرح السيوطي لسنن النسائي، عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ط / الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- ١٤٦- شرح العقيدة الواسطية، للشيخ ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، ط / الخامسة ١٤١٩هـ.

- ١٤٧- شرح الكوكب المنير، ابن النجار (تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز) مكتبة العبيكان، ط/ الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٤٨- شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر، ط/ الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دراسة وتحقيق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان.
- ١٤٩- شرح سنن أبي داود، للعيني (محمود بن أحمد بن موسى)، مكتبة الرشد الرياض ط/ الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق/ أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري.
- ١٥٠- شرح صحيح البخاري، لابن بطلال، مكتبة الرشد، السعودية، ط/ الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- ١٥١- شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٣٩٩، تحقيق/ محمد زهري النجار.
- ١٥٢- صفة الصفوة، لابن الجوزي، (عبد الرحمن بن علي بن محمد بن جعفر)، دار ابن خلدون، تحقيق: طارق محمد عبد المنعم، بدون ذكر تاريخ الطبعة.
- ١٥٣- عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٨٥هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- ١٥٤- عقود المعاوضات المالية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، أ. د/ أحمد يوسف سليمان، دار الهاني ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، بدون ذكر رقم الطبعة.
- ١٥٥- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار الحديث، القاهرة، ط/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٥٦- علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، دار الشواف، ط/ الرابعة.
- ١٥٧- عمدة الفقه، ابن قدامة المقدسي (عبد الله بن أحمد بن محمد)، المكتبة العصرية، ط/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، المحقق: أحمد محمد عزوز.

- ١٥٨- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، محمد بن أحمد الرملي الأنصار، دار المعرفة بيروت.
- ١٥٩- غرائب القرآن و رغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ط: الأولى تحقيق: الشيخ زكريا عميران.
- ١٦٠- غريب الحديث، للحربي (إبراهيم بن إسحاق)، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط / الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد.
- ١٦١- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين بن نجيم المصري) للحموي (شهاب الدين أحمد بن محمد مكّي الحسيني)، دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، لبنان/ بيروت، تحقيق وشرح: السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.
- ١٦٢- فتاوى للشباب، الشيخ عطية صقر، دار أخبار اليوم أغسطس ١٩٩٩م.
- ١٦٣- فتح العزيز بشرح الوجيز أو الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.
- ١٦٤- فتح المعين بشرح قرّة العين، زين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر بيروت.
- ١٦٥- فكر محمد أسد كما لا يعرفه الكثيرون، د. إبراهيم عوض، مكتبة شبكة التفسير والدراسات القرآنية.
- ١٦٦- في النظام السياسي للدولة الإسلامية، أ د/ محمد سليم العوا، دار الشروق ط / الثانية ٢٠٠٦م باختصار.
- ١٦٧- في رحاب السنة، أ د/ محمد أبو شهبة، الأزهر الشريف السنة الأربعون، الكتاب السادس ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- ١٦٨- قضايا معاصرة، أ د/ أحمد محمود كريمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب  
٢٠١٣م.
- ١٦٩- قضية السنة، للشيخ الشعراوي (محمد متولي)، هدية مجلة الأزهر، جمادى  
الأول، ١٤٢٠هـ.
- ١٧٠- قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد، تحقيق:  
محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط  
الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٩م.
- ١٧١- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للقاسمي (محمد جمال الدين  
بن محمد)، دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٧٢- كتاب الأفعال، ابن القطاع (علي بن جعفر السعدي) عالم الكتب - بيروت  
ط / الأولى ١٩٨٣م.
- ١٧٣- كتاب الكليات لأبي البقاء الكفومي (أيوب بن موسى الحسيني) مؤسسة  
الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.
- ١٧٤- كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها، عماد الشربيني، ط / الأولى: ١٤٢٢هـ  
٢٠٠٢م.
- ١٧٥- كشف القناع عن متن الإقناع، البُهوتي (منصور بن يونس بن إدريس)، دار  
الفكر بيروت ١٤٠٢هـ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- ١٧٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن  
محمد، علاء الدين، تحقيق / عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت،  
ط الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ١٧٨- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس،  
العجلوني (إسماعيل بن محمد الجراحي)، دار إحياء التراث العربي.

- ١٧٩- كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: علي حسين البواب.
- ١٨٠- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصري الشافعي، دار الخير سوريا ١٩٩٤م، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.
- ١٨١- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، دار الفكر ١٤١٢هـ بيروت، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي.
- ١٨٢- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، البرهان فوري (علي بن حسام الدين)، مؤسسة الرسالة ط/ الخامسة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م تحقيق/ بكرى حياني - صفوة السقا.
- ١٨٣- لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن (علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي)، دار الفكر - بيروت / لبنان - ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- ١٨٤- لسان العرب لابن منظور (محمد بن مكرم)، دار صادر - بيروت ط/ الأولى.
- ١٨٥- لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ط الثالثة ١٤٠٦ - ١٩٨٦، تحقيق: دائرة المعارف النظامية .
- ١٨٦- مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، مكتبة وهبة، ط/ الثالثة عشرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٨٧- متن بداية المبتدي، المرغيناني (برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح القاهرة.
- ١٨٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زادة (عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبلي) دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م تحقيق: خليل عمران المنصور.

- ١٨٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ، السلسلة الصحيحة للألباني رقم (٢٨٦٦).
- ١٩٠- مجموع الفتاوى ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم)، دار الوفاء، ط الثالثة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار.
- ١٩١- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، صالح بن محمد بن حسن الأسمرى، دار الصميعي ط/ الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٩٢- محاضرات في علم البيان، أد/ حسن طبل، مكتبة الزهراء ١٩٩٤م.
- ١٩٣- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد)، دار الكتب العلمية - بيروت، ملحظ: لم يذكر الطبعة أو رقمها.
- ١٩٤- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- ١٩٥- مشكل الحديث وبيانه لابن فورك (محمد بن الحسن)، عالم الكتب بيروت سنة ١٩٨٥م، تحقيق/ موسى محمد علي.
- ١٩٦- مصادر التشريع الإسلامي، أد/ أنور محمود دبور، دار الثقافة العربية، ط/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٩٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحباني، المكتب الإسلامي دمشق ١٩٦١م.
- ١٩٨- مع أحاديث الأحكام في المعاملات والجنایات والحدود أد/ مريم هندي، ص ١٨٤ ط/ ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م دون ذكر دار النشر.
- ١٩٩- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، محمد عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري دار الفكر - بيروت ط/ السادسة، ١٩٨٥ تحقيق: د. مازن المبارك ومحمد علي حمدال.

- ٢٠٠- مفاتيح الغيب من القرآن الكريم، الرازي، (محمد بن عمر بن الحسين) دار إحياء التراث العربى.
- ٢٠١- مفتريات على الإسلام، أحمد محمد جمال، دار الشعب بدون ذكر الطبعة أو سنتها.
- ٢٠٣- مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورات التجديد، أ د / محمود حمدي زقزوق، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية / ط الثالثة ١٤٣٠ - ٢٠٠٩ م.
- ٢٠٤- مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، اتحاد الكتاب العرب ط: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م. تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- ٢٠٥- مقدمة في أصول الحديث، عبد الحق الدهلوي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان ط / الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م تحقيق : سلمان الحسيني الندوي.
- ٢٠٦- مكانة السنة في بيان الأحكام الإسلامية، الشيخ علي الخفيف، هدية مجلة الأزهر، شوال ١٤٢٠ هـ.
- ٢٠٧- من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني دار الخراز ط / الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٢٠٨- من جهود الأمة في حفظ السنة: د / أحمد حسين محمد، ط / الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٠٩- من فقه الأسرة في الإسلام، أ د / محمد نبيل غنايم، دار الهداية، ط / الأولى ١٩٩٦ م.
- ٢١٠- من فقه الدولة في الإسلام، د / يوسف القرضاوى، دار الشروق ط / الأولى ١٩٩٧ م.
- ٢١١- منار السبيل في شرح الدليل، (ابن ضويان) إبراهيم بن محمد بن سالم المكتب الإسلامي ط / السابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م المحقق: زهير الشاويش.

٢١٢- مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف وسرد ما ألحق الناس بها من البدع، محمد ناصر الدين الألباني المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن ط/ الثالثة - ١٣٩٧هـ.

٢١٣- مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني (محمد عبد العظيم)، دار الفكر، بيروت، ط/ الأولى، ١٩٩٦م، تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات.

٢١٤- منزلة السنة في الإسلام، الألباني (محمد ناصر الدين)، بدون ذكر دار النشر ولا سنة الطبع.

٢١٥- منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، محمد أمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد.

٢١٦- منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، دار الوطن ط/ الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢١٧- منهج السلف بين العقل والتقليد، أ.د/ محمد السيد الجليند، بدون ذكر دار النشر، ١٤١هـ، ١٩٩٤م.

٢١٨- منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، ط الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢١٩- منهج توثيق السنة النبوية، أ.د/ محمد إبراهيم الفيومي، هدية مجلة الأزهر، رمضان ١٤٢٠هـ.

٢٢٠- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الخطاب الرُّعيني (محمد بن محمد بن عبد الرحمن) عالم الكتب بيروت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: زكريا عميرات.

٢٢١- موت الدماغ بين الطب والإسلام، ندى محمد نعيم الدقر دار الفكر ط/ ٢٠٠٣م.

٢٢٢- موسوعة القواعد الفقهية، د. محمد صديق البورنو، مؤسسة الرسالة.

- ٢٢٣- موضوعات حول الخلافة والإمارة، محمود شاكر، المكتب الإسلامي، ط/ الأولى ١٩٩٢م.
- ٢٢٤- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن محمد)، مطبعة الصباح، دمشق ط/ الثالثة ١٤٢١هـ- ٣٦٩هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق/ نور الدين عتر.
- ٢٢٥- نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي (عبد الله بن يوسف بن محمد)، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، تحقيق: محمد عوامة مؤسسة الريا - بيروت لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- ٢٢٦- نظم المتناثر في الحديث المتواتر، للكتاني (محمد بن جعفر)، دار الكتب السلفية، مصر، تحقيق/ شرف حجازي.
- ٢٢٧- نواذر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذي، دار الجليل بيروت ١٩٩٢م، تحقيق عبد الرحمن عميرة، رسالة التوحيد، الشيخ محمد عبده، ط/ دار الشعب.
- ٢٢٨- نيل الأوطار، للشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، دار الحديث القاهرة ط/ الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- ٢٢٩- منار السبيل في شرح الدليل، (ابن ضويان) إبراهيم بن محمد بن سالم المكتب الإسلامي ط/ السابعة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م المحقق: زهير الشاويش.
- ٢٣٠- مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف وسرد ما ألحق الناس بها من البدع، محمد ناصر الدين الألباني المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن ط/ الثالثة - ١٣٩٧هـ.
- ٢٣١- مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني (محمد عبد العظيم)، دار الفكر، بيروت، ط/ الأولى، ١٩٩٦م، تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات.
- ٢٣٢- منزلة السنة في الإسلام، الألباني (محمد ناصر الدين)، بدون ذكر دار النشر ولا سنة الطبع.

٢٣٣- منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، محمد أمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد.

٢٣٤- منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، دار الوطن ط/ الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٣٥- منهج السلف بين العقل والتقليد، أ.د/ محمد السيد الجليند، بدون ذكر دار النشر، ١٤١هـ، ١٩٩٤م.

٢٣٦- منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، ط الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٣٧- منهج توثيق السنة النبوية، أ.د/ محمد إبراهيم الفيومي، هدية مجلة الأزهر، رمضان ١٤٢٠هـ.

٢٣٨- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الخطاب الرُّعيني (محمد بن محمد بن عبد الرحمن)، دار عالم الكتب بيروت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: زكريا عميرات.

٢٣٩- موت الدماغ بين الطب والإسلام، ندى محمد نعيم الدقر دار الفكر ط/ ٢٠٠٣م.

٢٤٠- موسوعة القواعد الفقهية، د. محمد صديق البورنو، مؤسسة الرسالة.

٢٤١- موضوعات حول الخلافة والإمارة، محمود شاكر، المكتب الإسلامي، ط/ الأولى ١٩٩٢م.

٢٤٢- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن محمد)، مطبعة الصباح، دمشق ط/ الثالثة ١٤٢١هـ- ٣٦٩- ٢٠٠٠م، تحقيق/ نور الدين عتر.

٢٤٣- نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي (عبد الله بن يوسف بن محمد)، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنوري، تحقيق: محمد عوامة مؤسسة الريا - بيروت لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٤٤- نظم المتناثر في الحديث المتواتر، للكتاني (محمد بن جعفر)، دار الكتب السلفية، مصر، تحقيق/ شرف حجازي.

٢٤٥- نواذر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذي، دار الجيل بيروت ١٩٩٢م، تحقيق عبد الرحمن عميرة، رسالة التوحيد، الشيخ محمد عبده، ط/ دار الشعب.

٢٤٦- نيل الأوطار، للشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، دار الحديث القاهرة ط/ الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

## ب- الرسائل العلمية:

١- الحقيقة والمجاز عند علماء أصول الفقه أبو حامد الغزالي نموذجًا، رسالة ماجستير للباحث: عربي حجازي فاروق، جامعة البترا، الأردن، إشراف: الدكتور خالد عبدالرؤوف الجبر سنة ٢٠١٤م.

٢- الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتها بالأحكام الشرعية، رسالة ماجستير للباحث: حسام الدين موسى عفانة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، إشراف الأستاذ الدكتور: ياسين الشاذلي ١٤٠١-١٤٠٢هـ / ١٩٨١-١٩٨٢م.

٣- الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة، محمد جمال أحمد المراكبي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة - إشراف/ أ د/ محمد ميرغني خير سنة ١٤١٤هـ.

٤- دراسة في المجاز وجماله في القرآن الكريم، مسرة جمال، رسالة دكتوراه جامعة بشاور، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، إشراف أ د/ قاضي محمد مبارك ١٣١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥- عقيدة الإيثار بالرسول في الأديان الثلاثة، سمير عبد المنعم حسن، رسالة ماجستير، كلية الدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، إشراف: أ د/ حسن حسين الهواري.

٦- لغة الحديث النبوي بين التشبيه والمجاز (دراسة في الصحيحين)، خليل محمد أيوب، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، قسم البلاغة والنقد الأدبي، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، إشراف أ د/ شفيح السيد.

٧- المستجدات الفقهية في باب الطهارة، رسالة ماجستير للباحث: بدر محمد عيد مبارك، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية ٢٠٠٦م، إشراف د/ محمد خالد منصور.

٨- مشكل الحديث النبوي، دراسة نقدية بلاغية، معتصم سالم فارس الشمايلة، رسالة دكتوراه، جامعة مؤتة، قسم اللغة العربية وآدابها ٢٠٠٤م، إشراف: أ د/ جهاد المشالي.

٩- وقوع المجاز في الأدلة الشرعية (دراسة أصولية)، رسالة ماجستير للباحثة: جميلة شاكر على الشهري، كلية التربية للبنات بأبها جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، إشراف الأستاذ الدكتور: عبدالقادر أحمد حفني عثمان ١٤٢٩هـ- ١٤٣٠هـ.

\* \* \*

## فهرس المحتويات

٧	مقدمة
١٣	أهمية معرفة القواعد الأصولية اللغوية
١٤	القسم الأول
١٨	القسم الثاني
٢٣	القسم الثالث
٢٤	القسم الرابع
٢٩	الباب الأول المجاز دراسة أصولية
٣١	الفصل الأول: تعريف الحقيقة وأقسامها
٣٣	المبحث الأول: تعريف الحقيقة
٣٥	المبحث الثاني: أقسام الحقيقة
٣٦	القسم الأول
٣٦	القسم الثاني
٣٩	الفصل الثاني: تعريف المجاز
٤٤	الفصل الثالث: المجاز بين الإقرار والإنكار
٦٦	الفصل الرابع: أنواع المجاز
٦٦	أولاً: مجاز الزيادة
٦٧	ثانياً: مجاز النقصان أو الحذف
٦٨	ثالثاً: مجاز النقل
٧١	الفصل الخامس: عموم المجاز

- أولاً: المجيزون..... ٧٢
- ثانياً: المانعون..... ٧٤
- الفصل السادس: التعارض بين الحقيقة والمجاز..... ٧٧
- الفصل السابع: طرق وعلامات معرفة المجاز..... ٨٠
- الفصل الثامن: المجاز ضرب من التأويل..... ٨٦
- الباب الثاني: المجاز في القرآن وصحيح السنة النبوية..... ٩١
- الفصل الأول: المجاز في القرآن الكريم..... ٩٣
- تمهيد: أقسام سور القرآن الكريم وأهمية معرفة مجازها..... ٩٣
- سورة البقرة..... ١٠٠
- سورة آل عمران..... ١٠٧
- سورة النساء..... ١١٢
- سورة المائدة..... ١١٦
- سورة الأنعام..... ١١٩
- سورة الأعراف..... ١٢٢
- سورة الأنفال..... ١٢٥
- سورة التوبة..... ١٢٨
- سورة يونس..... ١٣١
- سورة هود..... ١٣٤
- سورة يوسف..... ١٣٧
- سورة إبراهيم..... ١٣٩

١٤٢	سورة الإسراء
١٤٤	سورة الكهف
١٤٦	سورة مريم
١٤٨	سورة طه
١٥٠	سورة الحج
١٥٢	سورة سبأ
١٥٤	سورة يس
١٥٦	سورة ص
١٥٩	سورة الزمر
١٦٢	سورة الدُّخَان
١٦٤	سورة محمد
١٦٦	سورة الحجرات
١٦٩	سورة الطور
١٧٢	سورة القمر
١٧٤	سورة الواقعة
١٧٦	سورة الحديد
١٧٧	سورة الجمعة
١٧٨	سورة القلم
١٨٢	سورة نوح
١٨٤	سورة الجن

- ١٨٦ ..... سورة القيامة.
- ١٨٧ ..... سورة المرسلات.
- ١٨٨ ..... سورة النبأ.
- ١٨٩ ..... سورة النازعات.
- ١٩٠ ..... سورة عبس.
- ١٩٢ ..... سورة التكوير.
- ١٩٣ ..... سورة الفجر.
- ١٩٤ ..... سورة البلد.
- ١٩٥ ..... سورة النصر.
- ١٩٧ ..... سورة المسد.
- ١٩٩ ..... الفصل الثاني: المجاز في صحيح السنة النبوية.
- ٢٠١ ..... المبحث الأول: المجاز في فقه العبادات من السنة النبوية.
- ٢٠٣ ..... تمهيد: العبادات في الإسلام.
- ٢٠٧ ..... المطلب الأول: المجاز في فقه الطهارة من السنة النبوية.
- ٢٠٩ ..... الفرع الأول: المجاز في فقه الاستنجاء والنجاسات من السنة النبوية.
- ٢١٠ ..... أولاً: حكم الاستنجاء.
- ٢١٢ ..... ثانياً: الملاعن الثلاثة.
- ٢١٣ ..... ثالثاً: التعوذ عند دخول الخلاء.
- ٢١٤ ..... رابعاً: النهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي.
- ٢١٥ ..... خامساً: الحيض والاستحاضة والنفاس.

- ٢١٧ ..... الفرع الثاني: المجاز في فقه الوضوء من السنة النبوية
- ٢١٨ ..... أولاً: عدم وضع اليد في الماء عند الاستيقاظ من النوم
- ٢١٨ ..... ثانياً: إطالة الغرة والتحجيل
- ٢١٩ ..... ثالثاً: الاستئثار في الوضوء
- ٢٢٠ ..... رابعاً: أركان الوضوء
- ٢٢١ ..... خامساً: مس الفرج
- ٢٢٣ ..... المطلب الثاني: المجاز في فقه الصلاة من السنة النبوية
- ٢٢٥ ..... الفرع الأول: المجاز في فقه الأذان وأوقات الصلاة من السنة النبوية
- ٢٢٦ ..... أولاً: المؤذنون أطول الناس أعناقاً
- ٢٢٧ ..... ثانياً: هروب الشيطان من سماع الأذان
- ٢٢٧ ..... ثالثاً: أوقات النهي عن الصلاة
- ٢٣٠ ..... رابعاً: وقت الظهر إذا زاغت الشمس عن كبد السماء
- ٢٣٢ ..... خامساً: صلاة العصر والشمس حية بيضاء نقية
- ٢٣٥ ..... الفرع الثاني: المجاز في فقه أركان الصلاة من السنة النبوية
- ٢٣٦ ..... أولاً: مفتاح الصلاة الطهور
- ٢٣٦ ..... ثانياً: الصلاة بأمر الكتاب
- ٢٣٧ ..... ثالثاً: مخالفة الإمام
- ٢٣٨ ..... رابعاً: البصاق قبل الوجه
- ٢٤١ ..... الفرع الثالث: المجاز في فقه سنن الصلاة من السنة النبوية
- ٢٤٢ ..... أولاً: سنة الظهر

- ٢٤٢ ..... ثانياً: تسوية الصفوف.....
- ٢٤٣ ..... ثالثاً: التبكير إلى صلاة الجمعة.....
- ٢٤٤ ..... رابعاً: إحياء الليل وبول الشيطان في أذن النائم.....
- ٢٤٩ ..... المطلب الثالث: المجاز في فقه الزكاة من السنة النبوية.....
- ٢٥١ ..... الفرع الأول: منع الزكاة.....
- ٢٥٣ ..... الفرع الثاني: زكاة الزروع.....
- ٢٥٤ ..... الفرع الثالث: إخراج الزكاة للزوج الفقير.....
- ٢٥٧ ..... المطلب الرابع: المجاز في فقه الصيام من السنة النبوية.....
- ٢٥٩ ..... الفرع الأول: رؤية هلال رمضان.....
- ٢٦٠ ..... الفرع الثاني: تصفيد الشياطين في رمضان.....
- ٢٦٢ ..... الفرع الثالث: الجماع في نهار رمضان.....
- ٢٦٥ ..... المطلب الخامس: المجاز في فقه الحج من السنة النبوية.....
- ٢٦٧ ..... الفرع الأول: نكاح المحرم.....
- ٢٦٩ ..... الفرع الثاني: استلام الحجر الأسود.....
- ٢٧١ ..... الفرع الثالث: الحج عرفة.....
- ٢٧٣ ..... المبحث الثاني: المجاز في فقه المعاملات من السنة النبوية.....
- ٢٧٥ ..... تمهيد: أهمية فقه المعاملات.....
- ٢٧٨ ..... المطلب الأول: اقتناء الكلاب.....
- ٢٨٠ ..... المطلب الثاني: إحياء الأرض الموات.....
- ٢٨١ ..... المطلب الثالث: النهي عن التقاط ضالة الإبل.....

- ٢٨٣ .....المطلب الرابع: حرمة أكل الربا.
- ٢٨٥ .....المبحث الثالث: المجاز في فقه الأسرة من السنة النبوية
- ٢٨٧ .....تمهيد: أهمية تكوين الأسرة على قيم الإسلام
- ٢٩١ .....المطلب الأول: الخطبة
- ٢٩٣ .....المطلب الثاني: تعدد الزوجات
- ٢٩٥ .....المطلب الثالث: زواج المحلل
- ٢٩٧ .....المطلب الرابع: طلب الخلع دونها بأس
- ٢٩٩ .....المبحث الرابع: المجاز في فقه العقوبات من السنة النبوية
- ٣٠١ .....تمهيد: عدل الإسلام في تشريع العقوبات
- ٣٠٤ .....المطلب الأول: الخمر مفتاح كل شر
- ٣٠٦ .....المطلب الثاني: خلع إيمان الزاني كما يخلع ثيابه
- ٣٠٩ .....المطلب الثالث: حرمة الغصب
- ٣١٠ .....المطلب الرابع: إسقاط الضمان
- ٣١٣ .....المبحث الخامس: المجاز في الفقه السياسي من السنة النبوية
- ٣١٥ .....تمهيد: مكانة الفقه السياسي في الإسلام
- ٣١٩ .....المطلب الأول: الحرص على الحكم
- ٣٢١ .....المطلب الثاني: شروط الحاكم
- ٣٢٣ .....المطلب الثالث: خداع القاضي
- ٣٢٥ .....المطلب الرابع: اللجنة تحت ظلال السيوف
- ٣٢٧ .....الخاتمة
- ٣٢٩ .....فهرس المصادر والمراجع